Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Código N° 1452

1452

Manuscrit acéphale d'un tome d'un autre exemplaire du فتح الباری d'Ibn Ḥağar al-'Asḳalāni. La tranche inférieure, actuellement rognée, contenait sans doute l'indication de tomaison (tome XVIII) relevée par Casiri. Début du commentaire : livre LXVII, chapitre LXX (باب من اول باقل من شاة). Fin : livre LXX (كتاب الاطعمة), inclusivement. Le texte commenté est écrit à l'encre rouge. Copie exécutée au Caire, en 921/1515.

CASIRI 1447; DERENBOURG 1452

160 folios

T_135_7_1452.

Autor_ ابو الفضل احمد بن الحسين المزاني

Abu_el_Fadl ahmad Ben_el_Khosain_el_Mzani.

Vulgarmente llamado: Ebn Hagiar.

Son Comentarios del Tomo doce de las tradiciones, que han sido escritos en Cairo el año de Hegira 921, y de nuestra Era en 1524.—

Es el Tomo XVIII incompleto.

Consta de 162. folios_ encuadernado y restaurado en el año de 1876.

على الخاص وباب ذكر من اول سبعة ايام كما روى ابن ابي شيبة
من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام
الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه اي نحو السبعة
قيل ينبغي ان يراد بقوله عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده
ثمانية ايام بدل قتيلة في السابقة سبعة ولعل وقت النبي صلى الله عليه وسلم
للوليمة وقتا راجحا يختص به الاستحباب او الاستحباب لا بوما ولا بوسين
ثم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان
الثقفي عن رجل من ثقيف كان يشبه عليه ان لا يكنى اسمه رهير بن عثمان
لا ادري ما اسمه فقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال
المنذري في مختصره لا يصح اسناده ولا يصح لرهير صحبة قال وقد ابن عمر
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب
وهذا يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى وحديث هبير بن عثمان تراجع
ثم اخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين
وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث
اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب اليوم
الاول ويستحب في الثاني وكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله
ثنا يحيى ثنا القعنبي اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى
الوليمة فليأتها قال في الفتح بقيات سكانها النظر واذا دعي الوضان
الوليمة فليأتها ولا بضم اعادة الضمير موثنا والامر للايجاب والمراد
وليمة العرس لانها المعهودة عند هم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا
دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم
يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن
ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره

وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور
العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره وبعيد
وجوبها في عرس العرس ان عثمان بن العاصي دعي الى ختان فاجاب
وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني
وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما
فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة بعد ولانه يستقذر
طعامه لاعتماده نجاسة وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة
الاغنيا ولا غيرهم بل يدعو عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كان
كلهم اغنيا لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس له
ان يدعو جميع الناس لتعذره وان لا يطيله طمعا في جاهه او خوف سطوته
لو لم يحضر بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نايبه لا ان
ناد في الناس كان فتح الباب وقال للحاضرين ارجعوا فقال للغير ادخلوا
من تنتبه وان يدعو في اليوم الاول فلو اوما ثلاثة ايام فاكثر
لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب
الناس في الاول للكثرة او لصغر منزله او غيرهما فحال الداعي
قد تذكر في العقيقة كونه وليمة او دعا الناس ايمن افواجا افواجا
في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يخص هناك من يودي المدعو او
تقبح مجالسته كالارذال وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير
وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا ابو داود
في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني الاعمش منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فكوا العاني يعني الاسير واجيبوا الداعي يعني الى وليمة العرس
وعودوا المريض ولابي داود عن الشعبي في المرضى وهذا آخر

سبق في باب

اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
قال البيضاوي يريد من شر الطعام فحذف من لقرينة فان من الطعام ما يكون
شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه قال يدعى لها الاغنياء ويترك
الفقراء فان الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة
التي من شأنها هذا فان اللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه
قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء او اطلع كل واحد
من الاياس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي منعقبا البيضاوي التعريض
في الوليمة للمعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعات الاغنياء فيها وتخصيصهم
بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى اخره استيناف بيان لكونها شر
الطعام وعلى هذا الاحتمال الذي تقل به من وقوله ومن ترك حال
والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون
دعاءه سببا لحال المدعو شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى
في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة
للوليمة على ان تجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني ويستغني حينئذ عن تاويل ما ثبت الضمير على تقدير
كونها صفة لطعام انتهى وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة
لكن قوله ومن ترك الدعوة الخ له حكم عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
يقتضي كونه مرفوعا احتمل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جزم
رواه مالك كما قال ابن عبد البر لم يرفعه ثم قال ورواه
ابن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب
عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول
سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا

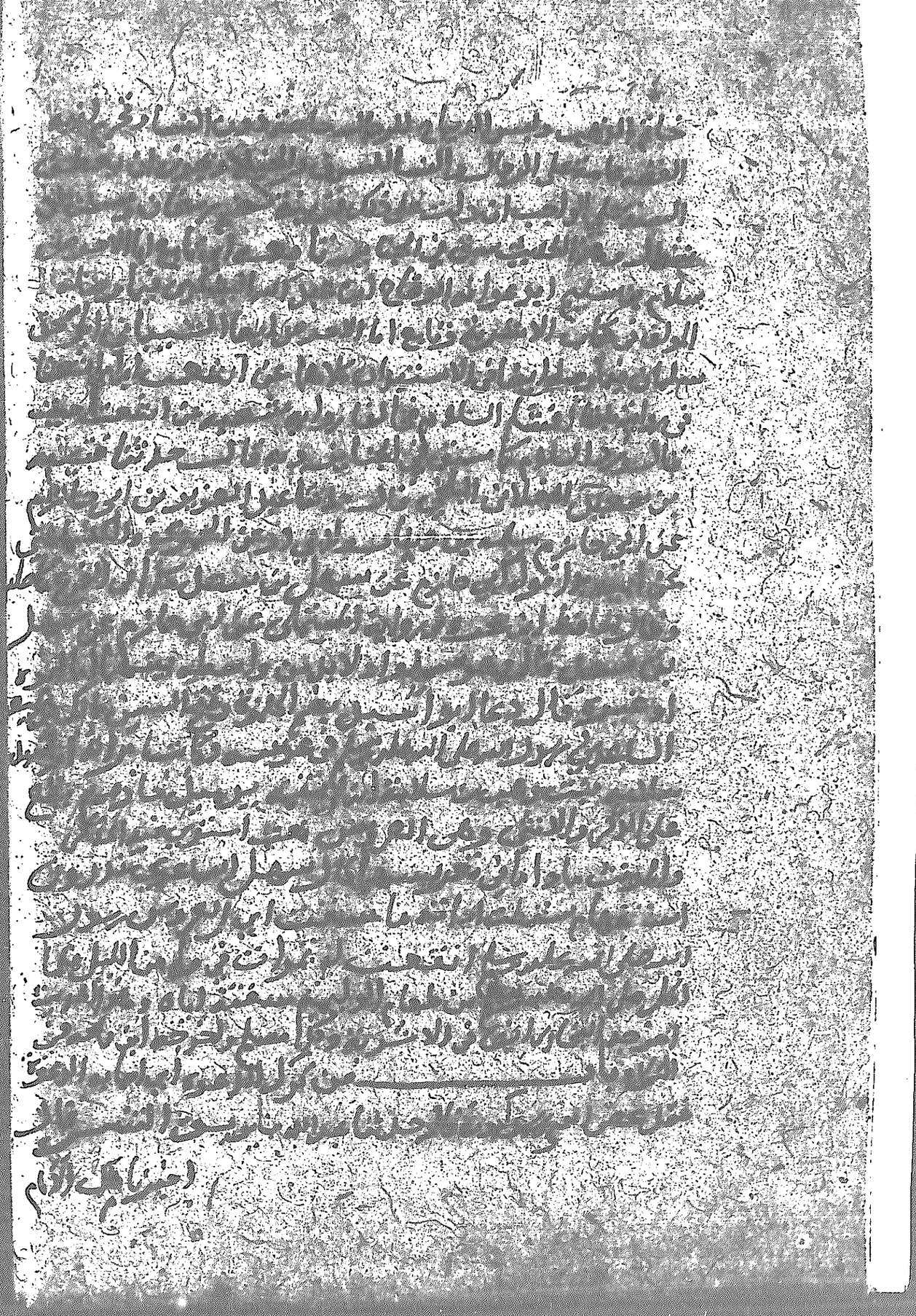

اخبرنا مالك الا

من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عن الله ورسوله دليل الوجوب
الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن
ماجه في النكاح وقال
بن اجاب ابي كراع بضم الكاف وتخفيف
الراء ابن اجاب ابي وليعة فيما كراع وهو مستدق الساق من الرجل
ومن عد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس
والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة هو محمد
المهلة والزاي المكررة بن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام
هو ابن عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر وهم
من زعم ان صلة ابن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا
فانها وان كانا سهلين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع
لاجبت واما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ لو دعيت الى كراع
الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة
وزعم بعضهم انه اطلق ذكره على سبيل المبالغة فرد الاجابة لو بعد المكان
لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة المشي لا وضح في المراد ومن ثم ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع كل الشاة ولواحدي بضم المهملة الى مفاصل
اليا
دراع ولابي ذر كراع المفصلة واللام في المفصلة والاجيبت
للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة
با
اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي
والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو
طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير وليمة العرس
ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر الغزولي ان الولائم ثمانية
الاعذار بتعيين محله وذا بالجيم للختان والعقيقة للولادة في اليوم
السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة سلامة
المرأة من الطلق

المراد من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر وهو
مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للبناء المتجدد ماخوذة من
الوكر وهو الماوى والمستعذرة والوضيمة يضاد معجمة لما يتخذ
عند المصيبة والماتبة بضم الراء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء
الطعام الذي يعمل عند حلق العبي ذكره ابن الصباغ في الشامل
فقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند حلق القزعة والعتيرة بفتح
المهملة وكسر العين المعجمة وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب
بانها نسخت بالاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقال الخرقي مسلم
وابو داود حديث اذا دعي احدكم الى اكرامه فليجب عرسا كان او غيره
قال الخطابي ظاهره يعم جميع الصنائع فيدخل فيه جميع الاجارة
الى الاعذار وطاف عرسا كان او غيره بشرطه وقد خص المالكية الحنفية
والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح
وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه
انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبيد صاحب البخاري
عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في العرس
وغيره وهو صائم وهذا الحديث صالح وفي حديث مسلم
ان عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك
وان كان صائما فليصل اي فليدع وبدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة
فان كان المدعو مفطرا فطعم لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر الصيام
لانه حينئذ لا يتاتى له التوسع من جرمه وقال ابن الصباغ قال اصحابنا
لصوت المسلم ان يقول اني صائم افطرتم افضل وما كان رواه البيهقي وغيره

وفي اسناده راو ضعيف لكن تتبع ولو امسك المفطر عن الاكل لعذر
بل الجوز وفي مسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك
وفي شرح مسلم تجب اجابة الدعوة في العرس ونحوه على الفور الا لعذر من صوم عرض
ما ـــــ ذهاب النساء والصبيان الى الوليمة العرس
من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح
العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي
رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم
مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام مستقبلنا بميم مضمومة
فيم ساكنة مثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وحال
في الفتح بمثناة وثون ثقيلة من المنة وهي القوة ابتغاء البيع
سرعا مشمرا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى مستطيلا
عليه اكرمه وكد فقد لاقى عليه مشى لاعظم منه فقال اللهم قال للفتوح
او للاستطالة وفي صرفه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في
رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاثا مزاح وفيه مشروعية اتساع الصبيان
لوليمة العرس فلو دعت امرأة لوليمة او دعت رجلا وجب او
استحب لاجل خلوة محرمة فلا تجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم
الخلوة فلا تجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له
الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد
كان سفيان الثوري وام ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق وجماعة يسمعون
كلامها فاذا جاء رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة
في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج او السيد للدعوة
والله اعلم هل لها ـــــ ما تتزين هل يرجع للدعوة او اذا رأى
شيئا منكرا او مجلس الدعوة كفرش الحرير في بعض الاماكن للرجال
وفرش جلود نمر وببرها كما قاله الحليمي وغيره وفي ابي لهب مسعود
عبد الله ولابي ذر

عبد الله ولابن ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
صورة في البيت الذي زوجه به الوليمة فرجع وفيه احتمال ان يكون وقع للكل
لعبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واثبات ابي مسعود عقبة وصله
البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف
عليه وذكر ابن عمر فيما وصله الطبراني في كتاب الورع وسدد في مسنده
ومن طريقه الطبراني ايضا ابو اليوب قال حدثنا زيد الانصاري ابو طلحة عرس
ابنه فصنع مجاهد اراه في البيت يستر على الجدار فانكر عليه عبد الله بن عمر
فقال لابن عمر عليك بتقى الله عليك ابا طلحة بستر على الجدار فقال انهما
يا ابا ايوب فقال اسمع ابيك من كنت اخشى عليه قال الكرماني ابي ان كنت
اخشى عليك اعظم يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك
والله لا اطعم لكم طعاما ثم رجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدار ان
فجمهور العلماء على جوازه بالكراهة ويستدل له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان
حراما ما فعله الرجل فعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي
ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين وقد احتمل ان يكون ابو ايوب
كان يرى التحريم والذين فعلوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ
ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب
بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر
لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس
ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني الاخوال مالك والدراوردي عن ابن عجلان عن نافع مولى ابي قتادة عن القاسم بن محمد
ابي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة
بفتح النون وكسر الميم وبقاف مضروبة بينها مما يساكنه ويعد للرفاق
وفي اليونينية بكسر النون والراء سادة صغيرة فيها تصاوير

ابي عتيق جيران فجاء فجاء صلى الله عليه وسلم فقام على الباب فلم يدخل
زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه حتى عرفت في وجهه الكراهية
بكسر الهاء بعدها مثناة تحتية مخففة ولابن ذر عن الحموي والمستملي الكراهة
بفتح الهاء واستظهر القسطلاني قلت يا رسول الله أتوب إلى الله والى رسوله
ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
تشاغلت بها وأشار بيده إلى الباب قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وترتفق بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
يقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور
لم تدخله الملائكة فيه تصاوير فصار كهيئة الوثن
وأما قوله ولكن هذه معصية فاحفظيها من معناه ظني أنه
وضع الرجعة قولها فيما بعد فلم يرجع إذ مقتضاه المنع
من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا وكل محل
المنع من ذلك أن لم يأذن فيه المنكر لاجل الدعوة فان كان يزول الاجابة
وجبت اجابته للدعوة وإزالة المنكر فان لم يقدر على إزالته فليس له حضور
دعوة البيت الذي فيه الصور المنهي عنه حرام أو مكروه وجهان مبنيان على
قاعدة تعارض دليلي الكراهة وهما متعارضان في الصور المتخذة
وأجاب الأئمة الأربعة بالكراهة وقال أصحابنا التقريب والصحيح
وأجاب الإمام والغزالي بالتحريم وقال ابن عبد السلام وغيره
محل الخلاف إذا علقها أو ستر بها فأما إذا فرشها أو وسدها
ونحوه فلا تحريم بلا خلاف وقال القاضي عياض وغيره
إنما يكره إذا كانت رقيقة تصف ما تحتها وتشف
وأما الغليظة والتي تمتهن بالقطع والفرش ونحوها فلا كراهة
فيها وهذا هو الصحيح المختار لحديث بريرة
هي عليها صدقة ولنا هدية
على الرجال من العرس وحل متع بالنفس ابن بنفسها
وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر
أبو عبد الله الجعفي مولاهم المصري قال حدثنا أبو غسان
بالغين المعجمة وآخره نون المفتوحة المشددة محمد بن مطرف

باب الطعام المفتوحة والراء المشددة المكسورة على حرف يا الامراة ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل وان سهل الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين
وكسر الراء المشددة وهو بدعى للجوهري حيث قال يقال اعرس لا عرس
اي بالخل عرسها ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه مالك
مالك بن ربيعة الساعدي دعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاصنع
لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهب
بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل
فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام لعاسته بفتح المثلثة وسكون
المثناة الفوقية فرسته بيدها صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة
والسلام حاكوها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني
المخففة وله من الحدين والمستملي تحفة وعند ابن السكن تحفه
باخا المعجمة والحاء المهملة المشددة باب التقيع وهو ما ينقع
من تمر في ماء فيحلو وقد والشراب الذي لا يسكر في العرس
فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على التقيع من عطف العام على الخاص
لانه يقيع التمر ويغبره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغر الخا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد التحتية مسعد ابي حازم الذي نزيل الاسكندرية عن
ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان
ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لاجل عرسه
فكانت امرأته ام اسيد وهي من وافقت كنيتها كنية زوجها
خادما يومئذ بغير فوقية بعد الميم وهي العروس الاول للحال
فقالت اي العروس او قال ابو سهل بالشك اتدرون ولابي ذر
عن الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل بالفوقية
وفتح الميم في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس انا بشرب

فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله
انقعت بفتح العين وسكون النون في الموضعين على صيغة الماضي
للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الشيخين بسكون العين بصيغة
المتكلم باب المداراة مع الناس والملاينة
مع الناس للالفة واستمالة قلوبهم لما جبلن عليه من الاخلاق وقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
وسكون المهملة وبفتح أفصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان
عن ابي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي رواية
ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع
فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني
نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على حليقة واحدة انما هي
كالضلع ان اقمتها ابي ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الراء وبعدها جيم
ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو
منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين
والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل
ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما
ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق
بهن والصبر على عوج اخلاقهن وتحمل ضعف عقولهن وغير
ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا باب
الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنساء وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي قال حدثنا حسين
بن محمد الحافظ ابو عبد

وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الحنايز هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وفعل الطاعات واهليكم بان تامروهم بما امرهم به انفسكم نارا
وقد ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستدوا
بالساحبين كما قال في فتح الباري رمز الى انه يقدمهن برفق بحيث
لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج اذا تعذر
ما طبعن عليه من البعض الى تعاطي المعصية عيا مشرفا او ترك
الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور الجائزة
كما لا يخفى فلعله ذهل المولف عما دق نظره وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين واصله راعي بتحتيه بعد العين
لانه من رعي يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء حذفت
فالتقى ساكنان فحذفت الياء وراع على وزن فاع فالمحذوف
لام الفعل وكلكم مسول اي عن رعيته فالامام الفاضل البر
والامير راع وهو مسول اي عن رعيته والرجل راع على
اهله يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معصيته ويقوم عليهم
بما لهم من الحق وهو مسول ايضا عن رعيته فان لم يكن له
رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسول
عنها والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسولة اي
عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسول اي
عن رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسول اي عن رعيته

باب حسن المعاشرة مع الاهل

وبه قال حدثنا ولدي ذر حدثني بالافراد سبحان بن عبد الرحمن
المروزي بابن بنت سرحبيل ابو ايوب الدمشقي علي بن حجر

بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها ابن ابي اياس ابو الحسن اسعردي المروزي
قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام
بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما هو موقوف وليس بمرفوع ثم قول لت
لكاب ابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن ابن عقبة قال
ابن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوف واخره مرفوع
وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عمة زكريا بن يحيى بن المثنى
عن عباد بن منصور ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور
كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك
كابي زرع لام زرع والمحفوظ في رواية عيسى بن يونس وسهيل بن سلمة
بن ابي الصقام كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشة
ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه عن هشام بن
واسطة اخيه عن همام به مسندا مرفوعا ولفظه قال لرسول الله كنت
لك كابي زرع لام زرع قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع
قال اجتمع قساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام
عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا واكثره موقوف انتهى
وكلا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير
بن بكار واخرجه مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن جناب
بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن
اخيه عبد الله عن عروة عن عايشة قالت جلس جماعة احدى
عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار
ازواجهن شيئا وعند الزبير بن بكار عن عايشة دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقال مالك يا عايشة
انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع
قال ان قريشا من

فائدة

والبداوة بحكم التفسير والتفصيل البيق بنظم الكلام واحسن
من نقي التبريد ورد الصفد في نمط البيان واجلا في رد الاعجاز علي
صدور هذه الاقسام والتشبيه احد اثواب البلاغة وابدع اقانين
هذه الصناعة وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة
عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والبعيد بالقريب والشيء ظاهر
لعظم منه واحسن او ادون وعن القليل الوجود بالمألوف
المعهود وكل هذا ناكيل في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر
الي قول الشريف الرضي الجبل لا يوصل الي شيء مما عنده ومن كلام هذه
المرأة فعل مشبهت بفعل وجها وانه لا يصل الي ما عنده مع شراسة
خلقه وكبر نفسه بالجهل الفاحش علي راس الجبل الوعث فشبهت
وعرة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللجي عليه راسه والذهاب فيما
يرجي منه لعلته وتعذره بالزهاد في لجج الجبل الغائص واعطت التشبيه
حقه ووفقه بسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس
والبعيد بالقريب ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها ونضارته واخذه حقه
من المرافقة والمناسبة في الالفاظ التي هي راس المعاهدة ورماح البلاغة
فانها وانت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت
مناجاتها فوازنت في الفقرة الاولي لجبل راس في الثانية وجبل بجبل
وغث بوعث وخبر بوعر فاخرغت كل فقرة في قالب اختها وسبكتها
علي منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة
ويسمي الترجيع والتسهيط والتصفيف والتشجيع وهو ان يتضمن
الفقر او بيت الشعر مقاطع اخر سعرا في مماثلة غير فقر السجع
وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ
فاذا انت هذه المرأة بجبل في بسيط الفقرة الاخري فعصلت بذلك الكلام
علي جزء من المقابلة اثنا التجعتيب الديباغ وعت فجاءت بفقرة
مجمعتان متقابلتان متماثلان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمي

المطابقة وهو قوله الشيب بعده فقابل الوعد بالوعد والوقت بالوقت
في الفقرتين الاخيرتين وحسنه من الكلام ما سبق وما سيأتي
وفي طيه ايهاما نوع من الجناس وهو بها حسن جميل وهو ان الراء
في كل حرف قبل جاسمه في اكثر حاشر في كلامها ايضا نوع من البديع
يسمى رد العجز على الصدر وفائدته التفسير وفائدة ايراد حل الشطر الاول على الثاني
والمعنى على العكس والمقابلة والترتيب وذلك في قوله الاسهل فيه يتفقي
والاسهل فيتشقى فانه فسرت بما ذكر ثم بينت حقيقة ما شبهت
وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من قبله وجاءت المقرونين
الاولين بفقرتين مفسرتين وقابلت الاسهل فيه يتفقى بقولها الاسهل
فيتشقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية الثاني يتقلع
الاسهل لعروه على اللحم المقدع وقاحين يستهل لطعنه على الجبل الماوعر
فيكون اول التفسير لاول مفسر وهو قولها كالجمل الاسن الثاني
تحملت اللغط على القطائع وزلت القدوح على المتورد والموخر الى الموخر
فقابلت معاني كما قابلت الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع
من البديع وهو الحشو المليح لا يختل في سجعها وهو قولها في يتفقي
ويتشقى فالتزمت القافي والقافي كل سجع قبل القافيه فقافيه
سجعة القصوى وهذا مع زيادة في تحسين الكلام وجماله
واعراق في جوده تشابهه وتناسبه ثم فيه ايهام نوع من البديع
يسمى الايتلاف وهو ان يتم كلام المتكلم قبل السكتة او القافية
قبل السجع فان كان كلامه سجعا وقبل الفصل والقطع ايضا كذلك
فهو يكمل التمام قافية البيت او السجع او مقابلة الفصول
والقطع بفيلق معنى قولي فانها لو اقتصرت على نسبة زوجها
الى جبل الاسن جبل لالتفت بمعمل بمثال ومشقة الوصل
اليه والوقف فيه وهو غير مرضي لكنها زادت بسجعها عنت
وهو حسن بينين وبالغت في القول فافادت به ما شبهها

التفاهي في غاية

التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي واما الطلبة لما فيه من فرايد
الفوايد واما قوله في التنقيح فتامل اذ مع قلة خبرة منكب على عشيرته
فيجمع الى ملح الوصل سوء الخلق فتعقيبه في المصابيح بانه لا دلالة في كلامها
على انه منكب على العشيرة مترفع على جزويه انتهى ولعل هذا اخذه
الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهه حاله بالجمل الاعرابي اشارة الى
سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسوء خلقه اي جمع الى قلة الخير
التكبر قالت المراة الطائية ولم يهجها غير بنت عمرو التميمي مرقش
لا ابت بالموجدة المفرحة اي لا اظهر ولا اشيع خبرة الطوله
وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا امنه بالنون بدل الموحدة اي
لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان المنة بالنون اكثر ما يستعمل
في الشر وعلى الصحيح الذي اشرنا اليه بالنون والميم من النمية اي
اخاف ان لا ادره بالذال المعجمة والضمير يعود على غولها خبرة
على ان السكيت ان اخاف لن لا اترك من خبره شيئا لاطوله
وكثرة ما استمع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خفية ان
تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى روحها وكانها خشيت اذا
ذكرت ما فيه ان يتلفه فيفارقها ولا زايلة او امنها ان فارقته
لا تقدر على تركه لعلاقتها به ولولا هذا لكتفت بالاشارة الى
ان العايب وقايها التقدم من الصدق وسكت عن تفسيرها
للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عمرو وكبرة
بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عمره
وكبرة اي حيويه وامره وكله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام
ثم ان السكيت استعلاها يكتبه الشد وتخفيف عن غيره
وقال الخطابي اراد حيويه الظاهرة واسراره الخامنة قال
ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال على ابن ابي طالب
اشكو الي الله عجري وبجري اي همومي والعجر الشر واصل

واصل العجرة النتوء في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر
في الظهر والبجر في البطن قالت المرأة الثالثة وهي حشا بفتح المهملة
وتشديد الوحدة مقصور بنت كعب اليماني تذم زوجها ترجي العشق
بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل
المذموم السيئ الخلق فقيل دسنه بالمهملة لان الطول في الغالب دليل السفه
لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيوبه فيبلغه
الطلق بضم المهملة وفتح الطاء واللام المشددة بجزوم جواب الشرط وان اسكت
عنها اعلق بزوجي الطلق السابقة اي يثبر لي معلقة لا أيما فانتزع
لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في فتح الباري يظهر لي انها الوحت
وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها
ان شكت له حالها وانها تتبع أنفاسه ذكرت له شيئا من ذمه بادر الى خلافها
وهو لا يحب تطليقها لمحبته فيها ثم عيرت عن الجملة الثانية اشارت الى انها
ان سكتت صابرة على ذلك كانت عنده كالمعلقة وقال الفارسي عياض
اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت
لعلق وان انطق لطلق اي انها ان حادثت عن اسمنان مستقلت وطالت
وان استمرت عليها هلكت قالت المرأة الرابعة واسمها معدة
بفتح الميم وسكون العين وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء
المضمومة وبعد الواو ميم تزوج زوجها كليل تصغير الفاء الفوقية
اسم للعار ما نزلت بجبل من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء
وهو كود الريح وقال في القاموس وتهامه بالكسر مكة شرفها الله
تعالى تزيل انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامه لذيل
معتدل لا حر مفرط ولا قر مؤلم القاني ولا برد وهو لفظ رواية النسائي
والاسماعيلي وقع في التنوين في الفرع وفي رواية الهيثم بن خارجة عند
الدارقطني ولا خامه برد وخامجه مفتوحتين وبعد الالف ميم فجيم
مدني وخيم اذا كانت الماشية لا تتجع عليه ولا تخامه ولا سقامة

ابي لا ملال لدي

ابي لا ملال لدي ولا سامة من طعامه والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع
وتحرير الوقع انهما ابن عمرو وابن كثير فلا وقف ولا فصل بالرفع
والتنوين فيهما على ان لا عاملة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء
بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى
لا اخاف له غائلة للكرم الذي فيه ولا يسأمني ولا يستثقلني فيمل
صحبتي وليس بسيء الخلق فاسأم من عشرته فانا لذبذة العيش
عنده كخلدة اهل تهامة بالنسبة الى اهل النجد قال ابن الانباري الحرف
بفتح الحاء وكسر الراء المشددة الضامر الجسم وقال ابن الاعرابي
الحرف الناقة الضامرة شبهها بها في الهزال وصف
زوجها بانه حاجز الزعاب مانع للدار وجارة ولا مخافة عمن يأوي اليه
ثم وصفته بالجود وقالت الضيفة فلا خير في المثل بليل بفتح الموحدة
وسكون المثلثة تهامه في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل
كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى
حر النهار قالت المرأة الخامسة واسمها آنسة بالمدة الساكنة
والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء
فعل من افعال الفهد يقال فهد الرجل اذا اشتهى الفهد في كثرة نومه
فتعل اي نام ويغسل من معايب البيت الذي يلزمني وقيل تذيل
وتب على وزن تقرب الفعل كما قبله اي يبادر الى جانبها من حبه
لها فحبيب اي لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال الدميري قالوا النوم
من فعل والوتب من فعل قال ومن خلقه الغضب وفكاهته اذا
وتب على فريسته لا يتنفس حتى يثبها وقال القاضي عياض
في حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفعل اما من جهة
قوة وثقوبه واما من كثرة فوصفه بالفهد والوتب ان يكون من جهة
كثرة كسبه لانهم قالوا الكسب من فعل واصله ان الفهود
الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فتنصيد عليها كل يوم حتى
يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب

لاهله كما يجيء الفعل لمن يلوذ به من المعمود الوصف ثم لما كان فرط وصفها
له بالفعل ما فتئ تحتمل الذم من جهة تشتهي وتصوغ وصفت اللبس بوصفها
له تخلق الاسل فاوضحت ان الاول تشجيد كرم وفراهة شمايل
ومساعده في العشرة لا تشجيد جبن وخور في الطبع فقالت
وان خرج الاسل بكسر السين المهملة فعل ماض من تريل يتعلل
فعل الاسل في تشجاعته وفيه كما قال الفاضل عياض انطباق بين
دخل وخرج للتغطية وبين فعل واسل مع عدوه وتشبيه ايضا المقابلة
وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الى اللين خلق واحل
من هذين الحيوانين فجاء في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من
البلاغة والبيان اي اذا دخل فاضل وقتا وم واذا خرج صال فحلما
استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللتين له
المختصتين اعني بتلك عن اخلاقه بهما والتزامه لوصفهما وعبرت
عن جميع ذلك بكلمة كان واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب
مع جمالها في اللفظ ومراعاة في الوزن وعدولها في التطبيق ولا
يبالي عياض بفتح العين وكسر الهاء اي عالة عمل في البيت
من عاله اذا افقره لقمان كره وزلا الرجل من باب قال في الخبر ولا
يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت
بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها فضل على تفسيره
بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة ان غليظ الطبع لبيست
عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب ويثوب الوحش او انه كان
سيء الخلق يعتلش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره
افضل في الجرءة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسال عما غاب من
حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب تمجا لا يسال عن ذلك
ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكر له شيا من ذلك وثب
عليها بالبطش والضرب قالت المراة السادسة وسمها هذل

تذم زوجها

تذم زوجها وحق ان الكل لف باللام المفتوحة والفا المشددة
فعل ماض اي اكثر زلاكما من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا
يبقى منه شيا من بهمته وشرهه وعن الشعبي من رواية عمر
بن حبيل الله اذا اكل التف بالتاف اي جمع واستوعب وحكى القاضي
عياض انه روي بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف واما شرب
استف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء قبل رويت
استق بالسين المهملة وهي بمعناها واما اصطبح فانما النقع
في ثيابه وحذف في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كالبيئة للاكل
كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه الى داخل ثوب
ليصلح البث اي الحزن الذي يعلمك على عدم الخطوة ستدفعت
في ذمها له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته
في الصلاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم
عند العرب انما تمدح بكثرة الطعام والشراب وتتدح بقلتها
وبكثرة الجماع للدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقولها اي
عبيل في قولها فلا يولج الكف انه كان في حسرها عيب فكانت لا تدخل
يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب ليلا يشق عليها فاحمدته بذلك
تعقبه ابن قتيبة بانها ناقضت في صدر الكلام فكيف تمدحه
في اخره ولعاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المراة بين
متناقضين زوجها ومناقبه لانهن كن يتعاهدن ان لا يكتمن
من صفائح بعولتهن من وصفت زوجها بالخير في جميع امورها
وبمن من تشغب في جميع امورها وتتهمه من جهته قالت
المراة السابعة واسمها حمنة بنت علقمة تذم زوجها زوجي
عياياء بالعين المهملة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف
ممدودة وهي تخفف ماخوذ من العي بفتح المعجمة الذي هو
العسر قال تعالى فعيوا بالخلق اي اعيانا او من العياية بفتحتين

بينها الف وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه شغلني عليه
من جهله فلا بتحرك الي سكك او انه كالظل المتلاشي فالظلمة الاولى الاشراق
فيه او ضالت عيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من
العي بكسر المهملة اي الذي يعييه مباضعة النسا واشك من عيسى
بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو نوع
من الزوجه الغايبه كما صرح به ابو يعلي في روايته عن احمد بن جناح عنه
وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله بن عبد الله عن عروة من غير شك طباقا
مطا بمهملة فمعجمة مفتوحتين فالف فقاف هو الاحمق
او الذي لا يحسن الضراب او الذي تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر
عند الجماع بطبق صدره على صدر المراة فيرتفع سفله عنها
فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرئ القيس فقالت له ثقيل الصدر
خفيف العجز سريع الاراقة بطي الافاقة كل ما يعرف في الناس
من دا معايب له دوا اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف
الوحي والاشارة الغاية لانه انطوي تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك
بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكسر الكاف اي اصابك بشجة
في راسك او فلك بفا ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك
بجرح في جسدك كسرك او ذهب بمالك او كسرك بخصومته وزاد
ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين
وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحه
او جمع كلا لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته
فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي
في سوء العشرة وجمع النقايص بان يعجز عن قضا وطرها مع الاذي
فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا
من اعضايها او شق جلدها او جمع ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو
وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقه والالتزام وفي قولها
شجك فلك

شجك فلك بجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل
دا له دا من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة ابيات بوجازة
اللفظ وامعن من المطابق اشارتها عن معان كثيرة قالت المراة الثامنه
ناشرة بنت اوس بن عبد ثعلبه زوجها المس مس ارنب
وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت به عن حسن خلقه
ولين جانبه والريح ريح زرنب اي طيب العرق لنظافته واستعماله
الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فرا ساكنة فنون مفتوحة فموحده
قال في القاموس طيب او شجر طيب الرايحه والزعفران ويحتمل ان تكون
كنت بذلك عن طيب الثنا عليه لجميل معاشرته قال القاضي عياض هذا من
التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبه والمقابله بقولها المس مس
المجانسة والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الرا والنون
وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبه وانا اغلبه والناس يغلب
فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعه وهذا كما قال صاحب
تحفه النفوس ابن معصعة ابن صوحان فان بها العربد لينقلب بنفسه
الي العقل فقلبه تمدح انسان بديل امراته فاحته بنت حرمله
فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض وقولها والناس
يغلب فيه نوع من البديع يسمي التتميم لانها لو اقتصرت علي قولها وانا
اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل علي ان غلبها
اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه
قالت المراة التاسعه زوجي رفيع العماد
بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يرفع به البيت تعني ان البيت
الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوايج فيقصدونه
كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في الاماكن المرتفعه
ليقصدهم الطارقون والعفاة البيوت او هو كنايه عن زيادة شرفه وعلو ذكره
طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهمله قال في القاموس

زوجي رفيع

التتميم

مختتاب حامل السيف ابي طويل القامة وقوله خص كلا منها انه صاحب سيف فاشارت
الى شجاعته عظيم الرماد لان ذلك لا تطفى لتضرم الضيفان اليه فيصير
رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا فلان كثرة الرماد مستلزمة
لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عدلوا من الكلام
البعيد لان الانتقال فيها من الكنايات الى المطلوب بها بواسطة فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق
الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان فايده
جليلة وقد فرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن فحصه تقلت
من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا تصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح وتتحصل به عما قالوه ان اريد بها
هنا ما كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا ايضا فاذن هذا
انما يصح عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لكلام
مجرورة فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم الارادة للجاز والجواب ان الكناية
مثل قولنا كثير الرماد وله ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط
فتغير ان يتصل معنى اللفظ هذا حقيقته لا كنايته ولا مجاز بان يريد
الاخبار عن رجل بعينه رماد كثير حاضر عنده وان كان بخيلا الثاني ان يتصل
بقوله كثير الرماد استعمال في معنى كثير وتنقله اليه على وجه الاستعارة لما
بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضعه الثالث
ان يتصل استعماله في معناه الحقيقي ليتصل معنى الكرم للذكور له لما ثبتا
وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي قالمعنى الحقيقي
والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي
حمل قولهم ان يجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين
ان تقول اريد الجمع بين الحقيقة والمجاز لان معناه الجمع بين
الحقيقة والمجاز ان يريد بها مكنى واحدة يستعملها فيها والكناية
لم يستعملها فيها وانما استعملها في احدها للدلالة على الاخر فاضبط

هذا فان الناس

هذا فان الناس تكلموا في هذا بكلام كثير لكن ما ذكرته والتعريض قريب من
الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي فصل لقاده يعني اخص ويغرضان
في ان المراد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي التعريض
بخلافه وامثلة اقتضى قريب البيت من النار من مجلس اللئيم
فاذا استشاروا في امر اعتمدوا على رأيه واستظلوا بمدة لشرفه فوق فوداه وصفته
بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة متقل وصفته بالسخاء والكرم وحسن
الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية
حذفها وبه سمع السبع وفرعوا من البديع المناسبة والاستعارة والاردف
والتتبع وحسن التشبيه فناسبته القرائن وغايرت كلماتها بقولها
رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الاردف والتتبع
فطويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد
من توابع الكرم ورواده وكذلك قريب البيت من النادي من السبع
البديع ايضا ادعاء انه لا ينزل قرب النادي الا المنتصف للضيفان
فكانه قال هو وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا
فلما عبرت عنه بما هو من توابعه طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت
لموله للسامع صورة ليرتاح مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع
الجناس اذ لو اردت تحقيق طوله الجيد لطال كلامها وتحت هذه
الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين
هي في اللاتي من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس
فاذن واحد من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي
منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال الشاعر يعرض اذا اتحت كلام
عنه وقلته الفيتها لاحاسن البلاغة جامعة وتفتح ابواب التعرض
الابجاد والفضل فارعه انتهى قالت الراوة العاشرة واسمها
كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالكراد القاف تمتدح زوجها عروجي
مالك وما مالك اسمها به للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما اعظمه

وبغرضان ف

وأكرمه مالك خير من ذلك بكسر الكاف زيادة في الاغتمام وترفيع المكانة في تفسير
المعنى المراد وأنه خير مما اشير اليه من قتاده ولم يسند كرمه له اي اراد جمع ابل
كثيرة في المالك بمعنى المبرك وهو موضع البروك وابل كثيرة ومباركها
كذلك او كثيرة ما يحلب فتحلب ثم تترك فتكثر منازلك كذلك فحلبات المساء
لا تستعمل الا في الغبوق من الاصوجه منها ابل الري لا تحلب الا وهي تبرك مما يريها
بغايته فان فاجاه ضيف وجبل عقل ما يتهيأ به من لحم وغيره والبانها واذا
سمعن اي الابل صوت المزهر عقل منه بعد قرى ما يعتقد ان عقل فاوجع عقلها
ايقن انهن هو الك المعروفة بعقر من الضيفان لما تقرر عادة بذلك والمزهر
بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من الات اللهو والحصل انها
جمعت قرى وصفاته بين النزوة والكرم وكثرة القرى والاستعداد لها فالمنتب
المراة الحادية عشرة وهو لم زرع بنت اكيدل بفتح الهمزة والجيم واسمها
فيما حكاه ابن دريد عائذ فتح زوجها زرعا ابو زرع فما ظنك بابي زرع
وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت مكانته بقولها فما ابو زرع اي
انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نبع وزرع انا نس
بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة ابنعكة بفتح الهمزة والنون والعين
المهملة وكسر اللام وتشديد الكاف تصغير ابي عكلة اذني تثنيه اذن
من اقراط وشنوف من ذهب ولولوجه حتى تذلي ذلك واضطرب من كثرته
وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانها
كالفرعين من الجسد اي تتصل على اذني ومعصمي وملاء من شحم
عضدي بتشديد التحتية تثنيه عضد قال في القاموس بالفتح والضم
وبالكسر وككتف وقد مر وحشو ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا
سمنا من الجسد كله فذكرها العضدين للتعميم ودلالته على
الباقي فكانها قالت اسمنني وملاني شحما وبجحني بالجيم
مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة
عظمني فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الى بتشديد التحتية نفسي
فعظمت عندي

فعظمت عنزك اوقرني فاخرت اوسع علي وتوفني وصل النساء وفتح
نفسي فتبجحت الى نفسي بالتقويل اي فرحت فاخرت وجزني في اهل
غنيمة بضم العين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة
تقول ان اهلي كما قوادي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بضم فلا موحدة
ومعجمة مكسورة عقل المحلئ مقعده عقل غبوق اسم موضع او هو بالكسر
اي مشقه من ضيق العقل او الجبل او بشق جبل اي ناحيته كانوا
يسكنون لثانيهما وقلة بضم وبالفتح مشق في الجبل كالغار فيه
فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها
وادائسابي وجاملي وهو جمع جمل لا اسم فاعل لما لك المجال الخول لابن
وناميء واهل دايس بلا وسين الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل
ودق بفتح النون فالدال المهملة وتشديد القاف من تقي العظام تنقيته
اي يزيل ما تعلق به من قشر ولحم ورحي بكسر النون قال ابو عبيد
ولا ادري ما صحت الرواية فهو من التنقيق وهو اصوات المواشي والانعام
فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه تقلها من مثل العيش وجمعه
الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع فعند ابي عمر وجي اقول
وفي رواية الزبير اقل فلا أقبح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة
بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي فيمن اسلم اولا يقبح قولي
لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعه مكاني عنده وارفل فاتصبح
بهمزة وفوقية مهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اي انام
وهي نعم اول الليل فلا لوقظ لان لي من يكفيني مؤونة بيتي ومهنة
اهلي واشرب اما اوالبن او غيرهما فاتقنح بهمزة فقوفية فقاف
مفتوحات مشددة لابي در مفتوحات فحاء مهملة اي اشرب كثيرا حتى
لا اجل مساغا ولا اتغلل من شربي فلا يقلع علي حتى تنتج شهوتي
منه وفي رواية الصيتي والكل فاتمنح ابي اطمع غيري يقال منحه مثلثه
اذا اعطاه وانت بالالف لها يوزن انفعل لتفعيل لتكرر ذلك

وهو لا يستعمل مرفوعا بعد ما اخبر عنه بمذكر وقول ابي ذؤيب
لا ارتعا قالت فانتفع الا مضى الى ما تعلمين ما شئت يا ابن ابي
من الا شرب مقيل ان بها الصيد فقلت انا نمضي معتمدين له والصيد
من الاشربة معروف والمقيل والقائلة تنتفع فيها بالنوم وقد ذكرت
الشرب انها يراد بها الشاربون لان من الشراب ما يتقوم مقام الطعام
وغيره ايضا فلذلك قال ما تشتهي بالتاء ولم يقل ما يشتهي
وقال انها اتى بضمير المؤنث لانه ذكر الصيد بعد ذكر الشراب
في غيرها بالياء لان الصيد يذكر ويؤنث ويروى الا مضى بعد الا كثر
اشرب ماخوذ من الاقتراب وهو الذي يرد الحوض نوبته فلا تشرب
وترفع واسقايا تا او هاء عن امر ابي زبيد قال ابو زبيد استنهاميه
للتعجب والتعظيم حكى بعض العرب للعجاج وللعجاج ابن اعدا الله وغيرها
التي يجمع فيها امتعة او نطعا التي تجعل فيه دهن ذكره في القاموس
وغيره ورداح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مدفوع
اي عكوم كلها ورداح ثقيلة موصوفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع
والثياب وقال في اللسان هي ثقيلة الكفل وينبغي ان يكون رداح
خبر عكوم فتخبر بالجمع عن المفرد او خبر لمبتدا محذوف اي هي كلها
رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يجمع الجمع
على الجمع مع الواحد مثل ادرع ولاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل
ان يكون مصدرا كطلاق وكال او على حذف مضاف اي عكوم ذات
رداح ورثيتها فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف
فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت بالعظم والكثرة ورفعها
بكثرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كثيرة المنزل ابنها ابي زرع
لها وانه لا يطعن في السن لانه غلف هو الغالب من تكون له امرأة ابن
زوجي ابي زرع وما ابن ابي زرع مضجعه كمسل منطبة
بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والمنطية
بفتح الشين المعجمة

بفتح الشين المعجمة المخضرة يتخذ منها قضبان رقاق ينسج
منها المحمل ويجعل الانبجاني فيه فوق الحصير كمسل المنطية ويلزم منه
كونه من جلد لانه انما يسل من جلد والعرب تشبه الرجل
بالسيف لخفته وحدته وما يتعلق بجماله ورونقه وكمال آلاته او لكمال
صورته في نفسه ألهاها واستغرلها ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم
وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز اذا بلغ اربعة اشهر وفصل
عن امه هاجرة الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس
الجفر من اولاد الضان ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد
ابن الانباري ويكون ذلك في فصيلة البقرة وتلبس في حلة النثرة
فتقول لها وبرديه من الاثرداء والفيفاء بكسر الفاء وسكون التحتيه
بعدها فاء فالمجتمع في الضرع بين الحلبتين والبعرة بفتح التحتيه
وسكون العين المهملة بعدها راء العناق وتلبس بالسين المهملة
بتيخفر والنثرة بالنون المفتوحة الفوقيه الساكنة الدارع
اللطيفة وقيل اللبنة المنسوجة والحاصل انها وصفته بجيد الغزل
وانه ليس ببطين ولا حاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لحالة
الحرب تختال في موضع القتال وذلك مما تتباهى به العرب
بنت ابي زرع فابنت ابي زرع في مسل وما ادراك بنت ابي زرع
ولم يسم البنت المذكورة طرح ابيها وطرح امها فلا تخرج عن
امرها وصفتها بيرها وزاد النويري وزين اهلها وشانيها ان يتجملون
بها وملء كسائها لا متلاء جسمها وسمنها وغيظ جارتها
ابي خرتها لما ترى من حالها وذلها وعتمتها وقول الزركشي كغيرة في
هذه الالفاظ دليل لشوهه واجازته مررت برجل حسن وجهه
خلافا للمبرد والزجاج ابي حيث انكرا الجارة مثل ذلك لانه اضافة الشيء
ابي شبهه تعقبه الدماميني فقال ما الظن ان سيبويه
بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طرح وملء وغيظ ليس صفة

زوجي ٢

معتبرة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة
المشبهة لانها انما تصاغ لفعل يتعدى فطوع البين موضع طابعة ابيها
اي يطبعه ومنقاد له عمل كصابغها اي صابغ كما وغيط جارتها
اي غايظه جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جايز
بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من
محل النزاع في شيء انتهى وعمل مسلم من رواية يعقوب بن سلمة وعقوجارتها
بفتح العين المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها والطبراني
وحبر جارتها بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة بعدها فوق اي حلاكها
ومراد ابن السكيت قبا حة هيئة الحبر بما يصنع بها فيكسبها قبحا في
دعجا زجاتوا موتقه معسقه فقوله مهما بفتح القاف وتشديد الواو
اي ضامنة البطن وهضيمه الحشا معناها ظاهر وجايله الوشاح
بالجيم والوشاح بكسر الواو اي يدور وشاحها المعروف بطنها
والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرمان من لولو وجوهر
منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر او جمع عريض
يرصع بالجوهر فتقل والمراد بين عاتقيها وكشحيها دهم عرفي
الوشاح هيفا وعكنا بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد
اي ذات عكن وهي طيات بطنها وفغما بفتح الفا وسكون العين المهملة
وبالمد اي ممتلية اللحم خلقا بفتح النون وسكون الجيم والمد
واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم مثلثة سواد العين في مثله
بياضها وجليا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس
الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي اي
كبيرة الكفل بريح من عظمه وفتوا بفتح الفا وسكون التاء
والمد من القنوط ترف الانق ودقة الاربنة مع حدب في وسطه
وموتقه بالتاء المثناة فوق المشددة والقاف من الشيء الانيق المعجب ومعتقه
معززه اي معديه بالعيش الناعم وكلها الا معقى لاوصاف حسان
جارية زوجي ابي زرع

جارية زوجي ابي زرع لم تسم فما حاديه ابي زرع لا تنث بضم المثناة
وتشديد المثلثة لا تفشى حديثنا تنثيثا مصدر عن بث يبث وزن فعل
بالتشديد للمبالغة تكثره ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون
وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج اولا تفسل اولا تفسد
بالخيانة اولا تمل هب بالسرقة مبرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها
راء اي مزادنا تنقيثا مصدر وصفها بالخيانة ولا تملا بيتنا تعشيشا
بالعين المهملة والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة
والقمامة في البيت معرفة كعشش الطاير بل هي معلمة للبيت مهتمة
بتنظيفه والفاكناسة وابعادها عنه وقيل لا تخبر تنافر طعامنا
فتجيبه في روايا البيت وقيل تزيل عنافي فرحها وعدم فسقها
وزاد العتيبي بن عدي ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع في شبع وريح
وتنع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تنفث ولا تخلي تنقل
قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرى بالاولى مال ابي زرع فما
مال ابي زرع على الجمع معكوس وعلى العفاء مجبوس فقوله
ريح بفتح الراء والفوقية ابي تنع ومسرة والطهاة المهملة اي الطباخون بضم
لا تفث بالفا الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تشكن ولا تضعف
ولا تعدى بضم الفوقية وتشديل الدال المهملة اي لا تترك ذلك
ولا تتجاوز عنه وتتعلع بالعين والحا المهملة اخرى اي تعرف وتنصب
اي تنوع قدرا اخرى على الثاني والجيم بالجيم جمع جحفلة اليقوم يسالون
في الدية ومعكوس اي مردود والعفاء بضم المهملة وتخفيف الفا
السايلون ومجبوس اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي
ابو زرع من عند اذي والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطا
المهملة بعد الالف موحدة وقاف اللبن واحدها وطب على وزن فلس
مجمعة على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة
واوطب في القلة والوراد للحال اي خروج والحال ان زقاق اللبن تمخض

بالخاء المعجمة والعين المهملة المفتوحة ثم الياء المثناة تحت المشددة
ان خروجه كان عارضا وعند هم الخروج الكثير من اللبن الغزير شرعه
صريحا وضمنا وهو قول عندهم حتى لو حلف لا يخرج فخرج راكبا يحنث
انما الواجب ان الوقت الذي يخرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان
خروجه ابلا بسيرا صغيرا قليل وافراد شلها بسبب خروجه فلبث
لبرة الفراق على ما بها وقالت لعائلها اكادك المعقرين وهو رؤية
ابل الانبار بكسر الصغرين وفي رواية اكادك كالشيلين بالعين من تحت
حصرها وهو ما قبض الانهاك منها ذات كفل غليظ مستطلق
على ظهرها اي تتبع كفلها بما من الارض حتى يصير تحتها كالجدث جمع
فيها الرمانة وهو ما يجمع اثرها قبض على النقدين مختصا بالذهب لم
تجر ملاعب الصبيان وسيح الرجال تحت اطلاب اسقاط قال ولعله
مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج
في الحديث وهذا قاض عياض وتصحف بان الاصل علم الادراج فطفقني
وتلحى اي اراني من خانة ولديها اذكانوا بر غبوف ان تكون اولادهم
من النساء المجبيات في الخلق والخلق وفي رواية للحارث بن ابي اسامة
فاعجبته فلم يتزوجها فلم تزوجت بعدي رجلا ايسر سريا بفتح
السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي خيارا وكنت فيها شريا
بالشين المعجمة فابقا يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور ولا
واجد رماحا خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية
المشددة ثياب صفة موصوف محذوف والخطي موضع بنواحي البحرين
يجلب منه الرماح والرماح بفتح الهمزة والراء الخرصان جمع مرجلة من
الارجلة وهو الاتيان الى موضع الكبيت بعد النوال على ما يشتهي
التحتية نعما بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل
ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة
كثرة العدد وقول الفتح كعبرة وحقه ان يقول ثريه ولكن وجهه
ان كل ما يمس

ان هذا ليس بتحقيق الغانيات لك فيه وجهان في اظهار علامة الغائبة
في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها متعقبة في الصنايع بان هذا
انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي الغانيات ولعابا النسبة الى خمير
فالغانيات قلما الا في الفروع بالتاويل والا فمثل عواتك السهى طلع
او طالع بمنتجع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال
الفراء ان المنع من ذكر لا موث يتوقف هذا مع وارد واعطاني من كل
رئلة من كل شيء يابنة من اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح
زوجاي اشتفي ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه
احسانا اليها وقال كلها ام زرع وميزي اهلك اي طيبي واوسعي
عليهم بالميرة وهو الطعام قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه صالغ
اصغر انية ابي زرع والطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه
فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملأه والظاهر ان المبالغة
والا فلا نال الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم الحاصل
انها وصفت هذا الثاني بالسعود في ذاته والثروة والشجاعة والفضل
والجود بكونه اتاح لها ان تاكل عاشت من ماله وتهدي ما شاءت
لاهلها مبالغة في اكرامها مع ذلك لم يبلغ عشرها وضع ابي زرع
وان كثيرة دون تقابل ابي زرع مع امانة ابي زرع لها اخيرا في
تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فملكت
محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول وذاكرة لو لم الرى
تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب
بيسكن الامانة قال القاضي عياض في كلام لزرع من الفصاحة والبلاغة
ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات
واخير السمات غير المشبهات قل قلت الفاظه قل وعانيه وقرت
غرائره وشبعت مباغيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا
ولو دعته من البرايع بل عما واذا المحت كلام الناسعة صاحبة

قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه

قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه

قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه

ازواجه على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى صح وصحت
معه ملازمة وكما يعضد الطريق وعدل عنه الطريق السلوك للجادة
الى الاراك الحاجة وفي مسلم انه من الظهران وعدلت معصبا اداوة فيها ماء
فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين
من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان
تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة
وحفصة فساق الحديث بمعنى ما تقدم كقوله واعجبي فاطمة
الكسرة فحذفت فصارت الفا فكقوله يا اسفا حسرة وفي رواية عجبت
واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليه هذا الامر مع وضوحه
على طالب العلم وفي الكشاف انكره ما لك وبك حتى الآخر كما في مسلم
هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى آخر القصة
التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من
الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح
لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن مندة والاول
من الموالاة بينهما وما اثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهي
من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل
الاوس وكما تتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم فيعلم
يوما فينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره
من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل
ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء بحكم الرجال فلما قدمنا المدينة وجدنا
بالمدينة اقواما تغلبهم نساؤهم وتحكم عليهم فطفق نساؤنا
الطاء المهملة وكسر

الطاء المهملة وكسر الهاء وتفتح جعل اولاد صغارنا يأخذن من ادب
نساء الانصار فطفقن يفتهن وسيرتهن فجعلن يكلمنني ويراجعنني
فضربت بالعاد المهملة المفتوحة والتاء المعجمة المكسورة ولابن ذر عن الحموي
والمستملي فصخبت بالصاد المهملة بدل العاد اي صحت على امرأتي فبت
تطلعون لامر غضبت منه فراجعتني وردت قتي قول الغير فانكرت
عليها ان فراجعني قالت وما بمكسر اللام وفتح الميم تنكر على ان اراجعك
فما انكر ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الميم وسكون
العين وفتح الشين والله لتهجره احداهن اليوم حتى الليل بنصب
اليوم على الظرفية وحتى الليل بمعنى الى اي وتصدق على انها
للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظل يومه غضبان قال ابن بطال فيه فراجعني فانكر وقلت لها قد خاب
من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت لها
فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة فقلت لها
اي حفصة انغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل
والهجرة فيه تغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت
لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين افتامنين ان يغضب
الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لاتستكثري
النبي صلى الله عليه وسلم لاتطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان
لاتكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
عندنا ما يعطيك ولا يراه ما كان لك من حاجة حيث ما كان منه سليني
ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك سليني ما بدا
ما طرأ لك ما تزيدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت
بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضأ احسن واجمل منك واحب الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يراها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما تمنيته
عنه فاعتزل يحاها ومحبته صلى الله عليه وسلم اياها بفتح عبد من الله عند لانك

بزيادة

عايشة على ذلك فرتكب لها جذعا وارقاها كانت تصعد عليه
حقيقة منزلها جواد منزلها والغرفة ما فوق بيتها الاعلى
المؤنث فاعل مخصص والعلية بالكسر كل بيت كان فوق بيت
غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة ابن ضبة غسان
وملكهم واسمه الحرث ابن ابي شمر تشعل الخيل بضم الغين وكسر
العين المعجمة وفتحها ولا يقدح الكشميهني في واحد قول الباس وكان
من صول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى الاقتال غسان
بالشام كنا نتحوف ان يأتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي اليوم
وجع نوبته فرجع من الليلة التي احتشا فضرب بابي ضربا شديدا ابي ففزعت
طرقا شديدا اليجيء لي بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره
على العادة وقال لما ابطأت عليه اثم هو بفتح المثلثة ايم في البيت
وكانه ظن انه خرج وسنه قال عمر فرضت عنه فقرعت بكسر الزاي خفت
من منه ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه فقلت له ما اتجبر
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا بل
اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه بضم المعجمة
فقوله اهول بالنسبة اليهم لا جل ابنته وزاد ابو ذر هنا فقال خاب
بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر عبد ربه
بن المغلب العامري مما وصله المولف في سورة تحريم سورة التحريم
سمع ابن عباس عن عمر ابن بعد الحديث فقال سعيد الانصاري
اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدار فوق طبقة ساكنة يذكر
البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الاصح العقد ولعله اراد ان
يبين ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم
رواها بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم يخبرها ونه
بذلك فظنوا انه طلقهن ولهذا اللائق فدوس رواية ابي ذر ولامن
رواية عبيد وهو قوله فقلت خاب حفصة وخسرت انها كانت

بالذكر الى آخرها منه

بالذكر الى آخرها منه قلت اظن هذا ابو شك بكسر الشين المعجمة يسمع ان يكون
لان حفصة اجتمعن فلما انقضى الاجل قد جمعت على نبأ بي لتستثبتها
جميعا فخشيت المسجد فجلست عند باب حادثة الخروج الى الصلاة التي ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم يعتزل فيها وتقدم بيان كفية الجمع بين الشين المعجمة وضم الكاف وفتحها ان
له قاعة فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك
هذا اراد من رواية سراك لعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا
لطلقك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك
ابدا او لا شفعن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو عليه الصلاة والسلام
ذا معتزل في المشربة فخرجت حتى جئت نحو حفصة فجئت الى النبي فاذا حوله ابي النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتقن الحافظ الدمياطي ما يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا
ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه وضم حفصة فجئت
المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود ادخل رباح
بالراء المفتوحة والموحدة المخففة استاذن عمر الله صلى الله عليه وسلم
لعبد فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه ثم رجع فقال كلمت
النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فجئت فقلت للغلام رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال
قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن
لعمر فدخل ثم رجع الي يستدعيني اليها وهذه اللفظة ساقطة في الاصيلي
فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا قال
اذا الغلام رباح يلي عودي فقال قل اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير
بكسر الراء فصل ابي على سرير من حمل ما يرمل به الحصير اي يسبح
ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه
فراش قيل اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكيا ولابي ذر
متكئ بالرفع ابي وهو متكئ على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت

عليه ثم قلت له وانا فاني يا رسول الله اطلقت فمسك بهذه الاستفهام
فيه فقال عليه الصلاة والسلام اي بصرة فقال لا اراطلقهن فقلت الله اكبر فحمدها
بما اخبر به الاخباري من ان الطلاق جائز فاوجبها الله تعالى على مانع به عليه
من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا فاني حار كوبن استفاس وجز الخوطبي بانه
للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بلعن قيل منادي مضاف حذف حرف النداء
تخفيفا ابن انبسط في الحديث واستاذن في فك يا رسول الله لو
راينني بفتح التاء انتفعت فيه وكان عشرة ويقال تغلب النساء فلما قدمنا
المدينة اذا النساء قوم تغلبهن نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو راينني
فتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا
اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم تبسم الى ضل
الله عليه وسلم تبسيمة بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير
مثناة تحتية فيهما اي ذات الفرع والطهر وفي الفتح مرة بعد مرة بتبدل التصغير
وللكشميهني تبسيمة اخرى جلست حين رايته تبسم فرفعت بصري
في بيته ايما نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة
بفتح الهمزة والهاء منونة جلود ثلاثة لم يدبغ او مطلق دبغت ادم تدبغ
فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارس والروم
قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله فجلس صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفي هذا
انت يا ابن الخطاب انهم قوم عجلت لهم طيباتهم في حياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر
لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين
ليلة وقد كان صلى الله عليه وسلم قال ما يدريه اغفلته في بيت حفصة فجاءت

العطف

ويد

فوجدتها معه

فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا في يوم نسايك فقال لا اخبري
احدا فلما خرج فاخبرت عايشة او غيرها بذلك الامر فحمدت الله على ما اطلعه
في سورة التحريم مختصرا الا انها قالت لعايشة يعجب لك يا ابن الخطاب
يعني ان عمر رضي الله تعالى عنه يعجب لك يا بسط
يشير الى الطلاق وصله ابن سعد وابو يعلى من طريق يزيد بن رومان عن عايشة
ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها حبسته حتى تاجد ان تسقيه منها فقالت عايشة لجارية
منها حبشية يقال لها خضر اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع
فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا
دخل عليكن فقلن انجد منك ريح مغافير فيقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي ابا ها فاذن لها فذهبت
فارسل الى جارية ماريه فاحلها بيت حفصة فلما رجعت
فوجدت الباب مغلقا فجلست عند باب احدى حجر بناتها فقال اشهدك
انها على حرام انطوي لا تخبري بهذا احدا وهي عندك امانة فلما خرج
ترقبت حفصة الجدار التي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم امته فعيد الجمع بين القولين وعن
ابن سعد عن طريق عمرة عن عايشة قالت لما اتيت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هدية فارسل الي بعض نسايه تعيبها فلم قرص زينب بنت
جحش بعثت بعكة فاردا ها من اخرى فلم ترض فقالت عايشة لعل اقبت
وجهه تريد عليه الهدية فقال لا تشربن احدهن على الله من ان تقيء هني
لا اكل عليكن مشهورا وفي مسلم من حديث جابر ان اباها بكر دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساءه بسالن النفقة فقام ابو بكر الى عايشة
وقام عمر الى حفصة كل واحد منهما يضربها ويقول ان بكون جميع ما ذكر كان
سببا لاعتزال من وكان عليه الصلاة والسلام قال ولول الشهر هانا
بدا اخل عليهن شهرا من شدة موجدته اي غضبه عليهن حين عاتبه
الله عز وجل بقوله ان تتوبا الى الله لكما فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل على عايشة فبدا بها لكونه اتفق كان يوم نوبتها فقالت
له عايشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا

امرآ

وانما اجتمعت من تسع وعشرين ليلة لانها عدد اخر ما علم صلى الله عليه وسلم الشهر
تسع وعشرون ولذا ابرد ذكر التعجيب من ليلة فكان بالفاء لا بالواو وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة كما في الفتح ومن المعلوم عيانا الحكم في
الشرع ان شروعه الحيض ثلاثة ايام ان علم شهر كانت تسعة
فاذا مر بنا ثلاثة كانت سبعة وعشرين والبوقات كما مر بكونها كانت ايامه
فنقصت عن الغالب قالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير بعد الغاء
المجدد وتشديد التحتية مضمومة وفي الفرع كاصله اي في قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخره فبدا بي اول
امراة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن
فقلن مثل ما قالت عايشة رضي الله عنهن اختيرت الله ورسوله وهكذا الحديث
سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا
ومختصرا في العلم باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا والنصب على الحال
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصوم المراة شيئا من غير رمضان ولا في قوله ولا تصوم خبر
بمعنى النهي مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم
وان كان لفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك
لان وضع ان لا ماهية وانما هي تافيد والخبر ما يحتمل الصدق والكذب
والنهي لا تقوم من بزيادة نون التاكيد ويعلم الزوج ما هل حاضر الا ياذنه
شاهدا ولا بد في المستثنى لا تقوم من المراة وفي الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا في اثنا ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم قطوعا الا باذنه فان
فعلت لم يتقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور
قال النووي في المجموع وقال الصاحبان يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه
صح واثمت ولعل قوله ابي الله قاله العمراني قال النووي وينقض المذهب علم
الثواب ويحمل التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا ينفي
ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على قاطع الامر فيه فيكون تاكيدا لحمله على التحريم وقال النووي

في شرح مسلم

في شرح مسلم وسبب هذا التحريم لما للزوج من حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه
واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا يجب عليه التراخي والتقييد بقوله
وبعلها شامل بقتضى جواز التطوع لو اذا كان زوجها مسافرا فلزوجها
عايمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية
بالحديث على مذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا لا قضاء عليه الفقه لانه لو كان
للرجل ان يفسد على امراته صومها لجاع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا
يعني له هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا باتت المراة مهاجرة فراش
زوجها بغير سبب شرعي عليها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار هو بالمعجمة المشددة والمهملة المعروف ببندار قال حدثنا ابن
ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية لقب شعبة
عن الحجاج هو ابن ارطاة بن هبيرة الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي
الاشجعي عبد الله بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعا الرجل امراته والسياق امته الى فراشه لان الجماع معها غالبا ان تجيء
ابى فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك صفة ليلا لقوله
حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية بديل بن
كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها
فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها وهو يدل
الليل على النهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقت
نزولها على الخلق خص السما بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج
يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه والتقييل ما في بدء الخلق
من قوله فبات غضبان عليها يفيد وقوع اللعن لانها حينيل تستحق
بثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال
عن البزيل الشامي بالمهملة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا باتت المراة مهاجرة فراش بعل زاد مسلم فلعنتها حتى ترجع ابن ماجة بلفظ
رواية مسلم غير انه قال زوجها فغضب لذلك وهو ظاهر في لعنها الملائكة

الحفظة ولغيرهم الموكلين بذلك حتى ترجع عن عمرة كما ورد بما ذكر ابن الجوزي
في كتاب المنتظم لعز المسوفة للتي لا ترى ما يرى زوجها قالت مسوف ومسوف
والعكسة التي اذا اراد ها تقول اني حايض وليست حايض ومن الخطابي
في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغايضة بالغين المعجمة والضاد المهملة الحايض التي لا تعلم زوجها انها حايض
والمفوضة بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكذب على زوجها وتقول انها حايض

باب ـــــــ بالتنوين اذا نادت المرأة بغير النون ولا يخفى انا دن

المرأة بالجزم على الفتح كسر للساكنين في بيت زوجها لا حل الا باذنه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ وابن ابي ذئب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم ايوم نفلا او واجبا على الفراخي وزوجها شاهد
الا باذنه لان حقه فوري لاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع
الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجل او امرأة ان يدخل
في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز كما قرره الفتح وفي الحديث حجة على المالكية
في تخصيص دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث
بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا
فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما ملكه الوالد والتصرف
في بيت الزوج ملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لا يجوز ان لا تصل ابا ها الا باذنه
فاذنها له في دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من نفقة من ماله
عذر ايصال برضاه كطعام بيتها من غير ان تنتظر واذا عادة عن غير امر بكسر
الهمزة وفتح الراء وحذفها تا نيث في الفرع وغيره وهو الذي في اليونينية
بفتح ثم كسر فيهما اي عن عهد اذنه الصريح فوذلك الفقد المعين بل عرف اذن
عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما من حاله او من العرف من اطلاق
رب البيت لزوجته المعتاد الضيق والتصدق على السايل فانه يؤدي
بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق شطرة اي نصفه وفي
حديث عايشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر ما كسب
وظاهر حديث الباب

وفيما هو حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر وبه صرح في حديث عايشة
المذكور من لم في حديث من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل
ان يكون المراد بالتنصيف المحمل على المال الذي جعلته الزوجة في نفقة المرأة
فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للزوج بانتسابه ولانه يرجح
عار ما ينفقه على اهله والمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويدل
هذا اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا حل لها ان تعطي من
مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنصيف
اجر الزوج بل اجرة حين تتصدق عند امر الله كاجيرة حيث تتصدق هو
بنفسه لكن يضاف الى اجرة هنا اجر المرأة فيكون له هذا شكل المجموع
وقوله عن غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يامر
فالان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله لا شطر
المجموع فيه فطعا اذ متعلقاه مشاركة للمرأة له في الثواب المقابل للمال وهو
محل نظر ينبغي ان يكون الثواب المقابل لقوات ماله مختصا به والاجر المترتب
على نفوذيته باطلاقه مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق قطعا بالمال
الذي ملكه فله في فعلها مدخل فكون اشاركة بهذا الاعتبار فتامله
وحرره فان لم اقف فيه الا للان على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي
على ما اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها
من القوت عرفت له مظهر ابي الزناد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما
وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الاتي ان شاء الله تعالى
في النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله
نصف اجره ورواه ابي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا
فيما حكاه اهل والسابق الاتي عن موسى بن ابي عثمان سعيد التنوخي بالقوقيه
المفتوحة والعين المشددة عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم خاصة

باب ـــــــ بالتنوين من غير تنوعة فعل الفعل من
سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل

بن عليه قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب
الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت
على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء فاما حديث
حبان اخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
ابان قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بهذه السياقة وقد اخرجا بعضه

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الكفر الذي وصف به النساء في
هذين الخبرين انما هو كفر النعمة لا كفر الشرك بالله

اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير عن منصور عن
ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها ذكرت النار
فبكيت فقالت ما يبكيك قلت ذكرت النار فبكيت افتذكرون اهليكم
يوم القيامة فقلت اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان
حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند الصراط اذ الجسر على ظهر جهنم
حتى يعلم اينجو ام لا وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه
اعن يمينه ام عن شماله من وراء ظهره فقالت اما في ثلاثة مواطن
فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل
وعند الصراط اذ الجسر على ظهر جهنم حتى يعلم اينجو ام لا
وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه اعن يمينه ام عن شماله
من وراء ظهره

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الكفر الذي وصف به النساء في
هذين الخبرين انما هو كفر النعمة لا كفر الشرك بالله

اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير عن منصور عن
ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها ذكرت النار
فبكيت فقالت ما يبكيك قلت ذكرت النار فبكيت افتذكرون اهليكم
يوم القيامة فقلت اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان
حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند الصراط اذ الجسر على ظهر جهنم
حتى يعلم اينجو ام لا وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه
اعن يمينه ام عن شماله من وراء ظهره فقالت اما في ثلاثة مواطن
فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل
وعند الصراط اذ الجسر على ظهر جهنم حتى يعلم اينجو ام لا
وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه اعن يمينه ام عن شماله
من وراء ظهره

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الكفر الذي وصف به النساء في
هذين الخبرين انما هو كفر النعمة لا كفر الشرك بالله

اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير عن منصور عن
ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها ذكرت النار
فبكيت فقالت ما يبكيك قلت ذكرت النار فبكيت افتذكرون اهليكم
يوم القيامة فقلت اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان
حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند الصراط اذ الجسر على ظهر جهنم
حتى يعلم اينجو ام لا وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه
اعن يمينه ام عن شماله من وراء ظهره فقالت اما في ثلاثة مواطن
فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل
وعند الصراط اذ الجسر على ظهر جهنم حتى يعلم اينجو ام لا
وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه اعن يمينه ام عن شماله
من وراء ظهره

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الكفر الذي وصف به النساء في
هذين الخبرين انما هو كفر النعمة لا كفر الشرك بالله

اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير عن منصور عن
ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها ذكرت النار
فبكيت فقالت ما يبكيك قلت ذكرت النار فبكيت افتذكرون اهليكم
يوم القيامة فقلت اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان
حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند الصراط اذ الجسر على ظهر جهنم
حتى يعلم اينجو ام لا وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه
اعن يمينه ام عن شماله من وراء ظهره فقالت اما في ثلاثة مواطن
فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل
وعند الصراط اذ الجسر على ظهر جهنم حتى يعلم اينجو ام لا
وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه اعن يمينه ام عن شماله
من وراء ظهره

ين قرين بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزريق بفتح
الزاي وكسر الراء وتحتية ففاصلة الموثق في صفة الخلق
باب بالتنوين لزوجك امرأتك عليك حق مبتدأ
وخبر متقدم قاله ابو حنيفة يتعلق الجار والمجرور على الحالة المتوجه
وهيب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما على الموثق في الصوم
في باب من اقسم على اخيه ليفطر هو معلق حدثنا محمد بن سنان قال
الكروزي الماكر بالمهملة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني الاديب يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باعجل العاص بن وائل السهمي وفتح الواو
مبنيا للمفعول والعجز للمستتر انك تصوم الدهر وتقوم الليل اي تفيد
فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
عليك حقا فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام
بحقها من وطء واكتساب فلو كفى الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير
ضرورة فعل فلك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية
انه لا يجب عليه الوطء بحال لانه لا يتطلق لانه من امر الاخرة بالمعروف
وانقل ما تحصل به علم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات
باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها ومن قال
حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كلكم راع ومن يرعى هو حفظ الشيء مع حسن التعاهد
له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان
تحت خطر شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فرجل بيته ودياره
والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته مبتدأ من
زوج وخادم وغيرهما

وامرأة راعية على بيت زوجها وولده تحسين التدبير والتعهد
لخدمته وغيرهما كلكم راع بالنصب اي مثل الراعي وكلكم مسؤول عن
رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في المرأة والمرأة
من كتاب الجمعة والاستقراض ايضا ما قول الله تعالى
الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم
الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب
تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل
والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة
والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب
فيه اي قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان علمت ايها الناس عليهن فاعلموا
ان لله تعالى عليكم اعظم من قدرته عليهن فاجتنبوا ظلمهن
وحفظ قوله بما فضل الله اي لاخوة لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال اتى بضم الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر ولبس المراد هنا
الايلاء الشرعي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت
اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي
واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي
والقرينة كونها شهرا واعدا وفعل ولابي ذر فتفل في مشربة
بضم الواو اي غرفة له فنزل منها فدخل على عائشة اذ واقف ذلك
يوم مضى لتسع وعشرين من يوم ايلائه فقيل اي قالت
عائشة يا رسول الله انك اليت شهرا وانا استهلي واللام للتعدي
على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي اللبث فيه
تسع وعشرون ومناسبة الاية في قوله تعالى فعظوهن في المضاجع
ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه

[illegible] معهن واختلف في المراد بالعجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن
او يضاجعهن ويقضي حقوقهن او يتبع من حاضن اذنجا معهن ولا يكلمهن
بالفارسية [illegible] حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حسناء مشهورا
وسكان في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله فقال في بيوتهن وهن في المضاجع
وذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال
المهملة الصحابي هو ابن حيدة ابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن
منده في غريب شعبة [illegible] من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية
عن ابيه وقعد ابدا بعد قوله صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين في الموضعين
غير ان لا تهجر بالمثناة ولا تضرب الا في البيت وهو يفسر الاول
المروي في الباب السابق المذكور فيه بعده صلى الله عليه وسلم متفاوتا في غير
بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود
عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب
الوجه ولا يقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا يقبح ان يقول
قبحك الله انتهى وعبر المولف بذكر التي للتنويع اشارة الى
الخطاط رتبته بالنسبة لغيرها من الصلاحية للاحتجاج بذلك والكرماني
والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي نقرره هنا من مجموع الحديث المعلق
مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود وهو الظاهر خلافا لمن زعم ان ابا داود العيني
في شرحه متعقبا للحافظ في الفتح ما ذكرته هنا منتزع من كلام الكرماني والله
الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها
وان الحصر المأثور في حديث معوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز
في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير
البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت اثم لقلة من ليس
على الطلاقة بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير
البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي. وبه قال حدثنا
ابن [illegible] الكناني نسبة الى جده عبد العزيز المدني وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني بالافراد

قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية
الاولى وتقدم في الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
بن المغيرة وهما اخوان لابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس
لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبرني ان ابا سلمة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله
ولابي ذر فحلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا كذا في الفتح كذا في هذه الرواية بلفظ
بعض نسائه وبقية بيان الذي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن
ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة
انفكت رجله كما تقدم في حديث انس السابق قريبا في الصيام فاستمر معتزلا
في المشربة تلك الشهر كله قال عياض يدل ان سبب القسم قصة
ماريه وانما تعدى الى غيرها من بعض النسوة حذف بعض لخلاف
قصة العسل فانهن اشتركن فيها لاصاحبة العسل وان كانت اليها
بدلت بذلك وذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها فتهن
فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اول النهار
او راح فقيل له انك قلت يا نبي الله حلفت ان لا تدخل علينا شهرا
قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سرور بن معوذ الغزاري بالغين والزاي قال حدثنا
ابو يعقوب بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم القاف وبعد الواو
راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال ذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا
ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فكان الشعبي عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اجتنبنا
يوما وسط النبي صلى الله عليه وسلم بيكين عند كل امرأة من نسائه فلما فرغت
اليه المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعن القابسي
ملاى بلا نون بالقاف بيت وكانه اراد البقعة وهذا ظاهر حمل ابن
عباس لذلك وحديثه السابق مفسره انه انما عرفها من عمر
فتحمل ان كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل
لما سأله عن الامرأتين اللتين ظاهرتا عند عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي

المتظاهرتين

صلى الله عليه وسلم وعنه عن عبد الله بن ادريس الاودي عن ابيه عن طريق عبد الرحمن بن سليمان
عن ابيه يعقوب ليس صنيعك فيما فعلت الا مثل جمل العبد ثم سلم فلما اجبته احل
وسلم فلما اجبته احل ما اكره ثلاثا فلما اجاب غضب فخل ما عنده فلما اجبته
مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن طريق عبد الرحمن بن سليمان
مسلم ان امير الغلاة الذي [redacted] ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه
واجيبت بان حمل الاية على [redacted] في اهل العهد وهو باطل كما قاله ابن كثير
وعلى الاذن اداه بذلك واما شرعا فقال يا رسول الله اهلكت وشاركت فقال
ولكن البيت ابى حلفت سبعين ان لا ادخل عليهن شهرا فاقمت عليهن تسعا
تسعا وعشرين يوما ثم دخل علي شهرا فاقمت عليهن تسعا وعشرين
يجب الاجل اذا وقع فيما ينقضي اذ كم ينقضي كما قاله ابن
تخافون نشوزهن بعضوص ما يحرم عليهن ان يفعلنه
والضرب ان احدث على النشوز وامن معه في الضرب
وهو جبلي فيما اذا على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان مضى ثلاث
دين المهاجر او الهجر فلا اثم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب
بن مالك وصاحبيه وشبهه الصحابة عن كلامه ثم وقد اجمع من يعتد
السلف بعضهم بعضا بـ[redacted] يكره اكثر من ضرب
النساء وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح ينتقض بالسواك
المكروه اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه التفرق القام ولا يبرح
وقول ابن عباس واضربوهن ايضا غير مبرح وبقوله حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي واسكن الميم بينهما عين مهملة ابن
الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد احدكم امرأته جلد
اي لا يضربه احدكم امرأته وعند الاسماعيلي عن الفريابي
النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند غيره من رواية
ابي معويه الى ما يجلد وعنده من روايه وكيع على ما يجلد وعنده
من رواية ابن عيينة وضع في الغنم فلا يضرب احدكم لمرتة جلد
العبد بالنصب

العبد بالنصب اي مثل جلد العبد ثم جامعها في اخر اليوم وفي الفردوس بسند
ثم العلة ان بها عما من اخر يوم وعيد تاديب الرفيق بالقريب استشهد له
والايذاء المجوز للضرب الشاهد دون ذلك والبه اشار المنصف بقوله غير
مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها لزوجها فيما يجب من حقه عليها
بان كان نشزت كان هجرها للمضجع فابت او خرجت من المنزل بغير اذنه
فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام
الخشن بعد اليه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واخذي
العقوبة وضربها بتخفيفه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا
ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب انما يبدع فيهن الوعظ والهجران
انتهى لان قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري
غير ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة
خارجة قال الطيبي ما الهمه دلالة الفاء قوله فعظوهن على الترتيب
وهذا فضيلة التعقيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي
تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء
كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهن عليهن ثم
فصل النساء قسمين اما قانتات حافظات تحفظن ازواجهن في الغيوب
والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما نشزات غير مطيعات
فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن
فالهجران والتعرض في مضاجعهن ثانيا ثم الضرب ثالثا لان المقصود
الاصلاح والاضرار في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن فرتب الوعظ على
الخوف من النشوز فلا بد من تقدم به على قد منيه انتهى والاولى
له العطف في الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من
ايامن بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة
وضعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير مبرح يقتضيه او على العفو
الاعلى الفضل اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا الناسخ والكان الضرب
غير مخيل في ذلك في طنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يقول تاديبها

حرمت ... في الباب أبو داود ما فيه من ... والتخيير
[illegible] بين [illegible] فكأنه [illegible] امرأة
ولا [illegible] بالزوج [illegible] من جهة [illegible] وبين
شيء [illegible] ولا [illegible] الأبي فيه
[illegible] في ذلك ما لا يكون [illegible] فقال

باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي سكن مكة قال
حدثنا إبراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن [illegible] هو ابن مسلم بن
يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها أن
امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين والطاء
المهملتين أي تناثر وانتتف من علة شعر رأسها فجاءت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن
أصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه
إنه قد لعن الموصلات بفتح اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم
الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة
ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولأبي ذر عن الكشميهني الموصولات
بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور
في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أو غيره وذهب بعضهم
إلى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بغيره خرقة فلا وفي
حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح لا بأس
بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين
والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر
تصل به المرأة شعرها وهو منع من أجازه مطلقا إذا كان بعلم الزوج
وإذنه لكن حديث الباب حجة عليه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
أن المعنى لو [illegible] الزوج إلى معصية وجب عليها الامتناع وبقية
مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى بعون
الله وقوته وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب [illegible] في قوله تعالى

باب [illegible] في قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزا أو إعراضا وجواب [illegible] قال حدثنا ابن سلام ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم عن هشام عن أبيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
أو إعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها أي لا يستكثر
من محبتها ومعاشرتها لكبر أو غيره فيريد طلاقها ويتزوج
امرأة غيرها تقول له [illegible] وتقول له [illegible] فتسترضيه بترك
بعض حقها أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة
علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما إصلاحا أن
يتصالحا [illegible] أو ادعت [illegible] على أن تطيب له نفسا عن القسمة
أو عن بعضها أو النفقة أو عنهما والصلح خير من الفرقة أو من النشوز أو
من الخصومة في كل شيء أو الصلح خير من الخير كما أن الخصومة شر من الشرور
وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج أنه كان تحته امرأة
فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فأبت فطلقها ثم قالت إن شئت
راجعتني وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك
الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي أيضا من حديث
ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية
ولهذا في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت
يومها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة
ولم يذكر فيه نزول الآية وحديث الباب سبق في سورة النساء

باب حكم العزل بعد الإيلاج لينزل به خارج الفرج

تحرزا من الولد وهو مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة
لأنه طريق إلى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم
وصرح بالتحرز عن الولد [illegible] له أن ينزع ذكره قرب الإنزال
لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته
ولا زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته ما بتصييرها أم ولد

لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما
زوجته الحرة فان اذنت فيه لم تخرج والا فوجهان اصحهما لا تخرج واستدلوا بالحديث
البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل ابي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف
الولد على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على زمنه فالظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقراره فله حكم الرفع لتفرد راويه على سد الهم ما يأتي
عن الاحكام فانه لم يتصف ابي الزبير بشيء من ذلك ايضا حكم الرفع مثل قوم والحديث
من افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني ما الا اسمعه عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع
جابرا رضي الله عنه انه قال كنا نعزل ينزل بفتح العين المعجمة والزاي مكسورة والقرآن
ينزل وعن عمرو ابي ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي كان يعزل بتحتية مضمومة
بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل
ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان
انه قال حتى يروى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وهم يقل فرهوه
الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث
به مرتين مرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر برفع ذلك
على عهده صلى الله عليه وسلم وقد ورد عنه طرق مصرحة باطلاعه على ذلك
وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر
عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت
قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن
مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي
وهو عم عبد الله

وهو عم عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهري بالسند
به شهاب عن ابن محيريز بن بالحاء المهملة والراء والزاي مصغر اخبره انه
البحري عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبايا ابي جواري اخذنا ما
من الكفار اسبرا ابي غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي
فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة
مجيء الولد من الامة افغدة او خوف نفد بيع الامة اذا احتجنا ام
ولد او قرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فنرغب في قلة الولد لئلا تتضرر
بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام اوائنكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل
انكم كررها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم
ذلك فلا يتشكل مع قولهم ان الصحابة اذا قال كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه واجيب بان ذلك في بعضهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله
عن امور الدين فاذا علموا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا
الى السؤال عن الحكم فيه بخلاف الامور من هذه الحيثية قاله في الفتح
ما من نسمة لابي نفس [illegible] لا هي كائنة الى يوم القيامة
الا هي كائنة سقط عن [illegible] فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان قد
قدر خلقها سيكون وان لم يقدر خلقها لم يكن والعزل انما يفعل لقلة الولد
لا لعدم خلق الله ما يريد خلقه ولهذا قال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة
ولا يضر كونه سقط عن [illegible] فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان قد
قدر خلقها سيكون وان لم يقدر خلقها لم يكن والعزل انما يفعل لقلة الولد
لا لعدم خلق الله ما يريد خلقه ولهذا قال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة
ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعن
احمد والبزار ومحمد ابن حبان من حديث امامة بن رافع سألت عن العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لواد الما الذي اهريقته على حرثة لاخرج
الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل
عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع
معروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وان
الحق لا حق لها في الجماع اصلا واحتج لها بعيب حديث عمر
عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده

وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة
على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال
في الفتح فيتفرع من ذلك حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح
من قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز هناك ان يلتحق به
هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب
ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسيلة
تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية
بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع
باب القرعة بين النساء اذا اراد الخروج سفرا واراد
اخذ احدهن بزوجاتة معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج ابي سفر اقرع بين نسايه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي حصلت لعايشة
وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عايشة
حال لونه يتحدث معها فقالت حفصة اي لعايشة الما مشى الهلين
العيرة الا بتحقيق اللام تركبين الليلة هذه بعيري وتركب بعيري
تنظرين الي ما ارتنظري اليه واتظر اليك قالت بلى فركبت عايشة
لها عايشة لما مشوقتها اليه من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بغير
الاخرى فجا النبي صلى الله عليه وسلم الي جمل عايشة يظنها عليه وعليه
حفصة فسلم عليها وقد بذكر في هذه الرواية انه تحدث عندها ثم سار
حتى نزلوا واعتقد قد عليه الصلاة والسلام عايشة رضي الله عنها
دالة المسايرة فلما نزلوا جعلت عايشة رجليها بين الاذخر
بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام
في البرية غالبا وتقول يا رب ولا بن در عن الحمو يعني والكنيف هنا
رب يا سقاك حرف الندا سلط على عقربا او حية تلدغني
بالذال المهملة والعين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية
فيما اجابت اليه

فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عايشة ولا استطيع
ان اقول له صلى الله عليه وسلم مشيا اي لانه ما كان يعارض في ذلك وسلم
بعد فعلها بلدغني بروكل لا استطيع ان اقول له مشيا اوهم يتعرض
لحفصة لانها هي التي اجابتها طايعة فعادت على نفسها باللوم وفي
الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر
ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا نازعت واذا سافر باجداهن جا
خلافا عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضا بعد عود
فصار سقوط القضا من رخص السفر ولان المسافرة معه وان
قارنت بصحبته خللا فغبنت في المسفر ومشاقه وهذا في سفر
مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة
ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات واذا نوى الاقامة
بمقصده او محل اخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضا وان اقام في مقصده
او غيره من غير نية قضى الزايد على مدة يترخص السفر فلو
انه لم يشغل ينتظر نجعة في كل ساعة فلا يقضي الا ان تمضي
ثمانية عشر يوما وان سافر بعضهن لنفله حرم عليه وقضى
للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة
وهذا الحديث اخرجه مسلم عن القعنبي والنسائي في عشرة النساء
باب المراة تهب يومها لضرتها المختص بها من
القسم الثابت من زوجها لضرتها وكيف يقع ذلك وقوله وكيف
اليه لغيره ساقط للاستمالي والكشميهني وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم
الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت
يومها لعايشة بفتح القاف وقيل فتحها خلافا لابن عبد البر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة
ويقسم لسايرهن يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت

وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم

احدى الزوجات حقها من القسم للمعيشة ورضى بالهبة باتت عند الموهوبة
ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات
ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكون رضى الزوج لان الحق
مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بيانه عند الموهوب له ليلتين
ما دامت الواهبة في نكاحه فان خرجت عن نكاحه لم يبق عند الموهوب
الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة
بل يفرقهما كما كانتا قبل ليلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد تجمع
بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها
لجميع ضرائها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات
ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو بدور واحدة جاز لان الحق
له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين افترقتا ام لا وحكم
ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح باب
العدل بين النساء في القسم والنكاح والتسوية بينهن في
حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة
والتعهد والتطرف والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل
ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك
رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به القلب اي قوله تعالى
واسعا بتحليل النكاح حكيما في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن
تستطيعوا الا به في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما
هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
كيف يفعل وسقط التبويب والحقه لابي ذر به قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة ساكن ابن المفضل
بن لاحق البصري قال حدثنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة لو شئت ان اقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقلت صادقا في نفر تحتى بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم

لكن الحافظ علي

والجماع

لكن الحافظ علي اللفظ اولي ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده
ومسلم وابي داود في آخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت
ولكنه قال فتبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا من الايام قبل القسم واذا تزوج الثيب على البكر
اقام عندها ثلاثا ثم يقسم وهذا كما قال الخطابي يحتمل ان يكون
ولا يتلاقى ويتبين للبكر على ما ثبت الكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه في النكاح هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب
على البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه
سليمان القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو احمد المحفظي
وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر
كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي الله عنه قال من السنة
اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا من الليالي
بالياء ما متعلقة بقسم وفي فرعها بحسب وقضاها اذا تزوج
بعد ذلك ملاحرجات ما فرق وقسم بالواو بدل ذلك اذا تزوج
الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا من الليالي بالياء ما متعلقة بقسم ايضا
وخص البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخجل فتحتاج الى مزيد انعطاف
وصبر وتأنس وخص والثيب قال حديث الرجال الا انهن حيث
استحدث الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم
بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستأنف القسمة
وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم قسم للموطوئين ولا يحلف ويسقط
حق الرفاف عن الخروج للجماعات ولسائر الطاعات كعيادة مريض وتبعية
الثلاث او السبع الا لبلا فلا تخلف وجوبا فضلها للواجب على المندوب
لكن قال الاذرعي ان تصوص الشافعي ان الليل كالنهار فيما يستحب
الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه مزوي عن اللفظ به تورعا وقال عبد
الرزاق ما وصله معمر اخبرنا ايوب السختياني وقتادة عن ابي قلابة
وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت

قالت رفعه ابي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي
من طريق ايوب من وهيب عبد الوهاب الثقفي عند عن ابي قلابة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح برفعه باب
من طاف على نسائه في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد ابو نصير البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة وسر بجان ماريه بزيادة الف بعد الباء
لانه كان اعطى قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد
ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عن
الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من
اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى الرجل في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وخمسين
قال الحليمي من ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة الرجل
كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاخذ اما لعلقه فاخبر انه اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم الامرين فكان يطوف الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك
يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه
وهو وجه لا سيما ان كان ذلك في نحبة او غير ذلك
من الاجور السابقة في الغسل فان قلت ليس في حديث مقابقه بين الزوجة
فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال صحيح حسن

باب حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم

ليعلم ان عاد القسم الليل لانه وقت السكون والتفارغ له الا لحق الحارس والحفير
فان نهاره لبيلة فهو عاد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عليه دوره
الليل على اجرى روجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرض
المخوف وبقصد ان طال الزمن والا فالنهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى

الا لحاجة

عاد

الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة
بغير الجماع جاز والاحسن واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة فمن لتعليله
وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء
الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء الكندي قال حدثنا ولابن ذر حدثني
بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر ابي فرغ من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من
احداهن فدنا ابن الزنا دعن هشام بن عروة بغير فاء فدخل على حفصة
بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس
الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى مباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك
من الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا
جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هي نوبتها
فتبيت عندها ومحمد الحاكم هذا باب بالتنوين
اذا اصاب الرجل بعض اهله في ان مرض فيه بيت بعضهن فاذن له
واستفتن حقهن فاستفتن وهبن ايامهن وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني
بالافراد ابو عمرة عن انس عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين
انا غدا اين انا غدا حرصا على يوم عايشة فلما كان يومي استيذانهن ان يكون عند
عايشة فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه بين عباس واسم احدهما الفضل
لخط الرجلين يديل بوم عايشة فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذنت
له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عايشة
حتى مات عندها قالت عايشة فمات في اليوم الذي كان يدور
علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري بفتح
النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرئة او باطنه
مات وهو مستند الي صدري وماتحادي نسمرها منه وقيل
السحر ما لصق بالحلقوم من اعلا المعطن وحكى القتيبي عن

يعضهن انه بالسين المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك فضحك حتى اصابعه
وقد سماها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد حملته بيديها
الى نحرها وصدرها والشعب التشتيت وهو الفتق ايضا قال ابن الاثير
والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكه وسنته
باستنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك بها كما في اخر هذا الحديث
في باب الوفاة النبوية باب جواز حب الرجل بعض
نسائه افضل من بعض تلابيب اخذ يميل قلبه اي بعضهن ولا يعلم التسوية
في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال حدثنا عمرو
بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين ابن مصغر بن مولى
زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة
ابنته لما قال له جارة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال
لها يا بنية بكسر النون الفتح كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون هذه
التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عايشة
والمسلم رواه سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن
عايشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحبيل فحب هنا رفع عطف على
سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم
وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه
من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعتت وحب بدل اشتمال كما سبق
اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وستين ريد حب افاس له انتهى قال
الحافظ ابن حجر وثبوت الواو رد على بردة وقال عياض يجوز في حب
الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حرف عطف العطف
وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب
فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب
فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قال وقد قصصت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسيأتي بتمامه في باب موعظة الرجل
ابنته باب ذم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
وتزين بالباطل وما ينهى عن ايذاء المرأة من افتخار الضرة بما دعا بها
الخاطبة عمل زوجها اكثر مما لها عنده ثم يدل بذلك فيغيظها وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن
هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر وهو ابن الزبير عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولى وحدثني بالافراد محمد
بن المثنى العنزي الحافظ وسقطا واو وحدثني لغندر ابي ذئب قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني
بالتاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت اسماء
فنفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي الزبير بما لا اسمي
المراة وضرتها في المقاسمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المرأة
ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان
امرأة قالت يا رسول الله ان لي زوجا فهل علي حرج ان تشبعت من الذي يعطيني
وهو لا يشبع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
وفي رواية لمسلم ايضا عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوج ابي سلمة بكذا وكذا فقال
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو الذي يلبس ثوبي زهده
او عاريه تظن الناس انها له وليست له ولا يسعها لا يدوم فيفتضح بكذبه وارادت بذلك
تنفير المرأة عما كرهت خوفا من افساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما
البغضاء وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع
بما يعط كصاحب زور وكذاب كما يقال للرجل اذا وصف عن البراءة عن العيوب
انه ظاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا
كان في العرب رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور
حضر لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل معنى ان يلبس قميصا
يصل به كما اخذ مدى انه لابس قميصين وهو المراد يلبس ثيابا
الزهاد ليظن انه زاهد ولبس به وفي الفائق للذ يخشى المتشبع المتشبه
بالشعبان ولبس به واستعير للتجمل بفضيلة ليس فيها ومنه بلابس

ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يقترا بزي اهل الصلاح رياء وقيل اضاف الثوب الى الزور لانها كالتي تزوره لانه هو المستدعي للاضافة واردفت بالتثنية لان المعاني مما ليس فيه تحمل للمعنى فثوبي الزور ازدلف باحدهما او ائتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر للتبرج وهو جامع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبيه التبرج بلبس الثوب جامع انهما يغشيان الشخص فتكسبهما حقيقيا او تخييليا كما قررته في الكشاف في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فايدة التثنية وقد امكنه الافراد بالاضافة الى الجمع قلت ليتناول الاضافة الى الاثنين وهو ظاهر ومن ثم صح ان يقال ضربت رؤس فرسيهما ولا يصح ضربت رؤس فرسيهما الا على تاويل ان يقال ضربت رؤس فرسي كل منهما فتامل

باب الغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية ومشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب ما يدب الانسان فيما بينه وبين اهله ومثل ذلك ما يكون بين الزوجين وقال داود بفتح الواو والزاي المشددة وبعد الالف دال مهملة ومولى المغيرة كان تبنى فيما وهلة المولف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال سعد بن عبادة لخذ رجي الى العدى لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني

والله اغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمغير من لا ان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل عن مسلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اغير من الله ما الجر اي لان تكون مجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تمييزية فاغير مرفوع ومن زايدة على المختار عند سيبويه والاخفش والمبرد ونحوه اذا فتحت الراء من اغير ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد اللفظ اذا رفعت ان يكون صفة له على الموضع عليها فالخبر محذوف تقديره موجود ومراد ولا احد اغير من الله بالزجر عن التحريم والمراد من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير منكم اعلم حرم الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن قبحه من المعاصي وقال ابن العربي الغيرة على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد واتباع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احد احب اليه العذر من الله بالرفع اي ما احد احب اليه العذر من الله ويروى احب بالنصب خبر ما على اللغة الحجازية ويرفع احب خبر لا على اللغة التميمية ومصلحة المدح عائدة على العالم لما جبله من الثواب والله مني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

محال

والله اغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمغير من لا ان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل عن مسلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اغير من الله ما الجر اي لان تكون مجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تمييزية فاغير مرفوع ومن زايدة على المختار عند سيبويه والاخفش والمبرد ونحوه اذا فتحت الراء من اغير ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد اللفظ اذا رفعت ان يكون صفة له على الموضع عليها فالخبر محذوف تقديره موجود ومراد ولا احد اغير من الله بالزجر عن التحريم والمراد من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير منكم اعلم حرم الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن قبحه من المعاصي وقال ابن العربي الغيرة على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد واتباع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احد احب اليه العذر من الله بالرفع اي ما احد احب اليه العذر من الله ويروى احب بالنصب خبر ما على اللغة الحجازية ويرفع احب خبر لا على اللغة التميمية ومصلحة المدح عائدة على العالم لما جبله من الثواب والله مني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا من شوم الزنا ودبال المعصية او من اهوال القيامة لتضحكم قليلا ولبكيتم كثيرا

فالقلة هنا بمعنى العدم كقوله فليل التشكي ابو علي بمه وهذا الحديث مسوق
باتم من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا مرجى بن اسماعيل السبوذكي قال
حدثنا هشام هو ابن سعيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان عروة ابن الزبير بن العوام حدثه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء كنت لم اكن
رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فأوحي الي انكم
تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال او مثلها لا ادري اي ذلك قالت
اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال له نم صالحا قد علمنا
انك مؤمن بها واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته لا ادري قالت اسماء فضرب
بمرزبة من حديد ضربة بين اذنيه فصعق صعقة يسمعها كل شيء غير الثقلين
ولفظ حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة
وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضحه يعني بعيره
وغير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واستقي الماء واخرز غربه واعجن
ولم اكن احسن اخبز وكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق
وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رأسي وهي منه على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير
مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد استحيى فمضى فجئت
الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى
ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره ليركب خلفه فاستحييت منه

اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة
وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضحه وغير فرسه
اي وعبد ونحو ما لا بد له منه من مسكن ونحوه فكنت اعلف فرسه واستقي
واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعجنه ايضا من
طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه
فلم يكن من خدمته شيء اثقل علي من سياسة الفرس كنت احتش
له واقوم عليه واستقي بالقرب فيه بفتح السين المهملة واسقي بالمقاطل
اي واسقي الناضح لان القرب الماء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة
تستثنى الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تكن غلة اصل
الرقبة بل منفعتها فقط وآخر غربة بخاء واي معجمة بينهما
راء وغربه بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي دلوه
فيه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها
في اجمع مع كسر المعجمة وكان ابو بكر قد اعطى الحديقة بن مكة نخبز خبزي
جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة
في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى
من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه
على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على رأسي وهي مني على
بتثنيته ثلث والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة
فجيئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير
مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد استحيى فمضى فجئت
الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى
ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره ليركب خلفه فاستحييت منه

وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لجهد النوى كان اشق علي من ركوبك
معه صلى الله عليه وسلم الاعار فيه بخلاف جهد النوى فانه مرها يقطع منه
خمسة نفسه ودناه كمسه واللام في لجهد للتاكيد وجهد مصدر مضاف لفاعله
والنوى مفعوله ولابن ذرعن الحموي والمستملي امسك عليك بزيادة كاف قالت
فما ارسل الخدم حتى ارسل ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتيه والفوقيه
المصح عليها بالفرع كاصله مسيا سنة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان علي المراة
القيام بخدمة ما تحتاج اليه بعلها وبوبه قصه فاطمه وشكواها ما تلقى من ادحا
والجمهور على انها خلوعة بذلك او اختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الخمس مختصرا على قصة النوى وسلم في النكاح والشايجي
في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن جعفر المديني
قال حدثنا ابن عيينة بضم العين وفتح الياء وتشديد التحتيه اسمه اسماعيل
اسماعيل بن ابراهيم عن جميل العلويل عن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه قالت عايشة رضي الله عنها فارسلت
احدى امهات المومنين هو زينب بنت جحش او صفيه او غيرها بصحفة
بفتح الصاد وسكون الحا المهملتين انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام
فضربت الخادمة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عايشة يد الخادم
الذي جا بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فانشقت
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي
القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
ويقول غارت امكم عايشة وفيه اشارة الى عدم مواخذه الغيور بما
يصدر منها لانها في تلك الحاله يكون عقلها مجتمعا بشده الغضب الذي اثارته
الغيره وفي حديث عايشة المروي عند ابي يعلى بسند لا باس به مرفوعا
ان الغيري لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار من ابن مسعود
رفعه ان الله كتب الغيره على النساء من صبر منهن كان له اجر شهيد ثم
حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبه الصحفة حتى
اتي بصحفة فدفع الفوقيه بصحفة من عند التي هو في بيتها
وهي عايشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم ودفعها الى التي كسرت
بصحفة الخادم

بيض الكاف حفظتها قبل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فلله التصرف
كما يشاء فيها والا فليس القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتها
باعتبار كونها في منزلها ولبعد عليه الصلاة والسلام الصحفة المكسورة في
بيت انس ولابن ذرعن الحموي والمستملي في البيت الذي كسرت فيه
كذا في الفرع فيه وسقط من البونينيه وبه قال حدثنا ولابن ذرحدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشدده قال حدثنا المعتمر
هو ابن سليمان عن حميد الله بضم الحا وفتح الميم عن محمد بن المنكدر وعن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اريت في المنام اني دخلت الجنة فاذا انا بقصر
فيها فقلت لجبريل ولغيره لمن هذا القصر قالوا ابو حبريل عن معه
من الملايكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك
يا عمر فقال عمر بن الخطاب لرسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يرسول الله ولابي ذر
بابي انت وامي يا نبي الله لعليك اغار منهزة الاستفهام
والواو العاطفة على مقدر كاني لو محذوفي هم ونحوه وهذا الحديث مر في مناقب
عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال اخبرني
ابن سنان بالنون واسمه ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ولابي ذر بينا انا نايم رايتني بضم
الفوقيه والضمير للمتكلم وهو من خصايص افعال القلوب ابن رايتني نفسي
في الجنه فاذا امراه تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر
فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا
بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك

أعماء وسقط لابي ذؤيب الهذلي والواو من قوله او عليه

ما حكم غيره النصب بفتح الغين المعجمة

وجرهن بفتح الواو وسكون الجيم اي وحضهن بن الزواجف فان كان ذلك بسبب يتعلق بهن من ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن او جور عليهن ولم يكن ضرة فهي سايغة لا يتوهم في غيرة ريبة ولا ان كان قسمها يتعلق بهن ويعذب تاركهن بما طبعن عليه منها مالم يتجاوزن اليما يحرم عليهن من قول او فعل فليس مذموما عليه وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم متى تكوني عني راضية واذا كنت علي غضبي قالت فمن اين تعرف ذلك يا رسول الله قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال نعم لا تهجر الا اسمه الشريف وسكونها واستدل على كمال فطنتها وفرط ذكايها بتخصيصها ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره لانه هو اول من سمي به كما في التنزيل غلام عليم بدل من غير بسبب الشريف ابدالة من هو منه لسهيل حتى لا يخرج عن دايرة التعلق في الجملة بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة معدة وحسبة كذا افاده معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في العتب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المنتزهة بروحها وانما عبرت عن القلب بالعجز لتتوسل به على انها تنالها من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه

كما قال الشاعر

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بكرة تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسئلة بحث بطول استيفاؤه ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة وبه قال حدثني بالافراد اخاذ بن ابي رجاء عبد الله الحنفي البصري قال حدثنا النضر بن شميل بفتح المعجمة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة للكثرة ذكره ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالكثرة بالموحدة بدل اللام اي لاجل كثرة ذكره ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها واثنايه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لغيرها اكثر وفيه انها كانت تغار من نساء المسلمين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهن لم يكن لخديجة وقد امنت عايشة منهن لكمالها فيدعليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عند عليه الصلاة والسلام فهو الذي يهيج الغضب المثير للغيرة لحبيث قال ماسبق فما في مناقب خديجة قل ابدلك الله خيرا منها قال عليه الصلاة والسلام ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يراجعها القيام عذرها بالغيرة التي جبل عليها النساء قل او في الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولا في ذلك عن الكمال بل ان تبشرها بصيغة الامر يبيت في الجنة من قصب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لولؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللولؤ والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان احتفاءها بهذه البشرى تشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب

التوكل

وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكرة وقد عدها من فاضلات النساء فضلا عن دونهن
والقصة خديجة وفيه في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعد ابي طالب فاستأذنه ان يتزوجه اليخديجة فاذن له وبعث معه جارية
له يقال لها نفيسة فقال لها القطيبي ما تقول له خديجة قالت نفيسة فرأيت
عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاعتقت بيده
فضمتها الى صدرها وخرها ثم قالت يا بني والله ما افعل هذا الشيء
ولكني ارجو ان تكون النبي الذي يبعث فان يكن هو فاعرف حقي ومنزلتي
وادع الله الذي يبعثك لي فقال والله لين كنت انا هو
لتقل اصطنعت عندي مالا اصنعه ابدا ولن يكن غيري فان الله الذي تضعين
هذا الامر لا يضيعك الحديث وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم
خديجة باب ضرب الرجل بالزاد المعجمة ابنته في دفعة
عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الرحمن عن المسور
بن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو اي ولا انه على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا
ولابي ذر عن الكشميهني استأذنوني ان ينكحوا بضم اوله من النكح ابنتهم
حويرية او العوراء وجميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وعند الحاكم بسند
صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه خالب علي بنت ابي جهل اي عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعن حسبها تعني فقال لا ولكن اتاني فيها قال لا الحديث وبنو هشام
هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم
اخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح فلا اذن لهم في ذلك
ثم لا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت
لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان المغايرة فيه مغايرة
للاول بانه فيه ايجاب ليس في الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن
كأنه اراد بنفي الجواز لاحتمال ان تحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن
ابدا لو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان

يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الباء من نكح فانما هي فاطمة
بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني
يريبني بضم اوله اي يقول رابني فلان اذا رابت منه ما تكرهه وبودبني ما يؤذاها
وحيثيته فمن اذي فاطمة فقد اذي النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية
الزاهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما يحمل
عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه
علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا تحرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن
عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم لاذيه لنا ذيه فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في روايته غير
ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وباتي ان شاء الله تعالى في الطلاق
هذا باب ما يقنع من بقل الرجال ويكثر النساء اي في اخر الزمان
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة
قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه انه قال ويرى الرجل الواحد يتبعه
اربعون امراة والمحيي والمستعلي تسعة بدل المرأة وهو خلاف القياس فلان
بضم اللام وسكون المعجمة يستغيث به وللتجيف من قلة الرجال وكثرة
النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا
لا يحدث احد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري
انه احد من مات بالبصرة من الصحابة او كان اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق
بعده من الصحابة من يثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا القليل
ممن لم يكن هذا الحديث في مروياته وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد
بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة
اي علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم
ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة الازالة بالرفع احقر الطلقت القلة
واريد بها العدم لعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا

وتكثر شرب الخمر وتقتل الرجال وتكثر النساء سبب القتل من الرجال
من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة
محضة لا لسبب اخر بل يقتل الله في اخر الزمان ان يقتل من يقتل من الذكور
ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ابو من يقوم
بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون على النساء
فيحتمل ان يكني بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح وحلالا او حراما وقوله لخمسين
لا ينافي قوله في الحديث السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين
او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من
يلدن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلدن به فلا منافاة
وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا اعتبرت
الفتنة ميتة الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله
استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة خصت
بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي تحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد
وهي الدين لان رفع العلم مخل به والعقل لان مشرب الخمر مخل به والنسب
لان الزنا مخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار
بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم باب
بالتنوين لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
فيحمل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن الاية وكان
المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا كالمحارم من النسب والمراتين ولا فرق في المحرم
بين ان يكون قد وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس
امتنع خلوته وخص الاجنبي الدخول على المرأة المغيبة بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وبعد التحتية اساكنه وهو الذي غاب عنها زوجها لسفر او غيره
ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب
على التحذير قال البرماوي في مصدر والعهدة الدخول منصوب عطفا على اياكم الخبري

بهاء العامل في

بهاء والعامل في اياكم الخ اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فانفصل اياكم وعطف
عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع
الدخول محمول على المنع من الخلوة وعلى التنزيه لان الخلوة بالمرأة فان الشيطان
ثالثهما فقال رجل من الانصار افرأيت الحمو قال الحمو الموت اي افتقر على اسمه يريد اذا فرأيت
الحمو اقرأيت كذا في الفتح كما صله ابي الجنوب عن حكم دخول غير امرأة قال
عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة
به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم
او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته على المرأة على طلاقها والحمد قال
النووي المراد بها اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة فيجوز لهم
الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل
لها اذا زوجة لو لم تكن تزوجه وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو
الاخ بامرأة اخيه فتشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي
فالشر به اكثر من الحنين والفتنة به اكثر من الوصول الى المرأة والخلوة
بها من غير تكيف عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم بعدها او فيها ولابي ذر الحمو بضم الميم واسقاط الواو فيهما
يوزن اح وقال القرطبي ان الذي في الحديث حموه بالهاء وقال الخطابي
وغيره وهو لغو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد
قال الحافظ ابن الصلاح وهو الذي ثبت لنا عن رواياتنا البخاري هو كذلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي في
عشرة النساء به قال حدثنا علي بن عبد الله بن نمير قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما الا بذي محرم
لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله
امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت
نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة

ولا على اسم الرجل ولا زوجته فقال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امرأتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامرين المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ويطابق الترجمة لما سافته من الحديثين خروجه في احد الامرين المترجم لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر الذي عند الترمذي مرفوعا اتقوا خلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان باب ما يجوز ان يخلو الرجل الامين بالمرأة الاجنبية في ناحية عند الناس انساله عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المرأة من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلوا بها بحيث يجتنب اشخاصها عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد ابن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضايل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فقال له عليه الصلاة والسلام والله لأنكن بنون الشوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي بريبتي الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند لمن اتقى الله وسعه حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه

باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء في الخلاف على المرأة بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافرة في خلوة وجوارها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة

ولابي ذر بنت

ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها فمر الينا الذي هو فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها معروفا مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الخرجاني وذكر ابن اسحق وذكر ابن اسحق ان اسمه مانع فعرفه وقيل يعرف وعند ابن حبيب للمدينيين ان مانع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه اندر بفتح الهمزة وتشديد النون وبحاء مهملة بعد الفوقية ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث هيت لاخي ا— سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطايف فاصابه سهم في الطايف ومات بعريف وامر ابي امية حذيفة ان فتح الله عليكم الطايف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام عن عروة الطايف وهو محاصر الطايف بعريف اذلك على انه غدا ان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال وقيل بغين بدل التحتية لسلت وكان ابو هما وكان لحنه عظيما نسوة فامره ان صلى الله عليه وسلم ان فتح الله لهيا وهاجر الى ان اخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان انها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها المحاصرها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت الطرائق هذه العكن الاربع عند منقطع خصرين ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من الاطراف عكنة فتسمية الجزء باسم الكل فانت بهذا للاعتناء واما رواية من روى ان اقبلت قلت تمشي بسمنها وان ادبرت قلت تمشي باربع مكانه بعني بما بين يديها ورجليها

وطرقي ذلك منها مقبلة ومدبرة وانما تنقض اذا ادبرت
لان القتل بين تلك الحيات تحقيق واداين الطبي بعد قوله وقتل من
يتان بتعرف كالاعور ان قدرت تقتلت وان تكلمت تعلمت
وبين رجليها مثل الاثنا المكفوف واداه العدائي من طريق بديل بن ورقاء
عن عروة من سعد اسفلها كثيب واعلاها عسيب قال الى صلى الله
عليه وسلم لابد كلمن هذا عليكم مفتح اللام وتشديد النون ولابي ذر عن
الكشميهني عليكن بالنون واداه ابو يعلى في مسنده من طريق يونس
عن الزهري فيما خرجه واخرجه فكان بالبيداء قبل ان يقوم حيث
يستطيع واستنبط محب الدين من قطن كما سنهن
واخرجه مسدد في باب غزوة الطايف من المغازي

باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من الاجانب

من عمر بن سعيد ابي نعيم وهو قال حدثنا سفيان بن ابراهيم
الحنظلي ابن راهويه المروزي بسكان نيسابور وتوفي بها
عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني برداه
فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي
بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني
التي اسأم اي امل واستدل به على جواز رويه المراة الى الاجنبي دون
العكس ويدل له استمرار العمل على خروج النساء الى المساجد والاسواق
والاسفار متنقبات ليلا ونهارا من الرجال فقط بالانتقاب ليلا بواجب النساء
ذلك على اختلاف الحكم بين الفريقين وفي هذا الحق الغزالي للجواز فقال لسنا نقول
ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة
فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه
والنساء تخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالنقاب او تحمن
من الخروج وانتشر وقال الغوري نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من
المراة الى الرجل وعكسه جايز وان كان مكروها لقوله تعالى في الناسه ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها

الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس به الاولى وهذا ما في الروضة
عن اكثر الاصحاب والاذن منه في المتوى والمخرج وعليه الفتوى واما نظرها عايشة الى الحبشة
وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم ولا انهم واما نظرت الى لعبهم
وحراكهم ولا يلزم منه تعمل النظر الى البدن وان وقع فلا قصد حرمة في الحال
مع انه ذلك كان قبل من الغشاء اولا عايشة كانت صغيرة دون البلوغ
وبدل له قولها ما قدروا بفتح اللام المهملة اي ما قطروا وتل بروا تقل والحاربة الجارية
السن الغير البالغة الحمرية على اللهو بمصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم معها
على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان
قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يومئذ ستة عشرة سنة فكانت بالغة
نعم اخرج الحاكم عن ام سلمة المشهور حديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام
اعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري
عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل
به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه
الزهري ويصفه بانه كاتب ام سلمة وخادمها حري ان لا ترد روايته

باب خروج النساء لحوائجهن

قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج غير
قياسي او مولدة او كانوا جمعوا حاجة نادرا للجوهري فقال وكان الاصمعي
ينكره وانما انكر الخروج عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب
وينشد ونهار المدء امثل حين يقضي حوايجه من الليل الطويل
وحينيل فقول الاودي في هذا الجمع نظر لانه جمع الحاجة حاجات وجمع
الجمع حاج ولا يقال حوايج لا نحفي ما فيه وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني
بالافراد قروخ ابن ابي المغراء بالغين والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة
وفتح ميم المغراء بينهما غين معجمة ساكنة ممدودا الكندي الكوفي قال
حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت
زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا للتبرز وكان رجلا في تفسير
الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر

بالسين المهملة

رضي الله عنه فعرفها فقال انى والله يا سودة ما تخفين علينا
حرصا على ايمان المؤمنين لايبل بن انت من ان تكوني على ما
قالت عايشة فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
الذي قال لها عمر وهي في حجرتي تتعشى وان في يده لعرقا فقضم العين
ويكون اثرا عدها فاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والبي ذر فانزل الله عليه الوحي فرفع عنه وما كان
فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو بقول قل اذن الله لكن
امهات المؤمنين اي اخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة
ورفع الحرج فقل تمسك به الناصر عياض فقال فرض الحجاب بما اختص
به فهو فرض عليهن بالاطلاق في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف
ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان لهن مستثنات
الا ما دعت اليه ضرورة من بوال ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما
توفي عمر سترها النساء غير ان بري شخصها فان زينب بنت جحش
جعلت لها القبة فوق نعشها وتغفبه في الفتح فقال ليس في ما ذكر
دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويبلغن
فتخرج الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة
ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الا بدان لا الاشخاص
وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير

باب استيذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجل
وغيره من الفرو لها التشريعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
شهاب عن سالم ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امرأة احدكم في الخروج الى المسجل
بحرف الجر يتعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن
يتعدى بفي وخروج يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اي استاذنت
في المسجد كقوله فلا تشركني بالدعيل كما تئني الى الناس مطلي
به القار اجرب وهذا الايراد مبنيا او الى بمعنى اللام
الذي للعلة

الذي للعلة اي لاجل المسجد لقوله تعالى فاستاذنوك للخروج فلا عذرها
بالجمع بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي
والحديث بمعنى الامر او النهي بالغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك
مبالغة في الامتثال المتعذر كانه لشدة المبادرة وفي ذلك دليل
لما ذكره وفي عنوان المؤلف جزء باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
في الصلاة منطريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى
المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل
واختلف فيه عن الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف من رواية
معمر عن الزهري في باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجل
من ابواب الصلاة واخرجه من رواية عقيل والسراج من رواية ابن عيينة
كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي حديث ابي عوانة عند يونس بن
عبد الاعلى عن ابن عيينة بلفظه لكنه قال في اخره بعني بالليل وكان
احتفاظ الليل بذلك لانه اسبق دخولا في الخروج المؤلف بالخروج الى المسجل
وغيره واقتصر على حديث المسجل ولجاب الكرماني بانه قاسه عليه لجامع
بينهما ظاهر ويترك ما في الجميع لمن المفصل منهن وعليهن واستدل
به لما قاله الشافعي على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر
الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا دخل من المفهوم
فهو مفهوم لغة وهو ضعيف لكن يقوى بان يقال لم منع
الرجال نساءهم اذا تغيرت ما ـــــــ ما الحامل من الفعول
والنظر الى الكناس في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المذكورة
عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة
فاستاذن ان يدخل على فحرتي فابيت ابي فاستعت ان
اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسول الله صلى الله
فسالته عن ذلك فقال انه عمه من الرضاعة وكم النسب فاذن له قالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فتنتش الحرمة

الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عبك فالحق الرضاع بالفحل
لان سبب اللبن هو ما الرجل والمرأة جاز فوجب ان يكون فيلحق بالفحل فلهذا قال
عليه قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بحجاب الحجة
وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابن ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب
مضارع مبني للمفعول قالت عائشة لحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من
الولادة ابن من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح وهذا
باب ـــــــ بالتنوين لا تباشر المرأة المرأة بكسر الراء
تباشر مجزوم على النهي كسر ملتقى الساكنين وتجوز الضم فتصفها ان تصفها
لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي منسوب الى احد اجداده
سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري بن عيينة
او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة
تراد النسائي في الثوب الواحد فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
خشية ان تعجبه او صفها بحسن يبغضه ذلك الى تطليق الواصفة
والافتتان بالموصوفة او بقبح فتكره غيبة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في عشرة النساء به قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد فتصفها
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها زاد النسائي من طريق مسروق
عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة هنا مسلم ولفظ السنن
من حديث ابي سعيد باسقط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في
الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد فقيد انه
محرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة
المرأة والمرأة الى عورة الرجل بخلاف ما لابن نافع للزوجين ان ينظر كل منهما

الى عورة الاخر والى الفرج ظاهرا وباطنا لانه فعل يحتاج اليه لكن يكره نظر
الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت
عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا رايي مني الى الفرج وحديث النظر
الى الفرج يورث الطمس ابو العيس رواه ابن حبان وغيره من الضعفا
وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد يحمل على الكراهة كما قاله الرافعي
واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في
الولد ملائمة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لنساء
الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التهيئ وصغيرها
بحيث عليها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في
المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية
للضرورة لما فرج الصغير فيحل النظر اليه مالم تهيئ كما جزم المتولي
وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين
او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا اجنبيين لما ذكر في الحديث السابق
لكن يستثنى المصافحة بل يسن لحديث ابي داود ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد
الجميل الوجه يحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم
فكره مصافحته كما قاله العباي وتكره المعانقة والتقبيل في
الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي
وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صاحبه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فاخذ بيده ويصافحه
قال نعم يستحب القيام لحديث في الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل
ولو لغير شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن
بن علي وتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعل مع النبي صلى الله
عليه وسلم مع كراهة ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته
وجاهه لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد
البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع
والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الراوي

انه من كلام ابن مسعود باب ـــــ مول الرجل لاطرقن اهلي ليلا وزن
الليلة على شاهد وفي نسخة على فسماني ابي فاجامعهن وبه قال
حدثني بلا فراد محمد هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة
او تسع وتسعين بالشك من الراوي كل امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي فطاف بهن ابي جامعهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قال السفاقسي ابي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن تحقيق فعل ان يكون حلف او نزل التأكيل المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الحديث قاله ابن حجر وكان قول ان شاء الله اوجب لحاجته وهذا الحديث مضى في الجهاد باب ـــــ بالتعريس لا يطرق اهله ليلا تأكيل لان الطروق لا يكون الا ليلا ومع قيل انه يقال في النهار اذا دام الغيبة قيل في الحكم المذكور مخافة ان تخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم اي ان يشيع اي الخيانة فنصب بمخافة على التعليل وان مصدرية او بلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين اي زلاتهم قال السفاقسي لم يصرف بتخونهم بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وهو ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا صحة المرجع وهو اولى فيما في الجملة لكن يبقى الوجه في التعريبة ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد

ايضا

يطلب

مثلا فعبر بالميم

مثلا فعبر بالميم مغليا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال
المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل
اهله طروقا بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة
وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا
وكان يأتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك اظهر مما يجد اهله على غيبة
اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة
بينهما او وجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال
حدثنا الحسن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره
فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تأكيل والتقييد بطول الغيبة
قيل علم النهي في قصيرها كمن خرج لحاجه مثلا نهارا ويرجع ليلا
اذ لا يتأتى فيه فيما طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر قال
وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب
عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة
ومن ثم اختصر البخاري على القدر المتفق عليه فرفعه وساق
الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابن عيينة
عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه
قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى
انه اذا طرقهم ليلا وهو جلوة وانقطاع من الف الناس بعضهم لبعض
كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانهم انما قصدهم ليلا ليجدهم
على ريبة حين تفوتهم وقت غرتهم وغفلتهم وعن اوزاعي والنهاي
من طريق احدى عن الشعبي عن جابر ولا يجوز على علي المغيبات

فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعن ابن عيينة في مجلسه
في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها
امراة تمشطها فنظرها رجلا فاهوى اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وخرج ابن حنبل
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا
فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس
نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوائد لا تخفى
على فاضل واخرجه المؤلف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي
في عشرة النساء ما ـــــــــ طلب الرجل الولد والاستكثار
منه بالجماع لفعل ذلك لا الاقتصاد على الواحدة وبه قال ـــــ حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف راء وهو ابن ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي
وعامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت
على بعير لي قطوف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي فزادني
الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري
كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث
عهد بعرس اي قريب عهد بها مدة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت
ثيبا ام بكرا بتزوجت ثيبا قلت هلى تزوجت ثيبا وفي بعض
الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في ابهما بيج ثم قال فان تحملت
قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه وما تنقلم له نفي يقرب عنه واجاب بانه
لما اتى بلا التي هي لنفي الجنس اكدها بالتقويض ما قبلها من النفي
فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت
جارية تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قفلنا دنونا من المدينة
المنورة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل ليلا اي
عشاء وهذا محمول

مفتح

عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول ليجمع بينه وبين النهي عن
الطروق ليلا لكن تمشط الشعثة تمتشط المتشرة الشعر المغيبة
الراس وتشحط المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة
وهي المكواس في ازالة الشعر المشروع لازالته من غاب عنها زوجها قال
اي هشيم كما قاله لاسماعيلي وصلني بالاولاد النفقة قال الكرماني لعل
يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه
ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب
على الاغراء فعليك بالجماع او التحذير اي اياك والتعجيل عن الجماع يا جابر
قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الاول ما المراد الحث
على ابتغاء الولد يقال الكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال
ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية
لحماد بن اسحق عن ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا
وقد قال جابر فدخلنا حين امسينا اي دخلنا في المساء ليلا
وسلم اي ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فلما ذكر قال فبت
معها حتى اصبحت وبه قال ـــــ حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البلقب
بمحمدان قال ـــــ حدثنا محمد بن جعفر غندر قال ـــــ حدثنا شعبة
عن المغيرة عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة ويستحد
منه كراهة مباغتة المرء في الحالة التي تكره فيها غير متنظفة
ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته عنها قال جابر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليك بالكيس الكيس ابي اطلب الولد في معاشرة
الاهلين لا بعمر واسف فاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد
والنسوة نافع تمراد القلوب وقرة الاعين وايا كم والعاقر
قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه ابن تابع الشعبي
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في

كتاب ح

اوايل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكبس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب
لكنه نسب ذلك ابو عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب هذا
باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه تشعث المغيبة
وتمتشط الشعثة اي تخلق التي غاب عنها زوجها بالحديد وما يشعث
ازالة من الشعر وتسرح مشطها الذي تعبث وتفرق وتنزله
وتتزين وتمتشط لغير ابن ذريد قال حدثني الاخفش يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي
عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا
بفتح القاف والفاء المشددة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت
على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو
فاء اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري
بعنزة بفتح العين والنون والزاي عصى طويلة اقصر من الرمح
كانت معه فساء بعيري كاحسن ما انت راء من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح
فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس
بضم العين والراء وتسكن اي قريب البناء بامرأة قال فعلام الملاعبة
والسلام انزوجت فقلت نعم قال انزوجت بكرا ولابي
دون الثيوب والمستملي يلعب اما سقاط اداة الا استفهام
ام تزوجت ثيبا قال فقلت بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبك
وتلاعبها قال جابر فلما قدمنا المدينة ودخلنا
منازلنا قال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل
على اهلكم ليلا اي عشاء جمع بينه وبين النهي في قوله والوداف
السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر في اول الليل والنهي في اثنائه
او الامر لمن

اول الامر بان علم اهله بقدومه والحكم والاحوال لكن تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة
ومغيب كمحسن غاب زوجها هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين ابن المؤمنات زينتهن وهي
ما يتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن
مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل وخدره مباح
فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها
الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي
للاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخاتم
او المراد بها الآلة وواضع الزينة اي باطنه كالعضد والساق ونحوهما
الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل المقولة تعالى لم يظهروا على
عورات النساء اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من طفل ونحوه على الشيء اذا اطلع عليه
وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس ويقال
قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شيء دوي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولغير ابي ذر دوي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرح بوجهه الشريف
يوم وقعة احد فناول سهل بن سعد الساعدي وكان من اخر من بقي
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه اختزل عمن بقي من الصحابة بالمدينة
كمحمود بن الربيع ومحمد بن لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة مثال
سهل ما بقي من الناس ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني
اي بالذي دوي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل
في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه
المغسل من فيه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث كون فاطمة رضي الله عنها
باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه مطابق للاية من حيث
ابداء المرأة زينتها لابويها وكان علي رضي الله عنه يأتي بالماء على ترسه فاخذ
حصير بضم المهملة وكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية ساكنة فمهملة وشد من ابرا المكسورة
وتخفف فحشي به جرحه وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة هذا

باب ما يتقى من ذكر فيه قوله تعالى

والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لا يحتلموا من الاحرار والعبيد

بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء وربيبهم اياهن وبه قال

حدثنا الامام محمد الملقب بمرديه الشيباني المروزي قال اخبرنا عبد الله

بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين

المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وسين مهملة النخعي الكوفي انه قال صليت

مع ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة اصلي بفتح الهمزة وسكون الصاد والتنوين

اد فطر قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره

قيد التفات او ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري

وهو على الاصل ايي لولا استنزلني منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه لاجل

صغري بل اراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يعتقل للعفو

عنه بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس

والعيد ثم خطب ولم يذكر ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لانهن

لسن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتنذيل الكاف من التذكير

تفسير لما قبله او تأكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بايديهن

الى افواههن الفلاني ولابي ذر بعضهن من الرباعي بايديهن الى اذانهن

وحلوقهن بل فعن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع امر رسول

الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض من مشاهدة ابن عباس

ما وقع من النساحيتين وكان صغيرا لم يحتجبن منه واما بلال

فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك قيشاهدهن مسفرات

باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة

كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في

الفتح ان ذلك مراد ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت

هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى اخره

وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب وهو عطف

على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام

الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر في قصر صداق

العقل وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني

بغصن العرفج بيده في خاصرتي فادبها بالقول والفعل ولذا قالت

ابو بكر وما تقل ابي فان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني

من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي وهذا

الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى وهايل كرر

حديثا مناسبا للجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه

اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة

وام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وباتا فلما

فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اعرستم الليلة قال نعم وسياتي ان شاء الله تعالى في اوائل الصفقة

بعون الله وقوته بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد

الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا مخرج به القيد الثابت حسا وهو حل

الوثاق وبالنكاح مخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت

بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا

لغة لها امتنع مطلقة بتشديد اللام لا يقتضي الا نية ولو خففها

فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها

ايضا وعن الاخفش في الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال

طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المثقلة فان خففت فهو خاص

بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية

وفي الطلاق اكمالها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين

الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فلكن من

ذلك رحمة منه سبحانه جعله عدد احكمة لطيفة لان النفس كذلك

ربما يظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع

حصل الندم وخاف الضرر به وعجل الحيض فقوعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليبرئ
نفسه عن العدة الاولى فان الواقع حقيقة استبرئ حتى تنقضي العدة والا لامكنه
التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول عليه حتى عاد الى الطلاق
نظر ايضا فيما احدثه فما يوقع الثالثة الا وقد جرع وفقه في حال نفسه
ثم رهما عليه بعد انتهاء العدة قبل ان تتزوج لاخر ليثاب بما فيه غبطة
وهو الرجوع الثاني على ما عليه من جبلة الفوارة الحكمة ولطفه تعالى بعباده
وقول الله تعالى وسقطت الواو لغير ايجاب ذلك يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته فخوطبوا
كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده
فرحكم كلهم وساق مساق جميعهم او التقدير يا ايها النبي اذا اردت وهو على اضمار قل
اي يا ايها النبي قل لامتك يا ايها الذين اذا طلقتم النساء ومعنى اذا طلقتم
النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف
له منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات
لعدتهن اي عند ابتداء عدتهن في العدد واللام للتوقيت كقولك افعليه
للبلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من
المعتادات بالحيض في طهر لم تجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن
وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ والحساب
ثلاثة اقراء مستقلات كوامل لانقصان فيهن بحال واحصيناه اي
حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيد واخرج الطبري معناه
عن السدي والمراد الامران بحفظ ابتداء وقت العدة ليلا يلتبس الامر
فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الاولياء بذلك لغفلة النساء
ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا واجبا ومستحبا ومكروها فاما السني
فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول
بها حاكونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهو من تعتد بالاقراء وذلك
لاستصحابه الشروع في العدة ويشمل مشاهدين لقوله عز وجل

واشهدوا ذوي عدل

واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه ما كان
نفر من الحاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير عهود فنزلت
واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني
المستفاد وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا اتباع
لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه
ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا بمنع لو وقعت له داعيه ان يطلقها
عقب جماعها او حاملا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على
الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الابتاع على
ذلك الوجه امتثالا عن المعصية واما البدعي فطلاق من دخول بها
بلا عوض بغير حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهو تعقل
بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص اذ في طهر جامعها فيه او استدخل ماءه فيه ولو كان
الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم ينتبين حملها
وكانت ممن تحبل لاداءه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان
قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد والحق الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه
والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة
به وهل الطلاق هذا مباح للنهي عنه وقال الزوزني اجمع الامة على تحريمه
بغير رضا المرأة فان طلقها ثم وقع طلاقه به قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته
هي ايضا في حال الحيضة وكسر الميم بنت غفار بكسر الحجة وتخفيف الفاء
او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى
وفي رواية للدارقطني اسمها النوار وممكن ان يكون اسمها امنه ولقبها
النوار وهي حائض جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم
ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم العمر مُره اصله أُمره بهمزتين الاولى همزة وصل مضمومة تبعا للعين
مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها
فيقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة
الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا
مُر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل
استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم خذ وكل اي مر ابنك عبد الله فليراجعها
والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية ومحمد صاحب
الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة بشرط
قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتعزير
انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية
للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الايات والحديث فحمل
الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء
قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة
فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب
بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية
وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه النبي صلى الله عليه وسلم فأتى
قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة
والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان
المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع كقوله
هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم
بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير
مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع
بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر له للاول عليه لم يكن الامر بالامر
بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني ثم
ليمسكها باعادة اللام فيجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم

فالكسر على الاصل

فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون
للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك
لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند
مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء
امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلقها
قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا
تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني
وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء
في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظا وعورض
بان ابن عمر لم يكن يعلم الحرمة واجيب بان تغيظه صلى الله
عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى
على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع
بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها ورواه يونس
بن جبير وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم
رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة
من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز [illegible]
تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة
فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث
وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول
ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف
ومحمد ثم تطهر فان اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق
ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر
التي امر الله اي اذن ان تطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء
المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواحد

نفي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه التكفير او الطلاق
وفي الشقاق على المكلفين اذا امر المطلوب ولا بد عنه فيه للحاجة اليوم طلب
الزوجة ولما استحب فحذر خوف تقصيره فحققها لبغض او غيره اه بان
لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال لرسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس
فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
لما ان قال اني احبها امسكها والحق به ابو الرقعة طلاق الولد اذا امره به والده
لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان انه ابن عمر فانه كان تحته امرأة احبها
وكان عمر يكرهها فطلقها فاتيت النبي عليه السلام فقال له اطع ابا ك
ولما المكروه فحمل سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله
من الطلاق واما المباح فطلاق من القى اليه عدم امتثالها كحيث يعجز
او يتضرر بالكراهة نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على
الوطء عين استبقاءها وحثت بالفاحشة في عصمته بلا وطء او بلا
قسم فيكره الطلاق كما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سودة وانما
يكن قادرا على وطئها او لم ترض هي بتركي حقها فهو مباح لان مقلب القلوب
رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق
باب ——— بالتنوين اذا طلقت المرأة الحائض بغير العدد
مبنيا للمفعول يفتح لام الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية
مفتوحة بجمع عوفك ابهة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة
حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام
لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كامره للمراجعة بدون
الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهو الرد الى حالة الاولى
لانا نجيب عليه بالفرق لان هذا اخذ اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم
على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث
الاتي بانه حسبت عليه بالطلقة وهي قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين
انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال طلق ابن عمر امرأته لسنة وهي
اي والحال انها حائض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابن ذر وفي نسخة
بدل الساقط

بدل الساقط اذ طلق امرأته فقال الرجل فانه قلت ان الهما بفتح بين
المعتل والصحيح واجاب بان التا للفرق بين المذكر والمونث واذا كانت
الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي اوقعها
بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين قلت لابن عمر احتسب بالطلقة
قال ان عمر فمه هل ما الاستفهامية ادخل عليها السكت في الوقف
مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم احتسب او هي كلمة كف
وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا
في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على الشافعي بعدم الوقوع
فيجب اليه المصير وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين
فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وعند ايضا
من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
[illegible] قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت
ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر
ان يراجع [illegible] قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق يقع له وانت
لا يقع لك ما تتابع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين النفي
ابن تيمية واحتج له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك
وزاد النسائي وابو داود فعد ولم يرها شيئا لكن قال ابو داود روي هذا
الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال
ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله
فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا
وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير
ولا اثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا خالفا وقد وافق نافعا
غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا
وقال الخطابي لو سلمنا ان معنى قوله لم يعدها شيئا للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا
في جوابه لم يصنع شيئا ايضا لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لعل راشيا

تحرم بعد المراجعة وقال تابع ابا الزبير غيره فعن سعيد بن منصور من
طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حايض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض
الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى
حلال وحرام فالقياس ان الحرام باطل كالنكاح وساير العقود وايضا فان
ان النهي يقتضي التحريم فذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق ممنوع
منه الشرع فاذا منعه عدم جوازه ايقاعه فلذلك يقتضي عدم نفوذه
والدليل للمنع قايلة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه
مخالفها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فلذلك لم يزد ابن الشارح للكلام
في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه
الله تعالى من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى
تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الطلاق المأذون فيه ليس كالحرام
الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح
الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصويح صاحب القصة بانها
حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار
انتهى ملخصا هذا الفتح وقد عطف الدارقطني على قوله في السند عن انس بن سيرين
قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
ابن عمر ابنك فليراجعها اي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن
جبير قلت لابن عمر احتسبت بها اي اعتدت بها المطلقة قال ارايت
ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض فعل القبيحة
واستحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت
للاستفهام الانكاري اي منع من احتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه
بعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح الهمزة والميم مبنيا للفاعل اي
طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حايض ليراجعها لان عجز الزوج عن
السنة او جهله السنة فطلق في الحيض اعجز لحمقه فلا يلزمه الطلاق
استبعاد من ابن عمر ان تفرد باخذ بالجهل بالشريعة وهو القول
الا مضمون ان

الاشهر ان الجاهل غير محدود وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير
به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتا
فيه اشارة الى انه مكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حايض
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق
لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل
والحمق لازم المجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي
والقايل هذا الكلام ابن عمر رد بل نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة
وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعذر بما وان كنت عجزت واستحمقت
وقال ابن خزيمة حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال حسبت
بضم الحاء مبنيا للمفعول على تشديد التحتية الطلقة التي طلقها
في الحيض بتطليقة فرد ذلك ما شك به الظاهرية من قول في الجمع
في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه ان لم يصح برفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انما احسبت عليه بتطليقة
فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ويردها شيئا على المعين الذي ذهب
اليه المخالف لانه لو جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر
خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القضية بخصوصها لانه قال انما احسبت
عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف
يظن به ذلك مع اقتدائه واهتمام ابيه لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر
لزم منه التناقض في القضية الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان
الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عمل بالاعذر والجمع حمل
الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر
احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري
وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير وذلك كما تفرد
ابو الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير
لنصرتها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان الباء هو الذي حسبها

عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق
الثلاث بعد ان كانوا فيه من النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتسب عليهم بثلاثا
اذا كان بلفظ واحد فاجيب ـــــ بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس
بن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حايض فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا اطهرت فليطلقها طهرا قال
فراجعتها ثم طلقتها لطهرها فاذا طهرت فليطلقها طهرا قال فاعتدت بتلك التطليقة وهي حايض
فقال قد عرفت الا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وصل مسلم ايضا من
طريق ابن ابي ابن مقسم عن عمه عن سالم في حديث الباب وكانا ابن عمر طلقها
تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه
موافقة انس ابن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه
وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من الغرايب لا يخفى على متامل والله
الموفق باب ـــــ من طلق امراته حايضا فذلك لان الله تعالى
شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وقال يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا ولعا حديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
للرويفع مسند احمد وابو داود باسناد صحيح ومحمد والحاكم وفي لفظ ان ابغض
المباحات عند الله الطلاق محمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه
اخل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين من الحكام انه نص على اباحته وكونه
مبغوضا وهذا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان فكروها بالمعنى
الاصطلاحي ولا يلزم من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه
وصفه بهما لان اعمل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغايته ما فيه انه
مبغوض اليه سبحانه وتعالى وما يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل
نفي الكراهة قوله لاعمر عليك ان طلقت النسا ما لم تمسوهن وطلاق صلى الله
عليه وسلم حفصة وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق الا ليترك ذلك
الا ان احتيج له وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد
بن مسلم حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سالت الزهري محمد بن مسلم
ابا انس مولى النبي صلى الله عليه وسلم استفادت منه قال نعم فيما عن ذلك
اخبرني الوليد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وبعد

بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اسمها فتنة الضحاك بن سراحيل على الصحيح
وقيل اسرا لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودنى ليقربها قبل ان تزوجها قالت لما اتيته الله عليها استعاذت
اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى
الحقي باهلك بفتح الها وكسر الهمزة وقيل بالعكس كما يتعين الطلاق
بقصد لفظه فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سوا كان لها
اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه قال ابو عبد الله
المولف وسقط قال ابو عبد الله لا يعرف رواه ابن الحديث المذكور فياح بنا ابي
منبع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه
لجده واسم ابيه يوسف الوضاحي بفتح الواو والضاد المعجمة المشددة
فياوصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منبع عبيد الله
بنا بن رياد عن الزهري لحديث مسلم ان عروة والزهري اخبراه ان عايشة
رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الاسماعيلي في الزهريات وروى ابن ابي
ذيب ايضا نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة
هو غسيل الملايكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا
او من منزله حتى انطلقنا الى حايط بستان عليه جدار فقال له اشعط
بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طا مهملة حتى انتهينا الى
حايطين فجلسنا وقال اجلسوا ههنا ودخل الى الحايط وقد اتي
بالجونية بضم الجيم وفتح الجيم فيها نسبة لقبيلة من الازد
فيما قاله ابن الاثير وقال الدمياطي الجون من كندة والازد فالذي
في كندة الجون هو معاوية بن جبل الكلا المراد ثم قال وضمها اسابت
الضحاك ابن الاسود بن الحارث بن شرحبيل بن كندة فتزوج بها فلما

صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امراة من كندة
ولبيت باسعاد الذي في الاسد الجوفاني عوف بن مالك وقال الكرماني قيل اسم
الجونية امامة فاثرلت بضم الهمزة في بيت في الخلل بالتنوين ميمها وسقط لفظ
في للابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة
كذا في الفرع واصله وغيرها بما رايته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وقعت
العينى كالكرماني بالتنوين في الخلل واميمة بالرفع اما بدلا من الجونية او
واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة
فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت
شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بيت اخيها وهو مردود فان مخرج
الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اضافة لفظ في بيت وقد رواه ابن ابي شيبة
في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى اخره
انتهى قلت تامل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الا اتزوج اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه
ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها فسا
التي فرحين بها وخرجين فذكرن من حالها ومعها داية لها حاضنة لها
بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الدابة الظبر المرضوعة وهي
معربة قال العيني ليس كما قالا وانما الدابة المراة التي تولي الاولاد وهي المقابلة
وهو لفظ معرب وهو يعرف اسمها الى حفظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للعوتب واصله اوهبي حذفت
الواو تبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي يوزن علي قال
لها ذلك قطبيعا لتطيبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله
اليها واختيارها ورغبتها فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقاوتها
وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام
نفسها للسوقة بضم السين المهملة لواحد من الرعية وقال في القاموس
والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث والاب ذو السوقة
قال فاهوى بيده الشريفة ابى اما لها يضع يده عليها لتسكن
فقالت اعوذ

فقالت اعوذ بالله منك فقال لابي اسيد قم فطلقها بفتح اللام
ابي بالذي بيعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا اسيد اكسها بضم السين تقويس وازقيبن برائم زاي فقال
بكسر تين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب
من كتان بيض طوال قال العسقلاني اي متعها يدلك اما وجعها
واما تفضلا وسياتي ان الله تعالى يحوت الله حكم المتعة والحقها بالطلاق
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون الفاء ابي دعها اليوم لانه عهد
الذي كان اخرجها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها اليه فوجدها
وفي اخرى له فلما وصلت بها تصافحوا وقالوا انه لغير مباركة فما دهاك قالت
خير عمت قال وحدثني بها يعقوب عن ابيه عن ابي حازم وهو عوف
انتهى قلت كذا وقع وقال الحسين بن محمد بن الوليد البيساري الفقيه
لم يدركه البخاري عن عبد العزيز بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه
سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
اميمة بنت شراحيل فلما ادخلت
عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده فكانها كرهت ذلك لما اراد الله بها من الكرامة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين
رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي
احمد الغطريفي الحسين وهو المولى منه ان الحسين بن الوليد ضارك
ابا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد العزيز بن الغسيل
لكن اختلفا في شيخ عبد العزيز فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسن عباس
بن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابراهيم ابن ابي الوزير عمر بن مطرف الكناني ادركه
المولى ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد العزيز
بن غسيل عن حمزة مالي المهلة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو
ابي حمزة يعقوب عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن
ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى ابن دينار البصري عن قتادة

مشاء

[illegible] ابن غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام اخره موحدة يونس
[illegible] حبيب ابا بشر يقول انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حايض
[illegible] الى تعرف ان عمر قال له ذلك لتقرير ما على امتناع السنة المعتبر عن
[illegible] فانه لم يعلم احدا من الصحابة الا فتى انها حبيبة الا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله
[illegible] الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض
[illegible] فامر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك الطلاق الحاد وهي الحيض له فامره
[illegible] ان امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها اما فاذا اطهرت فبدا لها
[illegible] فليطلقها طاهرا قبل ان يطلقها فتلك العدة كما امر الله عز وجل قلت
[illegible] لانس فهل عدت بتلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طلاقا قال ارايت ان اخبرك
[illegible] ان عجزا استحمق قال المهلب يجوز ان يعجز عن المراجعة التي امر بها
[illegible] عن ايقاع الطلاق او يفعل عقله فلا يمكن منه الرجعة ان بقي المراجعة
[illegible] لانه هي ذات بعل وانما طلقه وقد نفى رسول الله عنه فلا بد ان يحتسب
[illegible] بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض
[illegible] اخر فلم يقدر استحمق فلم يات به ما كان يعرف بذلك وسقط عنه
[illegible] باب من اجاز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة ولا وقفا
لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقه بعد تطليقه على التفريق
دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول
ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير
خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث ابن عباس الخلال ابي اسامة الطلاق وعكرمة
بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع
ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة
واحدة قالوا لانه خلاف السنة قيد داود في السنة وقال الاسراف عن بعض
المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد
بن اسحق صاحب المغازي وحجاج ابن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث
ابن اسحق عند داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد
وابي يعلى وفيه بضعف قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس
واحد فحزن عليها

واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال
ثلاثا في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها
ان شئت فارجعها واجيب بان اسحق وشيخه مختلف فيهما
مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى
وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به لا هو ملكي ولا لما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في
زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن عبد البر في كتاب الوفاق
له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار
بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر
كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال القرطبي من ادلة
الكتاب في توضيحه وحكى القشيري عنه قولا بانه اذا اوقع الثلاث في
كلمة انه انما يلزمه واحدة وذكر انه في الفواكه قال وللمرء ان ينتفع بالجهل
على وقوع الثلاث مستدلا باحمد ابو داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت
عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن
عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت
لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وقد روي
عن ابن عباس من غير هذا الطريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة
وفي الموطا بلاغا قال لابن عباس انه طلقت امراتي مايه طلقة فماذا ترى فقال
ان ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات استهزوا
وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاثة واحدة بان الناس كانوا لم يدخلوا بعد على
الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا
وحاصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة

لا يقعن كانوا لا يبتدعون الثلاث اصلا وكانوا يستعملون خيارا واحدا فيما مضى من عهد
عمر اشتغالهم بما حوله فامضاه عليهم فمعناه انه ضيع فيه من التحكم بايقاع
الطلاق المجتمع ما كان يضيع قبله انتهى وقال الدبيني بالنون ثم الموحدة اول
الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لغفلتهم الناكيد
في ذلك الزمان ثم صاروا يتفطنون للتاكيد فالوقوع عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال
وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول واحدة
تنبيه على تغيير الزمان مخالفة السنة فيفعل اذا لا يجوز رده حقيقة
قوله فامضاه محمود اختلفوا في الايقاع على الوضوع ثلاثا هل يكره او يحرم او
يباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال
المنجي من ائمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرجعة في العدة فسدم
على الفراق واما قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفصة وكان الصحابة يطلقون تبعيد تكليم حتى روى ان مغيرة بن شعبة
كان له اربع نسوة فاقام معهن بين يديه صفا فقال انتن حسفات الاخلاق
ذوات الاوراق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا
يدل على الاباحة مع الافتقار حتى ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من
الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة واحدة بثلاثا نحو
انت الان قطني ثلاثا يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا ما كان اذا قد عصيت
ربك وبانت منك امراتك ولان الطلاق انما حل متعددا ليمكنه التدارك
عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي
بسند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا فقال ايلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم لكن بجمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وعمر ذكره
وقال ابو موسى عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض
طلق امراته لا ادري بفتح الهمزة ان ورثت بمثنوة ثم مثناة او فوقيتين
بينهما واو ساكنة

بينهما واو ساكنة وقبل اولاهما موحدة منصوبة في البونينية من قبل ان انت
طالق البته وتطلق على من ابنت بالثلاث والغيداب ذو مقبوة فقدد
اي مبتور قد المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل نرثه ما كانت
في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن مثبورة بضم المثلثة
المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي
تزوج استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة
قال الشعبي نعم تزوج قال ابن مثبورة اراب ايا خبرني ان عاد الزوج
الاخذ تزوجه ايضا فيلزم ان هما من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي
عن ذلك القول الذي قاله من انها قد بانت ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد
بن منصور وساقه المولف مختصرا استطرادا به قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس عن محمد بن عبد الرحمن
سعد بن زرارة الانصاري من اسعد بن زرارة اخيه ان عويمر بضم العين مصغرا ابن الحارث
العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم حالف ابن عمه عاصم بن عدي
الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا ابن اخبرني عن رجل وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المكروه
لما فيها من البشاعة والشناعة على اهل الاسلام ولما ساء دعابها حتى
كبر ذلك على عاصم وشق عليه ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله
لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك
ولابي ذلك فامر بهما فاتيا فلاعن فيك وفي صاحبتك زوجته خولة بنت قيس

على المشهور اية اللعان فاذهب فلاعن بها قال سهل فتلاعنا وانا مع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من تفسير سورة النساء ما سمى
سمى الصدق كما ابه فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه
وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ
النكاح ظاهرا وباطنا بالرضاع والجرمة المؤبدة لكن قد يقال انذكر الطلاق
الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا
لم يخلف اللعان تحريمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث
قد سبق في تفسير النور قال ابن سهاب الزهري باسناد السابق فكانت
تلك التفرقة سنة الملاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال
حدثنا سهيل بن عفيد بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم
ابيه كثير قال حدثني بالافراد اللبث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وكسر اللام وسكون التحتية
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة
والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير
ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة اي قطعه قطعا
كليا وفي رواية لابي داود من وجه اخر فانها قالت طلقني اخر ثلاث
تطليقات وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة ابن باطيا بالموحدة والطاء المهملة الثقفي وانما معه ابي وان الذي معه
تعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية
مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لا نسج عليه شبهت بهدب العين
وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخاء
وانما يظهر اذا يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب منه مقدار
المشفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة

الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي
عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع مشبهة لذته بلذة
العسل وحلاوته وانث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث
لانه تصغير عسله اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة للقطعة من
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل
للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا طلق امراته ولا بي داود عن الكشميهني امراته ثلاثا فتزوجت
زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول لاجل الفاعل الذي طلقها ثلاثا
هل لاجل له ان يتزوجها حتى يذوق الثاني عسيلتها ويذيق عسيلتها
فقال لا في الفتح وهذا الحديث ان كان محفوظا من قصة رفاعة فقد
سبق توجيهه وان كان قد اخر فالمراد منه طلقها ثلاثا
فانه ظاهر فيه وهو حجة لمن قال ان الطلاق الثلاث بفم واحد
من غير نسائه وفي نسخة ازواجه ابي بين ان يطلقن انفسهن
او يستمرن في العصمة وهو الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا
وزينتها فتعالين اقبلن باراد نكن واختياركن لاحد امرين وله
يريد تمتعهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن
واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه
وسلم ان يخيرهن فان اخترن فيل هين ابي غيرة من جعل امرهن عنده
الدنيا وزهرتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال طلبا عن الله
فجعل الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضا الله ورسوله والدار
الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش

سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضى الله عنها (ح) قالت خيرنا ازواج النبيين رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة
فاخترناه ورسوله فلم يعد مضارع وفتح العين والدال المهملة المشددة
خفيفة الفرع وفي البونينية بفتح اوله وفتح ثانيه وكان التخيير عندنا
تنبيا من الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والنسائي في النكاح
والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن
ابي خالد قال قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال
سألت عائشة رضى الله عنها عن التخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية
والراء بتخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت
ليس طلاقا اسألك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ابي امر واحد فاخترناه افكان تخييرنا طلاقا استفهام على
سبيل الانكار قال مسروق فلا استأذ السابق لا ابالي اخيرت
بها واحدة او مائة بعد ان تختار الله ورسوله فلو قال الرجل لزوجته
طلقي نفسك ان شئت فقالت لا اشاء لم يقع به شيء لانه يتحلق بغرضها
فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون قبل
لتحصيل القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به
القبول عن العادة ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك
متى شئت فلا يشترط الفور للزوج ان رجع قبل التطليق ولا
يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او دخلت الدار مثلا فطلقي نفسك
لغو وقال ابو مالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفسها
واختلفت فيما اذا اختارت نفسها فالا يقع طلقة واحدة
رجعية او بائنا او يقع ثلاثا فقال ابو مالكية يقع ثلاث ان نوى ذلك
الخيار بيت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا
اختارت نفسها لم تكن طلقة رجعية لم يكن بمقتضى اللفظ
لانها لو كانت بعد في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة
وقال الشافعية

وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج او اطلقه وارد ذلك
تخييرها بين ان تطلق نفسها وبين ان تستمر في عصمته فاختارت
نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن
ذلك طلاقا اراد مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن
مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
ان محل الاختيار وان ذلك لم يكن طلاقا بل لابد من ايقاعه
الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختياري نفسي الطلاق صدقت
فلو وقع الصريح بالتطليق بقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو
بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح هو الاول

باب

بالشين المعجمة كانت الطلاق وهي
بالمثلثة الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها
غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم منه كالحرام والامر
في المادة الاستغالبية تحتمل كلا ما حرفاته ولا يتعين احدهما
الا بتعيين والتعيين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف
في قوله اذا قال ابن الرجل لامرأته فارقتك او سرحتك
او الحقي بأهلك فعليه معنى فاعله اي خلصك من الزوج وعرفا منها
او البريه من الزوج مقتضاه ان لا يصح بغير لفظ الطلاق
وما تقرر به هو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد
على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح ولورود ذلك في القرآن
بمعنى الطلاق او ما عني به الطلاق مع النية دون غيره
كاستبرئي رحمك اي قبل طلقتك فتبرئي وجلد على
غاربك ابن خليت سبيلك مما يشبه الكنايات
مرباه على غاربه وهو ما تقل
وذهبي وهبت نفسك فهو على
تقع والا فلا ويدل لذلك قول الله والذين
عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا اي بالمعروف وكأنه
يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق

لاقامة من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسن المراد من الاية فطلقتها
بعد التطليق قطعا وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما فعلن
بمثل التطليق والارسال وانما اختلف الامر بين المتقدمين
ضعف الطلاق كما ترى في المتن وصفته المعتبرة بان يعني
امر حكمي اطلقكن لا ازوم بيننا فالطلاق من ابن شق الاصطلاح
وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ايبان هذه الاية
دلت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالتسريح بلفظ السراح والحكم
فيهما واحد لانه ورد في المخصين بعد ذكر الطلاق فالمراد به
الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان مسيا فرقا
بعد وقوع الطلاق فيراد بها الطلاق قبل الدخول وصحت
هذه العبارة في حالة الحيض لانها وقعت بغير السنة وقالت عائشة رض
الله عنها ما وصلت في اخر حديثها في باب موعظة ابنته من
كتاب النكاح قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي يريد ان يكرنا
يامرني بفراقها ـــــ من مات لامراته انت علي
حرام وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق في مصنفه
فان مس طلاقا وان تعمد لم يطأها وقع المنوي وكلا منهما
يقتضي التحريم فالمبين عنه بالمراد قوله انت طالق واخواتها
تخير واثبت فاختارت نفسها ولا اثبتت جميعا ان الطلاق
يزيل النكاح والظهار يستلزمه فيقاء هذا مذهب الشافعية
وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فثنتين
واحدة بائنة ولم ينو طلاقا فمن ثلاث وقيل واحدة رجعية وقال
المالكية يقع ثلاثا ولا تنال عن مثله ولا في ذلك تفاصيل
بطول ذكرها فقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت
عليه الى حتى تنكح زوجا غيره لحديث الصحيحين حراما بالتصريح
بالطلاق والتعريف بان يتلفظ باحدها او يبصدره ولو الملق
او نوى عين الطلاق بمحل النظر وقال صاحب المصابيح
من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث محرمة كان التحريم ثلاثا
قال وهذا غير ظاهر

قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص
كالحيوان والانسان ومحاولة ابن التين الجواب عن البخاري بان
الشرع جعل الغاية والتعدي بالتحريم والمشبهة
الشيء بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الثلاث كانوا لا يعلمون
ان الثلاث محرمة ولا ان الغاية يعارض ان التحريم هو الغاية
ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل له في الحقيقة انما
هو الاطلاق مع السياق وعادة عثمان العرب ان تعبر بالخاص
عن العام ولو قال الثلاث بين يديه يعرف لسانه
وبنيته على فكره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر
الشيخ الشرع عند الثلاث بما محتملا على التعبير بالخاص
بالعام ليلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء
لا عموم بينهما وعلى هذا يحمل ان التحريم كان اشتهر عندهم بالفظ
والشرع من الثلاث لهذا فسره له به قال وهذا من لطيف الكلام
واما كون التحريم قبل تقصيرهم في الطلاق فمردود لهم
فيه فالطلاق وفرق بين ما يجمع الذي الاطلاق وبينما
يجب الا يفعل اتقى وتعقبه البدر فقال قوله وعادة عثمان العرب
ان تعبر عن العام بالخاص مشكل اللهم الا ان يريد في بعض
المقامات الخاصة فلعله يمكن وسياق كلامه يمنع ذلك بل الظاهر
انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل
منزلة الطلاق الثلاث بلا جامع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه
فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم ورد حديث رفاعة
محتجا بذلك وتعقبه ابن التين فقال الذي نظهر من مذهب
البخاري ان الحرام يصرف الى نية الحالف عند اصل الباب
بعد ان اصدر الباب
بعد الحسن وهل هذا قول في موضع الاختلاف سمعه
به من النقل عن اصحابه او قاله بحيث سمعه احتياطا وحاصل البخاري
ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث
في ظهور تمنع الحصر لان الحقيقة الواحدة تحرم عين المدخول

بها مطلقا والبائن محرم بالدخول الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها
فلم يحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم المذكور في الاية كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال
للطعام الحلال ولا في ذي للطعام الحل حرام قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا
فلغو ويقال ان المطلقة حرام خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين
الزوجة والطعام والشرب وفرق ظاهر ان الشيئين وان اشتركا من جهة فقد يفترقان
من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط
وشدة قبول التحريم وكذا احتج باتفاقهم على ان المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال
وقال تعالى في الطلاق ثلاث بالرفع في اكثر من السبعة بالنصب ويشبه ان يكون
الالف ملحقة بعد التثنية لاتحلل له ايمن بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي فيما جزء له عن نافع
مولى ابن عمر انه قال ولابن ذي حدثني بالافراد نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان
لك المراجعة قال النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امرأتي
وهي حائض فقال لها ذكر له عمر مرة فليراجعها ثم قال السائل
ارأيت ان طلقتها ثلاثا او طلقتها فانت حامد بالمراجعة لاجل الحيض
فان طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني
فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن
سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل امرأته رفاعة
امرأة تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه
عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه حاجة مستزجية
مثل العدبة فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء الخاص فلم
يلبث ابو الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا وانى تزوجت زوجا غيره
فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فقال لا ترجعي اليه فلم يغرني الا
هنة واحدة

هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسي
اي لم يطأني الا مرة واحدة يقال هن لعرينة اذا اشتشبها وفي رواية ابن الكرخي
فيما ذكره في المشارق الا هنيهة بالتصغير والتاء المثناة اي مرة او وقعة واحدة
لم يصل مني الى شيء وقال في المصابيح قولها ولم يمس الى بتشديد الصاد في الله
لم يطأها اصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه فلم
يرد ان يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة استعمى نح اذا قلنا المراد
ما قد تفصل منه الى شيء تريده من الوطء الخاص لكن لا يتم به علم
قلت نه استظم الكلام فاصل بحذف همزة الاستفهام ولا يرد انا خيلك
لزوجي الاول وفاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلين لزوجك الاول
حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي عسيلته وفي رواية عبد الرحمن بن الزبير عسيلة
او تذوقي عسيلته متفق عليه والعسيلة كناية عن لذة الجماع يذوق
العسيلة ما استعمل فاستعمل ذاقه وذاق وفاعل ذاق هو المحلل
عائشة قال العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة سيده ولا ملك يمين وكان ابن
المسيب يقول في الحديث دلالة على ان الثاني انما يحلها وهي باينة او
محيي عليها لا تحس والا فلا تحل للاول لان الذوق ان تحس
باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان مغيب
الحشفة في فرجها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال
لقوله حتى تذوق عسيلته وهو المطعم انتهى ما قاله بالتصغير
قوله تعالى مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك
وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن صباح بالصاد المهملة والمعجمة
المشددة المفتوحة البزار بالراء وبعد الالف زاي الواسطي نزل بغداد
وثقه الجمهور وليه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع
الحلبي نزيل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد
الواو الساكنة موحدة مصغر بلبنية اكثر من اسبه قال حدثنا
معوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر
اليمامي احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير

الى معلوم احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اذا حرم الرجل امرأته اي عينها ليس بشيء ان ليس بطلاق
ان الاعيان لا توصف بذلك ولا بي ذر عن الحموي والمستملي ليست
اي الكلمة وهي قوله انت حرام المنوى بها عينها بطلاق وقال ابن عباس
مستدلا على ما ذهب اليه لكم في رسول الله
اسوة بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما حسنة واشار بذلك الى قصة مارية
وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى
هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا ايضا يعرف هذا
السبب مع اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال ولم
يلزم وليس ذلك تيمينا لان اليمين انما ينعقد باسم الله وصفاته
وروى النسائي عن سعيد بن جبير انه قيل لابن عباس فقال ابن
جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد
بن صباح والذهلي قالا حدثنا
حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال سمع عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم العين
فيهما مصغرا ابن قتيبة الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند
زينب ولابي ذر عند بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها
عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها فلتقل له اني اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة
جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافير والمغافير
يعني بالمثلثة بعد الفاء الواحد مغفر ومغفر ومغفور
ومغفارة ومغفيرة وقال في مادة غ ف ر المغفر كمنبر شيء
ينضحه النحل

ينضحه النحل كالعسل والرمث بالمثلثة بوزن العنب معاني
واعتقد الرمث بسألت منه فتغشى احشاءه انتهى وقال
ابن قتيبة هو ضرب حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري انه مغيبة
بالضم بلوت في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة
من السحر التي ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف الاداة
فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما فقال اتحرمين افق على تحريمها
واظنها حفصة فقالت لا ذكر لك القول الذي تواصيا عليه اكلت
مغافير فقال لا ام الكل بغافير بل شربت عسلا عند زينب
ابنة جحش ولابي ذر لا ياس شربت عسلا عند زينب
بيت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف
في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله
اي لعايشة وحفصة وسقط لابي ذر لفظ الى وعند ابن عساكر
هنا قال لن اقربا الى الله يعني لعايشة وحفصة
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لتقوله بل شربت عسلا
قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى بعض ازواجه الخ
ثابت للحديث وكنت اظنه من نفس البخاري حتى وجدته مذكورا في نفس
الحديث في بعض طرقه عند مسلم قال وكان المعنى واذا اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فرده ابن ابي المغرا بالغين المعجمة
والراء الساكنة والمعرا بفتح الميم والراء بينهما عين ساكنة مولاهم الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالمد والمد
ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلوا وتقصر
وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى اسم النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يحبها هي الفطير بوزن عظيم قال في القاموس ثم

يعجن بالماء وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي
يدخل فيه بفتح اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من
صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو اي يقرب من احداهن بان يقبلها
ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة عسل عبل من جميل ان فلانا اذا انصرف من صلاة الفجر لبنها كما في التي
في رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلاما
ودعاء لها الذي في اخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر
فاحتبس فاقام عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك
فقيل لي في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها
يقال لها فطفر اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فقالت
اهدت اعرابية لها اي لحفصة من قومها اقرف اسمها حلمة من عسل سمط
الجبل ابي ذر وزاد ابن عباس من الطايف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه
شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب
بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قيل ان كلا من روايتي ابن عباس
عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان
تواطاتا كما في رواية عبيل بن حميد المروية اول هذا الباب وان اختلافهن في
صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء
الواحد اورد بانه عبيل اثبت لموافقته ابن عباس لها على ان التظاهر بين
حفصة وعايشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل
لما قرن في المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل
وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عايشة وحفصة
هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة
كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق
عبيل اثبت من طريق ابن ابي ملكة ويؤيده ان في الهبة ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عايشة وسودة وحفصة وصفية
في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت
عايشة منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى التعدد جمع بما ذكر

فقال في رواية

فقال في رواية عبيل بن حميد اولى لما اتفقتا فيه والله
تظاهرتا عليه مرتين او اكثر قال فكان الاسبق انقلبت على راوي الرواية
الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوز هذا ارتفع الوثوق بالكثير
الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الكبير
وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه وانتفى ملخصا من الفتح قالت عايشة
سهلت لها بفتح العين وتخفيف الهاء وتخفيف الميم والله للخال لها اي
لاجله فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اي يقرب
منك فاذا دنى منك فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا
فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وسيقط للغافير لابن عساكر
فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست
بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت نحل ان نحل هذا العسل
الذي سقيته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة
اخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وسانقل انا له ذلك وقولي
له انت يا صفية بنت حيي ذاك بكسر الكاف بلا لام ولا ياء ذلك
اي مثل الكلام الذي عابته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد عليه ان يوجد منه ريح كريهة
لانه يأتيه الملك فالت عايشة فتقول سودة لي مواليه ما هو الا ان قام
صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان ابادية بالموحدة من الابداء
بالهمز ولابن عساكر انا ديه بالنون بدل الموحدة بما اسرتني به
ويسكون النون فيه في اليونينية من ان اقول له اكلت مغافير فذقا
بفتح الفاء والراء فقا سكت فاذا دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة
يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التي اجد
منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل
وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست رعت
له العرفط بضم المعجمة والفاء بعدها طاء مهملة فلما دار الي بنت له الباء
قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لغير درله نحو ذلك القول الذي قلت
لسودة ان تقوله له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك صدر بقوله

لمروان في اسناد القول لعايشة وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية
لان عايشة لما كانت المنكرة لذلك عبرت عند باي لفظ اراد واما صفية
فانما ما مورة بقول ذلك فليس لها ان تتعرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ
مثل في الموضعين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تعرف الرواة
فلما دار الي حفصة فابت اليوم الاخر فقالت له يا رسول الله الا ابا تخفيني استفيد
منه من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من تواطؤ التسعة الثلاث
على انه نشات له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت
عايشة فتقول سوده والله لقد حرمناه فتحقيق الرام منعناه صلى
الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت لها اي لسوده اسكتي
ليلا يشعر ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى
طبيعة النساء الفيدة ولبسر بكبيرة بل صغيرة بعفو عنها مكفرة

باب ——— بالتوبة لا طلاق قبل النكاح فلو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث المروي عند ابي داود وقال
الترمذي حسن صحيح لاطلاق الا بعد نكاح ولحاكم من رواية جابر لا طلاق
لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما ابي لاطلاق واقع دخول الله تعالى بايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الاصل
وتسمية العقد نكاحا مجازا بسنده له من حيث انه طريق له
كتسمية الخمر اثما لاسببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى
العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن
الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
فلا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب الى اخر قوله
وقول الله تعالى وثنيت عنك بابها الذين لكن قال الحافظ ابن
حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده وذكر الاية الى قوله من
عدة وحذف الباقي وقال الاية تلت وكذا لفظ الباب ثابت
في اليونينية فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه الفاكهي
بسند جيد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة
والبيهقي من

والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سيل ابن عباس عن الرجل يقول
ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا
فان ابن مسعود كان يقول اذا وقتت وقتا فهو كما قال قال بديهة اساء عبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ويروى ولا بن عساكر
ويروى في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه بما رواه
عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا
قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم
يسمع من علي وقد روي مرفوعا بما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا بتم بعد احتلام
وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج
بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير وعطاء ابن ابي رباح عن طلاق الرجل قبل ان ينكح ان سماها او لم يسمها
وعن عروة بن الزبير بن العوام فيما رواه سعيد بن منصور بسند
صحيح عن شاحاد بن رجل عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق
او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه ابن يعقوب
بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي
بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجروا في بعض الامر
فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى لكل الغضب قال فاحتمل
ملح الفخذ الذكر ثم قدموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا انبيكم بالبيان
من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس
عليه شيء طلق ما لا يملك قال فاتى ابن سالت عروة ابن الزبير فقال مثل
ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل
سالت احدا قبلي فسميتهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم
[illegible] عن سعيد بن جبير بما رواه ابن ابي شيبة الخ قال فيما رواه

وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك
وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه في الفيلانيات
بلفظ الاطلاق الابعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال الاطلاق قبل نكاح وسنده
صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول
يوم انزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه
الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم انزوج فلانة
فهي طالق فقال طلق ما لا يهلك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد
في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن نجيح بن سعيد
قال كان القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابن ذر قوله والقاسم وسالم
وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد
الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك
فكتب اليه عامله باليمن قد عا ابن طاوس واسماعيل بن مشروس
وسماك ابن الفضل فاخبروه ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن مشروس
عن عطا وسماك بن الفضل فاخبروه ابن طاوس عن وهب بن منبه
انهم قالوا الاطلاق قبل النكاح سماك من حدة انما النكاح عقدة تعقل
والطلاق تحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن فيما رواه
عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة
فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال
سالت عكرمة مولى ابن عباس فلت رجل قال لامراته ان تزوج فلانة قال
هي بيوم انزوجها طالق هكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن
عطا مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعيد
هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وحزم الكرماني انه من سعد

بن ابي وقاص

بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب
رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعيد البجلي والظاهر انه ابن ابي وقاص
ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري
مما رواه سعيد بن منصور وقد رواه ابن ابي شيبة هنا وسالم ابو عبد الله
بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي
مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان
بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة
وعن الحسن بن الربيع ما لفظ سعيد بن المسيب ومجاهد او عطا
مرفوعا قال يوم انزوج فلانة فهي طالق فنكح قال ليس بشيء وزاد سعيد
ايكون سبيل قبل سقط وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن
مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو
بن مرة بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والمرء في الثاني
الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته
موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه
وعن الشعبي عامر بن شراحيل انهما لا تطلق لكن رواه وكيع
في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة انزوجها فهي طالق
فليس بشيء فاذا وقعت لزمته قال الكرماني ومقصود البخاري تعداد
هذه الجماعة القائلة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاماثل
بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال
في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبته جميع من ذكر عنهم الى القول
بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه
ولعل ذلك لكنه بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمساله
من الخلافيات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم
الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول
الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي
ابي الفرج وكتاب الحناطي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم
ان بعض الفاضلين للمسالة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق

قبل النكاح مقتصرا على ذلك ومن غير كناية لان من قال بوقوع الطلاق يقول
بموجبه وانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة
واصحابه وان وقع عندهم لكن لان التعليق باليمين فلا يتوقف على حصة عمل
وجود ملك النكاح باليمين بالله تعالى وهذا الذي يمين تصرف من الحالف
في ذمته فقط لانه يوجب البر على نفسه والمخلوق به ليس بطلاق
لانه لا يكون طلاق الا بعد الوصول الى المحل وبعد ذلك الملك ولجب
فحال التفصيل [illegible] فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة
او سكانا او دارا فانه لت ان يعيش اليه لزمه واحنث وابر كما لو قال
الي ما بقي سنة انه لا يزيد منه وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتبارها وروى ابن وهب
عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى على نحو هذا القول احاديث
الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنع من يصح بعضها واحسنها ما خرج
قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود
لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شيء في الطلاق قبل النكاح
واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو
انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو
التزام الطلاق هذا با [illegible] بتحريم ما قال لامرأته
وهو اراد الطلاق ان كره هذه اختي فلا شيء عليه من الطلاق وقال مالك الرجل
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة مرة وهو اعلم السحق
لما اطلعها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل
وكان من شانهم ان لا يقربوا المخلية الا بعقد وفي خلاف المتزوجة فكانوا
يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك با [illegible]
بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة اخره قاف
وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى
يطلق وقيل العلة في الغضب وتمسك هذا التفسير بعض متاخري الحنابلة
القائلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم
لكن رد هذا التفسير

لكن رد هذا التفسير المظهري والفاسي بان طلاق الناسي والجاهل انما هو
في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول
لست غضبانا فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء وفي البوتينية
والكره بضم ففتح وسكون الهاء وحكم السكران وحكم المجنون
وامرهما هل هو واحد او مختلف وحكم الغلط والنسيان والاقفال
في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من الملكف ما يقتضيه غلطا او نسيانا
فهل يحكم به ام لا واذا كان يحكم عليه به فالطلاق كذلك وعبوده اي
غير الشرك بما هو دونه او غير ما ذكر نحو المخطيء وسبق اللسان
والهزل وحكى ابن المنذر ان في بعض النسخ الفتح بدل الشرك
قال الزركشي وهو الحق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ
ابن حجر انه لم يرد في شيء من النسخ التي وقفت عليها لقول النبي صلى الله ما ذكره
عليه وسلم الاعمال بالنيه بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما تعتبر من
الاكراه وغيره مما سبق بالنيه وانما يتوجه على العامل الخطاء الناسي
الذاهل وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما اقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
وقوع طلاق المخطيء والنسيان لانا خذنا ان نسيانا واخطانا وهذا
وصله هناد بن السري الصغير في فوايده وبيان ما يكون من اقرار
المرء مرتين بسبعين مختلفتين وفتح الواو الاولى وكسر القافية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا ايبك جنون
فقال له الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود ومما حشه بضم
الله وفضله وقال علي رضي الله عنه يقر بالمعجمة والقاف المخففة
مشتق من عبد المطلب خاطر شارف بفتح الفاء وتشديد الراء
المخففة تثنيه شارف الناقة المسنة فطفق اسرع او جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا احمرة قد مثل
بفتح المثلثة وكسر الميم بسكر مبنيا او خبر محذوف عيناه خبر بعد خبر
ثم قال حمزة رضي الله عنه هل لابي ذر وابن عساكر وهل انتم
الا عبيد لابي فخرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثمل سكر فخرج
صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه ابى ولم يولنا فتمسك

بدمن قال بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق
وغيره وقد سبق بهذا الحديث موصولا في غزوة بلد من المغازي وقال عثمان
رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ابي ليس بواقع اذ لا عقل
للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر
الجهني لا يجوز ابي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث
النفس ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدأ بالطلاق
قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس
بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزمه تقديم الشرط على الطلاق
بل هي سابقا ولاحقا وان قال انت ان شاء الله متصلا بكلامه
فانت طالق وقال ابو ثور الشرط فسخ لما يلي الجزاء يستقيل عند ظاهر الا
متصلا وقد خاطبها بمعنى الطلاق والفائدة في غير الشرط وان قال ان دخلت
الدار انت طالق لم تطلق الفاء هو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر
اذا طلق رجل امرأته البتة فعصى المطلق ابي طلاقا بائنا ان خرجت
ابي من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت ابي من
الدار فقد بثت منه بتطليقة وتشديل الغوقيه الاولى ابي
انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولا يحل له ان خرجت فقد بثت
بمعنى بكسر فتون ساكنة فوقيه مكسورة وان لم تخرج منها ولا
درعن الجري والمستلى وان لم تخرج فليس بشيء لعدم وجود
الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل
كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقل عليه قلبه حين
حلف بغليظ اليمين فان سمى اجلا اراده وعقل عليه قلبه حين حلف
بجعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه وليمانته اي يدين فيما بينه وبين
الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا
ولفظ الرجلين يختلفان في الطلاق والعتاق على امر ثم يختلفان ان فيه

لم يقع على واحد

واتفقا على واحد منهما بينة على قوله قال يتباينان ويحلان من ذلك ما يحلان
وقال ابو ابراهيم النخعي ان قال لامرأته لا حاجة لي فيك وتعتبر نيته فان
نوى الطلاق طلقت والا فلا وروله ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم
عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا فقال في الروضة تدخله
لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها
في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان
ثالثها انها كناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة اذا
قال الرجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يعشاها ابن يجامعها
عند كل طهر مرة واحدة فان استبان حملها قبل بانت طلقت منه
ثلاثا وهو قول الجمهور وقال الكلبية يحنث بالوطء من حين التعليق
استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب
والسبب يميل الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء
واختلف بعد الوطء فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق بائرا الوطء
وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه ويتنظر به تبطا وهكذا كل ممسوسة
وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن ميسر وجه
قول ابن القاسم انه اذا وطئها صار حالها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق
لان كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث وجه قول اشهب
ان من اصله انه لا يطلق الا على من علق على ان لا يطأ منه ووجه قول
ابن الماجشون انه لا يجعل الحمل من كل وطء فذهب ان لا يطلق عليه
حتى يختبر بعد هذا الوطء فيمسك عن وطئها اذا لا يدري هل حملت منه
ام لا يدري وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامرأته الحقي
بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته ان نوى الطلاق وقع
والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين
حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعناق ما اريد به
وجه الله فهو مطلوب دائما وقال الزهري لجلاب جعل ان قال لامرأته
ما انت بامراتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله

ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه
قال اذا واجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست
لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه
لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله
ما انت لي بامرأة وقال الكبير ان قال لها لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة
او لم اتزوجك فلا شيء عليه في ذلك الا ان ينوي الطلاق وقال علي رضي الله عنه
فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى
فاراد ان يرجمها فقال له علي اما علمت ولابي ذر عن الكشميهني الم تعلم ان القلم
رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى
يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ
من نومه رواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو
داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي
ظبيان عن علي مرفوعا موقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ
بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون
مكلفا فلا يقع من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات
ايضا وكل الطلاق جائز ولابي ذر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه بفتح
الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع
عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه
كالمجنون من نقص العقل فيه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه
القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا
يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي
الى ان لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الى اخره اولى وقيل
من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد
والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم
ان التصرفات

ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا
ما هو دائر بين النفع والضرر خصوصا ما لا حل له الا لانتفاء مصلحة ضده القائم
كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكن
عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث
بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولا ينقض
بعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان
المدار البلوغ لانضباطه فيتعلق به الحكم وهذا يبطل ما نقل عن
ابن المسيب اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر
جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام احمد والله اعلم
بصحة هذا النقل قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن
ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب
قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن بطال المستكره
وفي مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه
من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي
وابن سيرين ومجاهد وقال بعدمه من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال
مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير
مكلف تغليظا عليه وذلك عنه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله
الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الاية فمثل الامدي الجويني وغيره في تكليف السكران بان
المراد به من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف
تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران
الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله لما اثم به من شرب مسكر
متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال العقل بسبب هو معصية
لا اثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره
بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا
عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك بناء على ان كونه تسبب
في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا انتفى ما ذكر

شايخ المذهبين من الشافعية والحنفية يوقع طلاق من غاب عقله بأكل
الحشيش وهو المسمى بورقا المكتب لفتوى وجدته بعد ان اختلطوا طين
فاقتى المزني رحمه الله واتى اسكر بن عمرو بخلافها لان المتخذ من الحشيش
يبقى لعدم ظهور شانه فيه خلاما ظهر من امره من الفساد كثيرا
وقفنا عادة شايخ المذهبين ابي رحمه الله واتوا يوقع الطلاق ممن زال
عقله بما اذا استعمله مختارا لما اذا اكره على شرب مسكر او علم بانه
مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تقديره والوجه في معرفة اسكر ابي الوفى ولو
انما شربه للتهر حكرها وثم فرق بينة او لم اعلم ما عشر بينة مسكر واتى بينة
قاله الاذرعي واما الكره فحتمل انا قبينة لابي طلاقه لحديث وما استكرهوا
عليه وحديث لا طلاق في اغلاق ابي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وحد الاكراه ان يعدد الكره قادر على الاكراه لولايته او تغلب عاجلا ظلما
وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كما استفاضت به بعيد وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به وحصل بتخويف عجز ذي كثير
شديد او قلاق حاد فيختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يجعل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة لاجله كقوله لاحرينه خدا ولا بالتخويف
المستحق كقوله لمن عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر
من المكره قرينة اختيار وعند للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات
او على ضربي او تعليق او لاق بعينه فخالف بان دخل او تنى او كلم او نجز
او طلق معينه وقع المعلق وقال الحنفية يقع طلاق المكره
لان المكره مختار في النطق اختيارا كما ملا في السبب الا انه غير راض بالحكم
لانه عرف الشرع فاختار ما هو منهاو به قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا اذا لم ترفع على ان عليه يقال
حدثتني نفسي بكذا ما تعمل به او تتكلم في القوليات
وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق او اتى سرا في نفسه فليس
بطلاقه ذلك

الطلاق

ملاذة هشام الدستوائي وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا
بالجيم ولابن ذر واخرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن شتراك عبد الرحمن في روايته ابي ذر عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين
المهملة بعدها الف ثم زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقال انه قد زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى لجهة المهملة المشددة
فعل لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه
الكريم اي جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه
اربع مرات ما بين ثناء وسقط شهادات لابي عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث او مقتضاه
انه لو كان بجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون اي هل
تحس تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان عقيل او المخاطب له
والاستفهام الحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم
الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت فقال نعم تزوجت فامر به صلى الله
عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد
فلما ادلقته الحجارة بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وفتح اللام والقاف
وسكون النون بعدها مهملة اصابته الحجارة فطفر حتى مر بالجيم والميم والراي
المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء
بالحرة بالحاء المهملة والراء الخفيفة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود
خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الحدود ومسلم في الحدود وابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في الجنائز به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين
اسمه ماعز رضي الله عنه قتيلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة

قال رياض وعلى المعنى فلا وكما فتح الكاف اي التاخر عن المعاملة الحديد الاول
او المبتدأ قلت زني بعيني نفسه فاعرض طراسه عليه وسح فتنحى فتنحى لشتق
وجهه الذي اعرض قبله بكسر الشين وفتح الجيم وجهته قال الخطابي فتنحى
تفعل من نحى اذا قصد اي قصد لجهة التي ليها وجهه وتحاذرها فقال
ما رسول الله اني الاخر قتل ابي فاعرض عني فتنحى لشتق وجهه الي
ولان صاحبي لشتق الي اعرض قبله عن ابي ذلك ان الاخر قتل ابي
فاعرض عني فتنحى الرجل له الرابعة قد شهدت لي نفسه بالزنا
اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال انوجي اتاها قال ابي
جنون لشتق قال قال الخطابي ان الامتناع لا يصلح ان يكون اقرارا صاحبه يقتضي
القتل وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قلت لا ابي جنون فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى المكان الذي اذهبوا منه حتى يجيء له
فارجموه وكان قتل احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري
عطف على قوله في المسند السابق شعيب عن الزهري الباقي قال اخبرني
بالافراد ولابن داود وابن عساكر فاخبر بجمع بالفاء والافراد من سمع جابر
بن عبد الله الانصاري انهم اليهود ان رجلا منهم وامرأة منهم اولا
وان يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة
فيه قتل بسم فاخبرني من رجمناه بالمصلى لما اذلقته الحجارة اي اقلقته وارجعته
وجواب لما قوله هرب حين اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة
فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم من حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري قتله لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن
وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يمكن عنه في الحال فان رجع
سقط عنه الحد بالاتفاق وسقط حق الله بتوبته قوله هرب وحلبة
الباس هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب

الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع
سمي به لان كلا من الزوجين لباس للاخر على المعنى قال تعالى هن
لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وهم معلوم

فتوقفة بين الحسي والمعنوي

فتوقفة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع
بمجرد الكراهة او بذكر الطلاق بالفظه او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق
زوجة ببذل طالبته لزوجها بعوض تحصل لجملة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد
ما يشملها وغيرها من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكنايته كالفراق والابانة
والمفاداة وخرج بجملة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع
الطلاق في الحال رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينوه طلاقا فلا على الاظهر او طلاق
ينقص العدد وهذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الام
انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل
بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم ثم صح عن ابن عباس
بها اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث الربيع فطلقت
طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق
فهو طلاق فلفظ مع لا بنيته فان لم ينو طلاقا لا تقع به فرقة اصلا كما نص
عليه في الام وقوله السبكي فان وقع الخلع بلفظ مسمى جعلي لزم او بمسمى
فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجد عطف على الخلع للخلاف
البه الباب ولابن داود وقول عمر جعل ولا اصل لكم ايها الارواح او الحكام
لا تجمع الفعول بالخاء والبناء عند الشافعي البيع فما تهم الاخذوت والمذكور
ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله الان يجعل الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما
يلزمهما من حقوق الزوجية المحدث من نشوز المراة وسوء خلقها
وبساق الاية الوعيد الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال الى
قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به اي لا اثم على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت
به نفسها واختلعت من بذلها او بقيت من المهر وقيد بقوله خافا
الخلع وقع على ما ذكر خلافا لمالك بن عبد الله المزني التابعي فانه قال
بعدم حل اخذ شيء من الزوجة عوضا على فراقها محتجا بقوله تعالى
فلا تاخذوا منه شيئا فاورد عليه فلا جناح عليهما ان فيما افتدت فاجاب
بانها منسوخة باية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة النساء

ايقاعا فان طلق كل شيء من نفسها فكلوه وبقوله تعالى فيما افتدت به عليه
ان يقال الاية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان ابه الشافعي خصوصه
باية البقرة وبابتي النساء الاحتجين وقد تمسك فيما ذهبوا منه بقوله تعالى
فان خفتم من منع الخلع الا ان احد الزوجين الشقاق من الزوجين
فحاول الحكمان على الخلع الجواز على الصداق وغيره لو كان اكثر منه لكن تكره
الزيادة عليه كما في الاحياء عن الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويجوز في حالتي الشقاق والوفاق
فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق
او عند كراهتها لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصيره فيما في حقه
او عند جهله بالحكم الشرعي من دخول بها على فعل ما لا يحل له من فعله
وان اكرهها بالضرب وغيره على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع
الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا او ضربها لتفتدي
فقبلت لم يقع الطلاق لانعدام اعتباره وسد على واجاز عمر
رضي الله عنه الخلع دون حقوق السلطان الامام الاعظم او نائبه او مفوض اذنه
وحمله ابن ابي شيبة في مصنفه والغزالي كما قرأته فيه أني بتشديد الواو
فجلع كان بين رجل وامرأته قال بخزة قال الوعيل اسمه بن نفيل
الحظلي مشهورة بكنيته الخطاب أني بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه
قال في النهاية واراد البخاري بايراد ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد
بن منصور عن الحسن البصري قال لا يصح الخلع دون السلطان ولفظ ابن
ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما
قال فجعل الخوف لغير الزوجين وهم قيل ان خافا فاما فالمراد الولاة
ورده النخعي بانه قول لا تسلعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى
واذا كان الطلاق جائزا دون الحكمين فكذلك الخلع واما الاية فجرت
على الغالب كما مر واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع بدلكما تمتلح
دون عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة
الخيط الذي يعقص به الظراف داوبيها وهذا وصله ابو الشيخ بسند صحيح
في امالية عن

في امالية عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص
راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في اخره فدفعت
اليه كل شيء حتى الحقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد قال عثمان
بعض لوقع الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال الطاوس سن بها
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وخلت له ما
كان ابوه يقول في الخلع قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله اي فيما افترض كل واحد منهما على صاحبه في العشرة
والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل ابي طاوس قول السفهاء القائلين
انه لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد
منعه من وطيها فتكون حينئذ ناشزا بل اجازه اذا لم تمنع ما افترض
عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن
في الاية قال كان الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة
وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا
كرهته فلها خذ منها ولخل عنها وبه قال حدثنا ولا ابي ذئب حل ثنبي
ان شعبة بن سعيد ولقبه الكيس ابو محمد البصري المتوفى عن نيف وثمانين سنة
هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
ثابت ابن قيس الانصاري جميلة بنت ابي ابي سلول الذي ذكرها
في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بعض التوفيه وكرهها
من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب والادلال قال في الفتح
وفي رواية ما اعتب عليه بكسر العين وختيه سماكة بعدها قاف
تلحق بعض الكواعب لابن ابي اسرائيل فواقه لا عيب في خلقه ولا انتقاص في دينه
ولكني اكره الكفر في الاسلام اي بان اقمت عنده وما وقع فيما يتضمن
الكفر لتعصب الله لانه يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم

ارجعها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة اومولي شاذ والصلاح لا يجاب وقال ابو عبد الله المولى لا يتابع ازهر
بن جميل فيما ذكر في الحديث عن ابن عباس لان غير واحد من اصحاب ايوب يذكر ابن عباس
ومراده كما قال الغساني خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله
ابي لغرة ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال حدثنا ولا بن عساكر
حدثني بالافراد اسحق بن منصور بن الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء
بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة رضي الله عنه يذكر ابن عباس ان جميلة
اخت عبد الله بن ابي بن سلول المنافقين وطاهره انها بنت ابي بهذا الحديث
وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما اتردين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه
فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام يطلقها بالجزم واورد المولف هذا
المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امراة
ثابت اخت عبد الله بن ابي علما لا تخفى وقال ابن ابي مريم ثنا محمد بن طلحة بفتح
الطاء المهملة وسكون اللام المدني قال ثنا عمارة بن غزية بضم المعجمة وفتح الزاي
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت
بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وبالميم المخففة وبعد الالف
سين مهملة وسقط ابن عباس لابن عساكر الى النبي ولابي ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين
ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان ابغضت عنده لعلها تعني انها لشدة
كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها في حقه وغير ذلك مما يتوقع من
الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحمل عشرة كراهتها
له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته وكان ذو لبن عساكر تردين استفهام
محذوف الاداة وفي حديث عمر كان تزوجها على حديقة نخل
فقالت نعم فردت عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها
ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل
امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مرسلا ابن جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب واتفق
ابن طهمان وجرير على الرجل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة

انها لرتشك سوء خلق ولا دين بل ما ذكر من سوء خلقه المدحب لبغضها
له لحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولا بن ذر عن المستملي ولكن
لا اطيقه لكراهتي له يسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفا الحاطفة على مقدر
عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اتطيب ذلك يا عمر قال
قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخا
المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا فراد بضم
القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح
من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنه وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت
بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وبالميم المخففة وبعد الالف
سين مهملة وسقط ابن عباس لابن عساكر الى النبي ولابي ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين
ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان ابغضت عنده لعلها تعني انها لشدة
كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها في حقه وغير ذلك مما يتوقع من
الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحمل عشرة كراهتها
له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته وكان ذو لبن عساكر تردين استفهام
محذوف الاداة وفي حديث عمر كان تزوجها على حديقة نخل
فقالت نعم فردت عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها
ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل
امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مرسلا ابن جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب واتفق
ابن طهمان وجرير على الرجل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة

انها لرتشك سوء

وسلاء لم يسم امرأة ثابت الافي هذه الرواية فجع قال في الثانية ان اخت
عبد الله بن ابي وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله
بن عبد الله بن ابي مشتهرة باسمها حولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع
في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري
انها اخت عبد الله بن ابي وهي لغت عبد الله بلا شك لكن نسب اخرها
في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول
ويؤيد ان اسم امرأة ثابت انها من بني المغالية رواه النسائي وابن ماجه
بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج
ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولدا يقال له عديا فيقال اعدي بن النجار فعرف
كل بني مغالة فقيل اسم جميعهم بنت مسهل اخرجه هكذا في الموطا
واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان وحبان يجعل على المعهود وانها
قصتان وقعتا لامرأتين ثم رأيت الخبرين وصحه الطبراني والخلاف
السابقين وقع للبزار من حديث عمرو بن خالد الواسطي في الاسلام حبيبة
بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فاختلعت منه
ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابن سعد ان حبيبة بنت سهل
كانت تحت ثابت ابن قيس وكان في خلقه شدة ثم قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما بعث بتزوجها ثم كرهه فذكر نحو الذي قبله
في قصايدهم وذكر ابو بكر بن دريد في امالية ان الاول خلع كان في الدنيا

ان عامر بن الطرب

ان عامر بن الطرب بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ثم موحدة تزوج ابنته من ابن اخيه
عامر بن الحرث بن الطرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك
فراق اهلك ومالك وعن خلع عنها منك بما اعطيتها فاذا فرغ الطاء ان هذا كان اول
خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح باب الشقاق
بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي اولى كل اذا ترافعا اليه بالخلع عند الرؤية
في ذلك ولابن عساكر عن الصرف ابي الحاصل لاجل الزوجين او لهما معا وقوله
ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم شقاق بينهما
اصله شقاقا بينهما اضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقولهم يا سارق
الليل والنهار اصله يا سارقا الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف
لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه
والضمير للزوجين وغلب المذكر لشرفه وابدل عليهما وهو الرجال والنسا فابعثوا
حكما من اهله حكما يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها لانه
وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال
والطيب للاصلاح وتفويض الزوجين اسكن اليهما فيقرران ما فوض اليهما من
الحيد والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو الحكم منهما بصاحبه ويفيض ابن عمه له
مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتهدا وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال
قد يدرك الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما شيدان
فلا يولى عليها في حقها فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها
في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال
الكلبية اذا اتفق الحكمان على الفرقة تفعل بغير توكيل ولا اذن من
الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال
بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري
انه قال رسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذكر
الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هاشم بن المغيرة استأذنوا

ابي موسى

تغفل

وفي رواية استأذنوني في ان ينكح بنتها لولدها من نكح علي ابن ابي طالب انتفع
جهله او جوز به اذ العورا ابنت ابي جهل فلا ادن لزاد في الباب المذكور الا ان
بويلة ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني
ما اراها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اخوف ان تفتتن
في دينها واشفقت ان وجد الهاشمية يعين الزوج هذا الحديث واجيب في الكواكب
فاجاد بان لون فاطمة ما تمرض بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي مراد عنهما
متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم رفع وقوعه منع علي من ذلك بطريق الابهام
والاشارة فيفهم ذلك بما فيه تلطف وتعطف وهذا الحديث مؤيد هذا

ما ـــــــــــ بالتنوين لا ملكون بين الامة المزوجة
طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها به قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم ابي ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو
نبت الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل
قبطية ثلاث مثلثين بضم السين وفتح الثاء الاولى كما في الكواكب
راي علي بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها
اعتقت بضم الهمزة وكسر القاف الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من
اعتقت فخيرت بضم الخاء المعجمة في نكاح زوجها مغيث او ندوم عندها
في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان ابن صالح عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك
بضعه وذكر ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا دفع الزوجة
لانها لو طلقت لم يجز البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال
ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه لهن ابن مشيبة باسانيد
فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وبذا قال سعيد بن المسيب والحسن
ومجاهد فيما روى باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح
عن ابن عباس واختلفوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم

ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقل على منفعة
فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين الموجرة والامة تزوجت في المسيبيات
فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت فيها الصحيح من سبب نزول هذه الاية من
السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد عائشة ان تفتتريها فقال
اهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة
الحصر والثالث من العين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله
عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت بضم اللام مبنيا للمفعول وجيء مفعول نائب عن الفاعل والادم بضم
الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولا عاسكر
بها لحم فالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم الباء
الموحدة وفتح الصاد وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
وهنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف
فيها بالبيع وغيره كتصرف سايد الملاك في املاكهم وفيه جواز الكتمان
انما هو على الصدقة لا على العين باب ـــــــــــ خيار الامة
اذا عتقت وهي تحت العبد او الحر قبل الدخول او بعده وفيه
ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب والمالكية
الشافعية والجمهور لتضررها بالمقام معه من جهة انها تعير به
لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار
من التفاوت عند او المفارقة لانها وقت للعقل عليها لم تكن من اهل
الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء
وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سواء كانت تحت حر
او عبد لانها عتقت النزوج لم يكن لها راي لانها فهم على ان لمولاها ان
يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل فكذا يجب
ان يثبت كان موثرا ثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة
وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال
ترتفع به عن الحر ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين
المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا

وفي ترجيح احدى الروايتين المعنى المعلل به نفي حديث الباب وغيره
من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا مع اختلاف الروايات
عنه وتسمية المغيثة بحديث عايشه المروي في الصحيحين والسنن الاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح ينتفي في
حديث عايشه ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواته هذا الحديث عن عايشه ثلاثة
الاسود وعروه والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشه انه كان حرا
واما عروة فعنه روايتان صححتا احداهما انه كان حرا والاخرى بالعكس
ووجه الغرض من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عايشه وهو ان
رواية خيرها صلى الله عليه وسلم دكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه
لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه متصفا بالرق لا يستلزم كونه
كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد المعتق مجازا باعتبار
ما كان وهو شايع في العرف والذي لا بد منه من الترجيح ان روايته كان حرا
انص من كان عبدا او ثبتت زيادته فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك
نافية للعلم بانه كان حالة الاطلاع عليه الرق والنافي هو المستفاد والمثبت
هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه
على اربعة اوجه احدها انه من مسند الاسود عن عايشه او هو قول عبيدة
قاله ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من افراد مسلم مما
اخرجه البيهقي عنه قال الاسود كان زوج بريرة حرا
والدارقطني اعله بانه كان حرا عن الاسود وصححه وصححه عن ابن عباس
وعبيدة انه كان عبدا رواه عنه الحديث واذا روي عن احد الحديثه
شيئا وعلم انه خير امر شيء واذا عتقت الامة تحت الحر
فعتقها المتفق على صحته لا يتسبب بامر مختلف فيه وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة
بن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري
كلاهما عن قتادة بن دعامة بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لزوج بريرة عبد يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذا آل مغيث بضم الميم وكسر
العين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا
اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها بسكون الفوقية وفتح
الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة اي طرقها حال كونه يبكي عليها
لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان زوج لبريرة عبد اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية
الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية واخره موحدة
قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند سعيد
ابن منصور وكان عبدا لاهل بريرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف وراءها يبكي

به والاختلاف وقع

مخالف الحديث وليس في هذه الرواية قوله في الأولى سكن عليها وليس فيما ساقه في
هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الإشارة الى ما في
بعض طرق الحديث الذي يسوقه في باب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية
من روى انه كان عبدا فاختارته في اوايل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق
الحديث واما ما ساقه في الفرايض عن حفص ابن عمر عن شعبة وناداني اخره قال
الحكم فذكرت ذلك لمجاهد فاورد بعد طرق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة
الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه
قال الاسود وكان زوجها وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن اسحق عن عباس
وانه عبد اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في
العلل لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن عايشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه
وابن خزيمة من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المقدمي حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن
هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ
من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي
وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن خشرم رواه الترمذي واصله عند مسلم
واحاله به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس
في انه كان عبدا وخرجه الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني
وغيرهما واخرج النسائي باسناد صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة
عبدا ولو كان حرا لم تخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم علات بقولها
ولو كان حرا لم تخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى والعتق بالشفاعة
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا
وابو ذر جمعه شيخي محمد هو ابن سليمان البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته
فانما هو اباها فقالت يا رسول الله تامرني قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه
وعند سعيد بن منصور ان العباس كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك

وفي مسند

وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس الى سوالي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وظاهر ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعه من غزوة الطايف وذلك اواخر
سنة ثمان ويدل له ايضا قول العباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
ح ابو مع وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجزم الشيخ
تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشتدت بها
واخرت عتقها الى بعد الفتح او دوام حزن زوجها على مدة طويلة
او حمل لها الصبح وطلب ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها لو راجعتيه فقالت بمثناة تحتية بعد العين وفتحها في الفرع مصححا عليها
فقال الحافظ ابن حجر ونبه العيني بمثناة ولحاء قال ووقع في رواية ابن ماجه
لو راجعتيه باثبات تحتيه ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة
وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لا ما من افصح
الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصحح عليه قالت
ولاني عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع
فيه لاعلى سبيل الحتم فلا حاجة لي فيه وفي رواية لابن عساكر لفظ انا قالت لا
ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة
من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك
وحب المسلم للمسلمة وان افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من فوايد
الفوايد حتى قيل انها تزيد على الاربع مايئة هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء العدني
البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود من زيادة ان عايشة رضي الله عنها اراد ان تشتري
بريرة فابى موالي اهلها الا ان الولاء لهم فذكرت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
لما من اشترط شروطا ليست في كتاب الله وابى النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم بجم غفيرة أتى بلج فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصرف
مصدر شيء على يسير أو عبد وأعاد ولا يرى ذو فصل تق يده على بريرة فقال
عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة ولنا هدية حيث أهدته لنا وهذا
الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المولف في
كتاب الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود
عنها فيتقوى به مالك حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة به
لسند السابق وزاد فقال فخيرت بضم الفاء المعجمة وكسر الخاء
المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا لمبتدأ لفظه وذكر في الزكوة من
عن آدم. هذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله فخيرها من زوجها وأخرجه
البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول
ابراهيم فرواه قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت
من زوجها قال في الفتح بحث سياقه لما مر فظهر ان هذه الزيادة
من رجحة وحذفها في الزكاة كذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل
التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله ولا تنكحوا المشركات الى قوله
تتزوجوهن حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولكن الحال ان المشركة تدعوكم لجمالها ومالها وما ورد في
في تفسير ذلك ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها
سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت جليلة في الجاهلية فأتته وقالت
يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين
ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستامره فقالت أبى تتزوج ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا
ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله اتحل لي ان
انزوجها فانزل الله تعالى الآية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث ولابي ذر قال الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ابن ابي عمر
رضي الله عنهما كان

رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله
حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الشركات اكبر من ان تقول المرأة
اكثر من ان تقول عيسى عبد وهو عبد من عباد
الله وهذا اصح من ابن عمر الى استغرب حكم عموم آية البقرة ان بقية
ولعله كان يرى ان آية المائدة مخصصة وبه جزم ابن لهيعة والجمهور
على ان عموم آية البقرة خصص بآية المائدة وهو قول قتادة والضحاك
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل معتبرا بعض السلف
ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان الثابت من اليهود
والنصارى العزير بن الله والمسيح بن الله طائفتان انقرضوا الا كما
ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتفصيل وقع ابن
المنذر ان ابن عمر سئل عن ذلك فقال لا احفظ عن احد من الاولين انه حرم ذلك
لكن روى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية
والنصرانية وروي عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن
لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثل هذا
يقال في عكسه اذا تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل
ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة نعم وخطبه معضع هذا المتزوجين
حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة
النعمان بن المنذر وكانت تنعوت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة
وكانت قبل عميت فابت وقالت ابو عينة لشيخ اعور قبيح المنظر فكيف
اراك ان تفجر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت
وانشد قد ادركت ما مثيت نفسي خاليا لله درك يا ابنة النعمان له
فلقد رددت على المغيرة دهنه ان الملوك ذكية الاذهان
في ابيات والبيهقي الاربعة على جعل الكتابية للحر وعلى المنع من غير
اهل الكتابين هل الجزية بس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
وذا المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لان
الله لم تنزل بشيء من ذلك وقتلى وادي الدجيع معانيها ومنازل

وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة
والباطنية وفرق القرامطة بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه قضيتان
الكفر قبل المجيء وفساد الدين في الاصلية والكتابية في قضية واحدة وهو كفرها
في الحال وشرطها بالقاضية فصل نكاح الكتابية في اسر اسلمية ان لا يعلم
دخول اول ابويها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن بعثة عيسى
او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه
بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخ كبعثة من بين موسى وعيسى
لشرف نسبه بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها
فان علم تملك الكتابية اسر اسلمية فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابويها في ذلك
الدين قبل نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ان تحسبوا المحرف

باب نكاح المشرك

حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن
وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد ابو كريب بن موسى الفراء الكوفي
الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني في عمرة بنت
حريث عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن حجر موصول
على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء قال
وقال عطاء ابو الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين
من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب بينه وبينهم
صلى الله عليه وسلم وقاتلوه والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن
عساكر عقد بالكاف في بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم صلى الله عليه وسلم
ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابن ذر فكان اذا هاجرت امراة من اهل
الحرب الى المدينة لم يخطب بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول حتى
تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها جاءت باسلام وتحيضها من الهدنة
قال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مرة وقعت الفرقة انقضاء العدة
وهل بالعدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا فتتزوج للحال الا ان تكون
حاملا لا على وجه العدة بل ليبيح الواطئ بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد
عليهما العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر
النكاح المنقدح لا خطر ملك الغير بل اسقطه الشرع بالابانة في الهجرات
ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافر فلو شرطها العدة للتمسك بعقده
نكاحهن الموجود قبل حال كفرهن فاذا طهرت فقد حل لها
النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تتزوج بغيره ردت اليه بالنكاح الاول
وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهاجرا ولهما او لاحدهما مهاجرين
من مكة الى المدينة من تمام هجرة الاسلام والحرية ثم ذكر عطاء من قصيح
اهل العلم مثل حديث مجاهد هو موصول وان هاجر عبد او امة للشركيين
اهل العهد لم يردوا اليهم وردت الينا لانهم اليهم وهذا من باب فداء
اسرى المسلمين ولم تجئ فلكهم لان نفاع عليه الا استغراق التاهب
للكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد الماضي عن ابن عباس رضي الله عنهما
كانت فحرثية بضم القاف مصغر الابي ذر ولابن عساكر وغيرهما
قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس
الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت سهل لابي ذر بفتح
ابن امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها
معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا الحاق الفتح انها لم تكن اسلمت
في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر
فقد ثبت بسند صحيح عند الشافعي ما يقتضي انها هاجرت
قبل ذلك لكن يحتمل انها جاءت ابي المدينة مرارا لاختها قبل ان تسلم
او كانت مقيمة عند زوجها ثم عرض على دينها قبل ان تنزل الاية لكن
هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فانزلت ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة
وهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت مرارا ويحتمل ان يكون
لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تنقل من اسلام احداهما وتاخر
اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد في
طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد
الرحمن ابن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت
ابي سفيان اخت معاوية ولم حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم

بفتح العين المهملة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء فطلقها
حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة والمعجمة فكتب
تركت رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بيننا وبين المسلمين
في الحديبية على ان من جاءنا منكم رددناه ومن جاءنا منا لم نرد عليكم
البيع المذكور وهذا جيد بان حكم النساء مخالف بامر بامتحانهن
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ منع فلا فرق حينئذ بين الكفار لانهن حل لهم
ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم ابي في الصلح واستثنى النساء منه والامر هنا
كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده لان النساء لا يدخلن
في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث حتى ان لا يأتيك منا رجل
الا رددته اليه مع هذا عدم دخول النساء في
بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي
او الحربي قبل الدخول فحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت
لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة
بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي
وتحته حرة كتابية مثلا او استمر نكاحه لجواز نكاح الصابئة لها
او كانت تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا مثلا او اختلفت
عنه بان اسلم معها او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول
تنجزت الفرقة او بعده واسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا
فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل
الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والعبرة في
الاسلام بآخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا باثنائه وقال جمع
البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام ومفرع بمستدل لذلك فقال
وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه
ساعة دخل عليها لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد
بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء
المضمومة والراء المشددة عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي
انه قال سئل عطا

انه قال سئل عطا هو ابن ابي رباح عن امرأة من اهل العهد ابى الذمة
اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة أهي امرأته قال لا الا ان
تشاء هي بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما
وهذا مضلة ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال المجاهد
هو ابن حبيب منبأ وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا
اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل
المؤلف لتقوية قول عطا المؤكد هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن ابن لا حل بين المسلم والمشرك لو قع الفرقة بينهما
فخرجها مسلمة وقال الحسن البصري ولا بنا عباس رضي الله عنهم
بالتنوين وقال الحسن وقتادة من دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مجوسيين اسلمت امرأة وزوجها اسلما هما على نكاحهما اذا ولا بي ذر
فاذا اسبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الآخر ان يسلم بانت منه حينئذ
لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عن الملك بن عمير فلت لعطا
اسواء من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوضن بفتح الواو ممنيا
من المعاوضة ولا من ذوات عاكر أيعاوض ما سقط الواو من
العوض ابن ايعطى زوج المشرك منها عوض صداقها لقوله
تعالى واتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا
اليهن من المهور فالعطا لا معاص انما كان ذلك المذكور من الاية
من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين
حين انعقاد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا فقال ما لوا و
لا بنا عاكر قال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي
نجيح عنه في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا
من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقها فمن
ولم يسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فكذلك حكم ذلك كله فصالحهم بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال

حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري وقال ابن عساكر في روايته عقيل هذا سبق في الشروط وقال ابن عساكر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد وهب عبد الملك حدثني بالافراد ابن شهاب عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري واخبرني بالتجميع عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن بقول الله تعالى لقوله والله تعالى بما يبدو فيما يرجع الى الظاهر مقبول لقوله تعالى بايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى آخر الآية وقوله الى آخر الآية ساقها ابن عساكر قالت عائشة فمن اقر منهن بالشرط المذكور في الآية المتحنة من المؤمنات فقد بايعت وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانها ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمتى اقرت بالمحنة ابي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن عما ان لا تشركن بالله شيئا الى آخر الآية ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط بايعهن بالكلام قال ابن شهاب

باب ——— قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم يتعلق بالجار والمجرور الذي هو للذين كما تقول لعمرو زيد ومن نسائهم متعلق بمحذوف معطوف على الجار والمجرور تربص اربعة اشهر اي استئناف للمولين ترقب اربعة اشهر لا يقولون لان الى يعدى بنفسه يقال الى فلان علي امرأته ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا التفسير من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص مبتدأ خبره للذين والى اصله

الى فابدلت الالف فيه بالسكون وانكسار ما قبلها نحو اياك واضافة التربص للاهقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به فاعل الايلاء الذي هو المبتدأ والخبر للذين اشرح حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطيء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو مراعى لما فيه من ضرر حق الزوجة في الوطء سواء كانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وهو صيغة وزوجه فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من عنين بمكلف الا السكران ولا من مكره ولا من يتصور منه الجماع كمجبوب وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او الرحمن لا اطأك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطيتك فعلي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبد حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء مشروع حالا ايلاء فخرج به ما لا يمكنه من متعه بها بغير وطء وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطأك ابدا او يؤبد كقوله والله لا اطأك وكذا لو تعليق بزيادة على الاربعة اشهر كقوله والله لا اطأك خمسة اشهر او بتعليق بمستبعد الحصول فيما كقوله والله لا اطأك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام والا والله او حتى ابوت فلو قيل بالاربعة او نقص عنها لم يكن ايلاء بل بمجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يعني صبرها ان تقل وفي الصبعة لفظ يشعر بالايلاء اما حتى كتغييب حشفة بفرج او قدرها من مقطوعها كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا طأنك الا وطأ مستقيما ومباضعة كقوله والله لا امسك ولا باضعك وفي الزوجة المعينة او المبهمة من نساء فرنا فان فاؤا رجعوا الى الوطء حيث لا عذر او بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة لمن عزموا الطلاق بتركه الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو دليل على ان المراد بالعزم تركه الفيء والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفيء او يطلق وعلامته كما في المعرفة للبيهقي ظهر كتاب الله بدءا عن ان للاربعة اشهر ومن

كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر ودل على ان حلفه اذا بلغت الاربعة الاشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر
او بدلك اذا حفتك مني حتى تنقضي الاربعة الاشهر ودل على ان عليه
اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يفئ من حكمين احدهما ان يفيء او يطلق فقلنا
بهذا دفعا للايلاء طلاق بمضي اربعة اشهر حتى تحيض فتبين او طلاقا
قال والفيئة الجماع الا من عذر ثم تمضي وعند الحنفية الفيء في الملاء لا غير
واجاب الشيخ تقي الدين بان التعقيب المعنى في الزمان فيعطف
المفرد كجاءني زيد فعمرو وتدخل الجمل تفصيل مجمل قبلها وغيره وفاء كما تقول
لمن فعل سائر الاكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وناداى نوح ربه فقال
رب ان ابني من اهلي ونحو فتوضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح
راسه فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل
بعد الاجمال وان كانت الفاء للاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من
التعقيبين جاء في الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان
فاؤا بعد الايلاء والذكري فانه لما ذكر فقال ان لهم من نسائهم ان يتربصوا
اربعة اشهر من غير سبق فيه مع علم الوطء كان موضع تعطيل الحال
في التربص بقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع هذا التعرض
فيحتمل كون المراد فان فاؤا اي رجعوا عما استروا عليه بالوطء في الملاء
تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او يقال تعقيبا على التربص
فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من البغيض على النفاء وعقل الطلب
انتهى وسياق الاية كلها لابن عساكر فقال ثنى الفتح الكرمية وغيرها
يعل قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في النوع
مع عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
ان اخت لامام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رض
الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول الى بعد الظهيرة حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا من نسائه وقد حدث ابن عباس انقسم
ان لا يدخل عليهن شهرا وعند التدمري برجال موثقون عن مسروق
عن عائشة قالت

عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه
حرم من لدنه اي انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جاريته وبه جزم ابو طالب
وجماعة الكشي مردود بان المراد بالتحريم شرعا مشروب العسل او الجارية
وطريق ما رواه قال في الفتح وهي اقوى على بعد صنيع انه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر هنا ومن ثم استشكل
ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما ايراده
الاسماعيلي في قلم ربعه بان الايلاء المعقود له الباب حرام باثم به من علم
حاله ملا يحون فيستدل الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على
اشتراط مرور الجماع فيه وقد روي عن حاتم بن اسماعيل بن سليمان هنيئا اي حنيفه
عدم اشتراط مرور الجماع وكانت انفلتت رجله اثر بغير صلى الله عليه
وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها
موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل
على ازواجه فقالوا يا رسول الله البغت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني
البغت بهمزة الاستفهام وبعد اللام مردد ملسورة فمثلثة
فتوفيه من البث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا
تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد
بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق
ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل
بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق
عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق
في الايه مضاف اليه بل يكرهه ليفيء او يطلق وقال الحنفية
ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ولن مضت الاربعة
وقع الطلاق بنفس مضي المدة وبه قال المزني وقال لي اسماعيل ابن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الابلاء يوقف المولي والكشميهني يوقف حتى يفيء او يطلق لفسد ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بطلق اوله وفتح الخاء ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريقها وعن علي في سماع طارس من عثمان فطر فيه ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه منه عبد الرزاق والدارقطني وعلى فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح وابن الدرد انبأ وصله ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابن الدرد او عائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وابني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المروزي في غاية وهو قول مالك والشافعي واحمد وغاير اصحاب الحديث واجاب اكثرهم بالاخبار عن حديثي الباب بما اخرجه ابو داود سكت قال حدثنا ابو معمر عن الاسود بن شيبان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى ولم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال وحال هذا السند كالصحيح لكن لم اقف على حال رجال الصحيح فيتوقف معارضا وكم بين الاخبار من قال بان احد الحديثين ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما او احدهما وعرف بهذا الحكم بعضهم لانه اذا كان الفرض ان الحديث على نفس الشرط المعتبر عندها فلم يقنعه الا كونه ليكتفي بصحة سند او ان ذلك وقف البخاري اصح الاسانيد ما لك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقال العيني وقال المحققون ان ذلك يتجدد الحكم فيه دائما يكون بالنسبة الى صحابي وبل فقال الجماعة ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة المرفوع عن سعيد بن المسيب عند والجمع اسماعيل القاضي بين الاثرين عن حسان بن عطية عن الصحابة بخبر ذلك واحسن من هذا التوقف عند اقتحام هذا فان في خصوص الموارد ما قد يلزم التوقف عنه لكن قد يكون الراوي العين ذكر ملازمة المعين من غير ان يذكر ان ذلك بخصوصه واحفظ له فنه على معنى الشرط الحالة باجراء حكمه مشروطا بما اعتبره في قيده وعن قال ليست ان قال مقصوده عن ابتدائه وارساله عن قيد يلزمه ذلك الملازمة اما في

في فرد معين

في فرد معين او غيره ممن هو مثله في ملكة النفس من الضبط او رفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته يكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة ما هو الاحفظ فكم فان بعد هذا القدر لم تبق زيادة الاخر الا بالملازمة والتي الذي يزيد فيه على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابة والترجيح بقي بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم اجد في شيء من الاثار ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الزنى يكون زنا ولا قائل به وليس في شيء من اللغات ان اليمين التي لا ينوى بها الطلاق بمضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة لا يشهد بل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يقع وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لا يخلو من شيء من التعسف وليس سلمنا انتقاض حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والا به اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى يا ـــــــ حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال فلم يدر اين هو امرأته امرأة سنة ثم تتربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح الراء المخففة اصله تتربص فحذفت احدى التاءين يعني ينتظر امرأته سنة وابو هذا قلب ملك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بين اهل الحرب او اهل الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بسبع مائة درهم والتمس بالواو ابي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه فلم يجده والكشميهني فلم يوجد وقيل بضم القاف وكسر الفاء مخرج مبني للمجهول اي المشترين فاخذ يعطيهم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان ابى بالموحدة استتبع كذا للكشميهني ولغيره قال ابى بالقوقية بدل الموحدة كذا في الفرع ابي قال فان جاء فلان فلي الثواب وعلي ان اقضيه ثمنها

وقال ابي ابن مسعود هكذا فاعلوا ولا بي افعلوا باستفاد الغاية اللقطة
بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحو ابي بكر
قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشتري ابن مسعود ابي اخره ثابت
في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
فيما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو يجد لقطة لا تتزود
منها بيت ولا بن سبيل لا تتزوج امه ولا يبيع ماله فاذا انقطع خبره
فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود وهذا هو المذهب الزهري في امد
المفقود التربص اربع سنين وملك فيما فقد ان قامت بينة على موته
او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فسنة تركته
حبيل ثم تفتل روجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد بن الهاد مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر الفوقية المهملة بعدها مثلثة
انه سمع ابي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم
فقال ولا بن عمك قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ان تركتها
سنة وجاء صاحبها ولا شيء في الذي يلتقط اخر او للذئب ان تركتها
ولم ياخذها غيرك لا نفلا تحبي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن
ضالة الابل ما لكها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال
ما لك ولها استفهام انكار معها الخف الكسر الخاء المهملة والزاي المعجمة
بعد ودخف يقوى على السير والسقاء بكسر السين المهملة الحرف
تشرب الماء فيه وما يكفيها حتى ترد ماء اخر فتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها ما لكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
والوكاء والعرف بينها وبين الضالة ان الضالة تكتفيه بالحيوان فقال عرفها
سنة اعرف وكاءها بكسر الكاف والمد الخيط الذي يشد به وعفاصها
بكسر المهملة بعدها فا فالوعاء الذي هي فيه وعاءها التي هي فيه
وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب
استفيد منه معنى من النص العام مخصصه فان خاص يعرفها
بسكون العين عدا وحفة ووعاء ووكاء ثم دفعها اليه والا فاخلطها

بعزة وصل

بعزة وصل مالك وتصرف فيها على جهة الضمان قال سفيان بن عيينة
فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالرأي قال سفيان
ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد ابي
اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو يزيد ان خالد
استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى بن سعيد
الا سمعته مني يحدث مرسلا يقول ربيعة الرأي او حدث به عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد ابن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الرأي
فقلت له احفظ السابق ارايت حديث يزيد الى اخره والحاصل كما في الفتح
ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم
ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
ابن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لربيعة فسأله عن ذلك
فاقره قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود
فكما ان يزيد مالك المال فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما
وقد سبق الحديث مرات في اللقطة ما ـــــ الظهار
بكسر المعجمة قال البيضاوي هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من
الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة يرجع الى الظهر معنا ولفظا حسب
اختلاف الاعراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة
واذا عاينته ايضا وان لم تقابره حقيقة باعتبار ان المعاينة تقتضي
هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوى ظهره اذا نصره
وظاهر من امرأته وانظهر وتظاهر وانكاهر وظهرت وتظهرت اذا قال
لها انت علي كظهر امي وظاهر بين توبين اذا لبس احدهما فوق
الاخر على اعتبار جعل ما يلبس به كل منهما الاخر ظهر للثوب وغايته ما يلزم
كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا او كونه مجازا الا
عند الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقيل الظهر
هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكنى بظهر الذي ليطنها بعلاقة
المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من
النكاح وقيل خص الظهر لان ابتان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان

انه من ظهر هالا حرم فكثر التعليق وفي الشرح هو تشبيه الزوجة في الحرمة
بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك
في زوجها في شانه اي قوله تعالى من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا
بلا ذكر وعتق اي مما كان يعمل قبله قوله تروحها الاية وحذف ما بعدها وعن عايشة
مما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد
جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول
فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه
البخاري في فضائل التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجة عن عايشة ايضا
تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه
وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي
ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني
اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول
التي تجادلك الى اخر الاية وزوجها اوس ابن الصامت خال النعمان بن مقرن واسما
الله تعالى السميع وهو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع ولو خفي فهو يسمع
بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن تدرك الاصوات فاذا وصف
الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت اني لصبية
صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال صلى الله عليه
وسلم ما عليك في امرهم شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى
الله فاقتي ووجدي فما برحت حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت
وتشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس فكان الظهار
في الجاهلية تحريم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس فدخلت
وكانت امرأة تحول الحديث وامكان الظهار زوجات ومعتدة وصيغة
شرط الزوج محرمة طلاقة ولو عبدا او كافرا او صغيرا او سكرانا او في المشبهة
به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن
حلالا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او امرأتي
علي كظهر امي او كجسمها او كناية كانت امي ويلزمه الكفارة بالعود
للاية وحرمت تمكينها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال

لي اسماعيل

لي اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال الحر ظهار للحر كالطلاق
قال ملك وصيامهم العبد في كفارة الظهار شهران كالحر والخلق في الاطعام والعتق
مذهب الحنفية وانما فضية الى الله لا لحرية الا الصيام فقط وقال ابن القاسم
عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر نسخ الحاء المهملة
وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري
الا هذا ولابن زنجر المستملي ما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني
الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي ما في الفتح كاصله الحسن
فقط من غير نسبة فيحتمل انها ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء
اذا كانت الامة زوجة فلو قال لسيد لامته انت علي كظهر امي لم يقع
عند اثنا عشرية لاشتراط الزوجية خلافا للمالكية واجتجوا بانه قرن
حلال فهو حرام بالتشريع وشذا الخلاف هل يدخل الامة من قوله تعالى فتحرير
من قبل ان يتماسا قال في التوضيح ولا شك انها من اهله لكن العرف تخصيص
هذا اللفظ بالزوجات مع ان الاعرابي في معجمه من طريق هام سهيل
قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال الحسن وابن المسيب وعطا
وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي
بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار
من النساء المحرمات وهذا مذهب اثاثة فقيه والحنفية لقوله من نسائهم
وليست الامة من النساء لقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم
احل بالكفارة فكما لا يحل للامة في الطلاق لا يحل لها في الظهار واعلم
انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة
والركبة فقط كالجبني لان الظهار معنى لا يحل بالملك ولانه تعالى اوجب
التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم قبل ان
يتماسا ويحل وطئه في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود
وغيره بسند
وانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته
واقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان

يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يجعل لقوله تعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل
على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف امرأته
بالتحريم وامساكها بعد ذلك وصل وجعل الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير او جعل ذكرها في الروضة من غرر ترجيح
والاول هو ظاهر الاية الموافق لقول جميع ان كفارة اليمين تجب بالحنث
والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله ابن عبد السلام الدين كبيرة فلا تصلح
سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المخلوق
سببا للعبادة فعلق وجوبها بما يحتمل معنى الحرمة باعتبار العود
الذي هو امساك المعروف فيكون دائرا بين المحظور والاباحة فيصح سببا للكفارة
الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة
بيعودون وقال مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في
موضع المفعول به تقديره لاجل ارادتهم ضرب الامير اي بمعنى ان ذلك يكون
وان كانت غير مصدرية بل الكون بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير
مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع
اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بتقديرين بالمصدر
المأول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمنقول انما هو وضع المصدر
الصريح موضع المفعول لا المصدر المأول وقيل اللام تتعلق بتحرير
وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم
فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد
ذلك ابتداء وبناء من الاول فقوله تعالى من نسائهم كقوله تعالى ومن
ومن الثاني دون عدتهن هذا ومعنى بنفسه كقولك عدته اذا اتيته
وصرت اليه ومعنى الجر بالي وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه ومنهم يعودون لما قالوا ابن القصار ما قالوا اولى لتدارك على
حذف المضاف وعن تعليله بعودون لتحليل ما حرموه اغرب حذف المضاف
ليتأتى ان المراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول
منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اي المقول فيه وهو المال والولد

وقال بعضهم العود

وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتدارك نقضه بنقيضه
الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع وحمل قوله
من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية ورأيت اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا
منعا من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال لا تماسوا حتى تكفروا والحاصل
ان يعودون اما مجرى على ظاهره او محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم
المسبب عن السبب لان التدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة
عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس
يعودون ينيلون غير جعفر الى الالفة لان الندم والتأديب متدارك
لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه
الشافعي وفيه ان الفصل بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد
خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قبل والذين يعزمون على المفارقة
والتحريم وينكلون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا ما
على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود
واتباعه المراد بعود والى اللفظ سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا
انت علي كظهر امي فلا يلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني
وقال بعض ابو العالية ومكحول والاشبه من الاربعين وهذا القول قد
رده البخاري فقال وفي العربية متعلق باللام في نحو قوله تعالى
لما قالوا امعنى في اي بما قالوا وفي بعض بالوجه المفهوم ويكون
العين المهملة ولابن عساكر وابن ذر من النحوي والمستملي وفي نقض
بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما ما قالوا والثاني بعيد واوجه واصح اي انه
يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار
قال المولف وهذا اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد
من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار
فلا تجب الكفارة الا به لان الله تعالى انما يدل على المنكر المحرم وقول الزور
وليس عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون
منكرا من القول اي منكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا
منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر

انه يجب عليه ان يكفه ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع حد ما وقع منه
من الظاهر وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم
يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاخرس وغيره

في الطلاق وغيره من الامور الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان
الاشارة انما كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق
واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار
بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا او ان لم
ينو عددا مطلقا في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك خرج
فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما تقدم في الروضة عن الامام واقره
فلو قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة
لغو لان عدد له اليها من العبارة بفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا والالفاظ موضوعة لخلاف الكناية فانها
حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويقتل بعبارة الاخرس وان قدر على الكتابة
في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت
مقام عبارته لان الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في
حنث بها فلا تحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان
اختص بها فطفون فكنايته تحتاج الى نية ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا
واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان
الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفي بها عن النطق
مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله تعالى وقال
ابن عمر رضي الله عنهما بيده هكذا وحلق بعض اصابعه ثم قال الشهر
لا يعلمه الله يديه مرتين وعقد بهذا فاشار بالتسع
والابهام قد ثنى عشرا واشار الى لسانه قبله ان الاشارة المفهمة
كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الي قد دين كأني على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده
ابي وللكشميهني ان خذ النصف ابي وانتدب ما علاه وقالت اسما
بنت ابي بكر

رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فطال القيام فقلت لعائشة وهي قائمة ما شأن الناس
شأن الناس وهي تصلي فاومأت برأسها الى السماء فقلت
لها آية فاومأت وللكشميهني فاشارت برأسها ان ولابي ذر أي
نعم اية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة من كتاب الصلاة او مما ابي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث ابي اخره وقال
ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والرأس
او ما النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل فرجحت عن الذبح قبل الرمي بيده
لا حرج فاشار بالتقديم ولاقى الآخر فقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في
الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في
الصيد للمحرم شيئا او اشار اليه خذوا سيفي هذا فمشى في مسبرح لحمة الوادي وهو قريب
ابو قتادة فعقرها هل امر احد منكم او اشار اليها او اشار اليها
وفي اليونينية احد بزيادة الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو فتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم
هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن
الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه واستلم بمحجن في يده وكبر الحديث
الى اخره وقالت زينب بنت محمش فيما سبق موصولا في باب علامات
النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر القوفية اليوم من
ردم يأجوج ومأجوج ومسح لابي ذر ردم مثل هذه وعقد تسعين
بتقديم القوفية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة
المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح مثناة فوق وسكون

محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابن ذر
عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسأل اما في
رواية الكشميهني فسقط الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم في مقابلته
صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لانه في معنى قائم ويسأل اما حال مترادفة
او متداخلة وقال ابو اسحاق صلى الله عليه وسلم بيده اشار بقوله ووضع
انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد في الفرعية
قللها يزهدها فيها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها
قال ابن المنير الاشارة بالتقليل للتزهيد فيها والحض على ايسارها وقتها
وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة
الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها ووضعها على الخنصر الاشارة الى انها في
اخر النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تستغل ما بين
وسط النهار الى قرب اخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا
ليجتهد المرء في العبادة لخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الحكيم ان الذي
وضع هو بشر ابن المفضل مراده عند مسلمة بن علقمة فتى سباق البخاري
ادراج قال وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين الفرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ
ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد ابي قلابة اسمه انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا اليهوديان تعدى بهودي في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين بمعجمة فراء فمعجمة فاخذ
اوضاحا بفتح الهمزة واضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح
سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفايها او هي حلي من فضة كانت
عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر راسها
فاخذ بها الجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابي والحال انها
في اخر رمق ابي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون
الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع
النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتلك افلان

من قتلك افلان استفهام محذوف الاداة لعين الذي قتلها فاشارت برأسها
ان لا ثم ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم فقال ولا بي ذر قتلاك
يهود قال فقال لرجل من رجل اخر غير الذي قتلها فاشارت برأسها
ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها فلان قتلك لقاتلها فاشارت برأسها
ان نعم فقتلي وكله ان في المواضع الثلاثة مفسرية ومر به باليهودي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين بمعجمة فراء فمعجمة واستدل
به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال
الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا
عودة الى هذا البحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الفتنة من هنا بها واحد مضر منه ولابي ذر من هنا واشار الى
المشرق ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفتن وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي
عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة وزاي وحاء
بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم
لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة
فمهملة اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت
ستطلع لو امسيت لابن عساكر انه عليه فقال انه رأى كثرة الضوء
من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف
عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح له بقيل لي الا
في الاولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اومأ بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رأيتم الليل

اي [illegible] قبل اقبل من حيث انقل افطر الصائم اي دخل وقت فطره
فصائم مقيد احتمالا ولم يقيد حسما وهذا الحديث قد سبق في الصيام مرة
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة
ساكنة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا ابو بكر بن ذريع ابو عاصم
البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقط لابن عساكر لفظ عبد الله
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال
اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب
وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وهو اكثر ما يروى بالفتح فانما يادي او قال
يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم فانكم بالرفع في الفرع كاصله
على القاعدية اي بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار انه يرجع مشتق
من الرجوع او الرجع قلت بل كرفي الفتح غير النصب اي يعود منتهجكم
الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان ينزل هو من الاطلاق
الثقيل على الفعل كانه بجني الصبح او التنجر بالحك كما سبق من الرواية
والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو
الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر
يديل بن ذريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو اي اعلا
يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما بين
الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث
بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة كان معه في القاع ثمانين
الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيادصله المدين مثل المتصدق من الزكاة
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال
بعدها مثنيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير ابي
ذر ما في الفتح ثدييهما بصيغة الجمع وصوب ادكل رجل ثديين فيكون
لهما اربعة

لا الربعة واجيب بان التثنية بالنظر الى كل جزء من اجزائهما بفتح المثناة الفوقية
وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان في اعلى الصدر من اسفل الثغرة
التي في طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت
بتشديد الدال بين المثنى واصلها مادت بدالين فادغمت الاولى في الثانية
على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم وتغطي بل تعفو من الرباعي
في اكثر الروايات اي تستر بنانه اطراف اصابعه وتخفي بعضها
اثره اي اثر مشيه في الارض من مقفيه لسبوغها كالحلق الدرع الذي يجن على
لابسه اثر مشيه لا يسد فروج الدرع عليه ولها التحيل فلا يريد ينفق
الا زحمت بفتح الفاء واللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم
كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع وعبد الله عاكر
فلا يقدر الواو وشبر باصبعه بالافراد الى حلقه وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة باب
والنفق والجيب مصدر لا فعل له قياسي والقياس الملاعنة
وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن اي لعن نفسه
ولاعن اذا فعل فهو ملاعن مصدر رجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهزة
اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا
والجمع لعن كضحكة ولاعنه امراته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا
لعن بعضنا بعضا ولعن الحاكم بينهما لعنا حكم وفي الشفع كلمات
مخلسة جعلت جمد للعضو الذي قذف من يخفي قرأته كهف الغار
به اوالي ولد وسميت لحاجتها الى كلمة اللعن تسمية للكل
باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد من الاخر بها اذ
يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظ الشهادة والغضب
وان اشتملت عليهما التماسا لاخلاق اللعن كلمة غريبة في بابها
الحج من الشهادات والايمان والشتى بشتهن لما يقع فيه من الغريب
وعليه جرت اسمها السود ولان الغضب يقع في جانب المرأة وهاب
الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق من اسباب الترجيح
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون

ازواجهم بغير صوت ليس بجيد مزوجا فتح بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
على تصديق قولها لا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير
الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق
في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة
المفهمة له فاذا قذف الاخرس امراته رماها بالزنا في معرض التعبير بكتابة ولابي ذر
عن الشعبي فكتب او اشارة مفهمة باليد او بالرأس فيترتب عليه اللعان معروف فهو
كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة
في الفرائض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالصلب
وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي نور وقال الله
تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا
وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حدثا وجعل في المهد المعهود صبيا قال اني عبد الله
لما اسكتت بامر الله لسانها فالحق انطق الله له لسان السكات حتى احتج بالعبودية
وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم ردي انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله
واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره
اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا كيف نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الدواهي
ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشاره اشاره
مفهمة اكتفى بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك
بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن سراحيل ويعقبه في الفتح بان المشهور
بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله
تعالى اياتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى
الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو
استثناء منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز
لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيرهم اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهذا نقضه البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلقة
او اشارة منه بيده او ايما برأسه من غير كلام جايز فاقام ذلك مقام العبارة وليس
بين الطلاق والقذف فرق فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك
الطلاق لا يجوز لا يقع الا بكلام وانت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان

والحد

والحد والايمان لم تعتبر الاشارة فيها كلها مثل الطلاق والقذف وكذلك
العتق بالاشارة وحينئذ والتفرقة بين القذف والطلاق تحكم
وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم واجاب الحنفية بان القذف
بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحد يندرئ بها فلا بد
لا بد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد
لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء ان قذفها لا يوجب الحد
لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا يقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد
مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب السفاقسي بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة
افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وقال الشعبي هاهو من مشرا حيل وقتادة بن دعامة
السدوسي هما وظله اي هي مشيئة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق
فاشار باصابعه تبين منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث
البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة اراد المراد قول الناطق
انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم
النخعي هما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب
الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو
ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي ان اشار وكل منهما
برأسه فيما يسأل عنه جاز اين بفتح الهمزة ما اشار اليه واثبتت
الاشارة بمقام العبارة وبه قال حدثنا فتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابن ذر الليث
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحفنوا حبلى لم تجد ولا
ذو ولد الا فحال اي حيث قابلها من الطلاق المحل واراده المحال
فقال رجل لغير فما يا رسول الله قال غير ذي بنو النجار ثم ان الله ليعلم
ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كلها وبسط يده
ثم قبض اصابعه عليه ثم بسطهن كالذي يبدأ لما قال قبض عليه
بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو اعبد الاشهل ثم الذين
يلونهم وهم بنو الحرث ابن الخزرج من محمد بن مالك بن الاوس بن حارثة

ثم الذين يلونهم وهم بنو اساحرة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخر
الاوس وهو الثالث وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم بيده فقبض
اصابعه كالذي يكون بيده شيء فيقبض اصابعه عليه ثم يسكت
كالراوي بيده اما كان فيقبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان
فاوتت مراتبه فجعل الاول افضل فضيل وهذه اسمى وطابقت الحديث
للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب
الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم سكت كالراوي
بيده واورده هنا عن انس بتمامه وهنا خ عنه عن ابي اسيد
انا عبد وكلاهما جميعا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعن الاسماعيلي عن ابي حازم
مع الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا
ابو حازم قال سمعته من سهل الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه تشبيه على تعظيمه بالمصيبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع
في الشرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقاء العكبري
في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال وتقرأ
بالرفع لتنزل المعية اذ لا يقال بعثت الساعة ولا يوقف موضع المرفوع
لانها المرتفعة بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض
بان الرفع احسن وهو على حذف المبهول في بعثت قال وقد يجوز النصب
وذكر توجيهه ثم البقاء وزاد او على تضمين بعد معنى علا ونحوه فانظروا
كما ظفرنا بحمد الله والطيبة فاستعدوا واجيب عن
الذي امثل به ابو البقاء اولا ان يقدر بعثت معي في جميع
احوالي الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعمر اتاني راكبا فان
منزلة الموصول مبالغة في تحقيق مجيئها ويرجح النصب ما سبق
في تقييد الثلاثيات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية
والمراد بعثت انا والقيامة كهذه من هذه اي كقرب السبابة من
الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وفرق بين اصبعه
السبابة واصبعه

السبابة واصبعه الوسطى مزاد فمر وابه ابن خزيمة عن ابن جرير
وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند الطبراني
ومسدده جميل في حديث بن بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني
وفي حديث المستورد بن شداد عند النزهي بعثت في نفس الساعة
سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقول
نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند نفسها وعند
الطبري من حديث جابر بن سمرة الا استاك بالسبحة والتي تليها
وهو يقول بعثت انا والساعة كهاتين هذه قال القرطبي في المفهم
ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها على النسق
يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين
في الطول والبعض السلف في تعيين ذلك كلاما اقتصر فيه على الحدس والظن
فجاء طويل بعده ولم يقع ما قاله فالعرب الاعراض عن ذلك ويسكتون
انا بقوة الله تعالى وحوله عمدة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع
فوائد الفوائد ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث في تفسير سورة المائدة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والمهملة واللام وسحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين ويقولون التخفيفة الكوفي قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا
وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي تعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين مرة ما
ثم قال عليه الصلاة والسلام هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وحفظت
الثالثة لابن ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وخفد
الابهام في الثالثة الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
اي اشارا ولا بالرابع بل يده العشر جميعا مرتين وقبض الابهام
في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى
ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين عشرة تسعا
وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابن ذر

حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض
وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم موصولا في
بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عنهم عن اسماعيل بلفظ حدثني
قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن
فقال الايمان ههنا مرتين لادعاف اهله اي الايمان من فيه كثير
مستقر على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف منهم وقوي ايمانه
به بسبب ذلك الشيء اليه استعار ايكمال حال فيه او المراد مكة
اذفي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان الفسوة
وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفدادين
بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع
فداد المشدد على الصيغة لاشتغالهم عن امر الدين المفضي بخفسادهم
القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع
سجدة عبدة الشمس لها حينئذ ومضر بدل بالفداد بين وفي
باب خير مال المسلم غنم ربيعة ومضر وهو متعلق بالفداد يعني ان
القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وفيه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وخفة الراء وتخفيف الزاي
بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم باثبات الواو في وانا في اليونينية وانا كاهل الفرع
القاسم بن سلام في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد المرحدة
الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي
الاصبع التي تلي الابهام والابهام ذكر عن المتناني والكشميهني
بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند

هامش

التسبيح وذكر في التفعل عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى
وضع بينهما تقريبا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم
وبين ما تفاوت ما بين السبابة والوسطى وتقدم مباحث هذا
الحديث ثامن ان شاء الله تعالى بعونه هذا باب

بالتنوين اذا عرض الرجل ببعض الاول الذي ماتي به زوجته والتعريض
ذكر شيء يدل على شيء آخر لم يذكر وفارق الكناية بانها ذكر
شيء بغير لفظه الموضوع ليقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى
بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود
من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم من طريق
يونس من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ولاسم هذا
الاعرابي المخرج بن فضالة كما عند عبد الغني ابن سعيد في المبهمات
لدانت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود له
اعرف فاسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب انكره
من يومنس وابي انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه بلسانه
والا كان مرتدا لا بعرضا لانه قال غلام ليسود اي دنا ابيض
فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال الوانها حمر
بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال هل فيها من اورق
قال ان القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من الحليب الابل لحمر
لا سير اد جملا قال غير الذي فيه سواد لبين فحاك بان
يميل الى الغبرة ومن قبل للحمامة ورقاء وقع في قوله من اورق
زايدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاني ذلك بفتح النون
الهمزة اي من اين اتاها اللون الذي ليس من الوانها قال
الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبها واخرجها

غير منصرف
للوصف
ووزن الفعل

من الوان فعلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ما خوذ من
عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه
كان في اصول العبيد ما كان في هذا اللون ولا بدي ذر والوقت والاصل
وابن عساكر لعل بغير ها عرق بالرفع فقل جزم بعضهم بانه الصواب
للنصب ابن لعل عرقا نزعه فقال الصغاني يحتمل ان يكون بالنار فسقلت
ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وقال قلب
الحاجبي اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل رجح
بتضعيفه قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه اي العرق
وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بلا بل
من تحقق كان رآها تزني او ظهور حمل قوي كان يكون وطيئها او انت
بولد قبل ستة اشهر من قبل وطيئها او لاكثر من اربع سنين
بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه بتعرف استلحاقه واستلحاق
من ليس منه حرام كما مر بيانه في هو منه في حديث ابي داود ومحمد
الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر
اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلايق يوم
القيامة فتضمن في الاول على المراة وفي الثاني على الرجال وعلم ان
كلا منهما في معنى الاخر ولا يتبين مجرد التعريض لانه قل يذكر ويجيء
فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستند عليها ويطلقها
ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال
الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لله وعند ائمة الدينة يجب به
الحد اذا كان مفهما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين

باب في احلاف الملاعن بكسر العين وبه قال

حدثنا مدرك بن اسماعيل ابو سلمة المغربي التبوذكي قال حدثنا
حويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف
امراته بالزنا فاحلفها النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص

وهو اللعان

وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك وان في
وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من لا تقبل يمينه صح لعانه
فلا لعان بعبد وصبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر
المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه بلوغه وافاقته لانه
كان للزجر عن محرم كالادب وقد جعل الله له زاجرا اقوى من ذلك
وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يجب الا حدين
مسلمين واجاب بعض الحنفية بانا لو كافتهم بما تكررت واجيب
بانها خرجت عن القياس بتغليظ الحرمة الفروج كما خرجت القسامة
لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان
لانها اقيمت مقام اربع شهود في غير كيتقام عليها الحد ومن ثم سميت
شهادة ثم فرق بينهما ابي بين المتلاعنين المذكورين

باب ــــــ بالتنوين بيد الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه

قال حدثني الوزير بن محمد بن بشار بالمد احد الحفاظ المجودة ابو عثمان
ابو بكر العبدي مولاهم لقبه بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد
ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ
قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك قذف
امراته خوله بنت عاصم بشريك بن سحما فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فاتاها
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب
ان قوله ان احدكما كاذب صلح منه صلى الله عليه وسلم فحال الملاعنة
لتحقق الكذب حينيذ وفي احدكما تغليب المذكر على المؤنث
فعل منكما تايب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير
بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ولقد
قامت روجته خوله مشهلات اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور

وهو ظاهر في نقل ملك الرجل على المرأة في الظهار وهو مذهب
الشافعي واستشهد من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القصير
لو اضداف به المرأة لم خالفه وهو قول ابي حنيفة واختير الذلك
بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لكان اللعان شرع لدفع
الحد عن الرجل فلو قدم بالمرأة لكان دفعا لا مزيد لمثبت وبان الرجل
يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة حد الزنا والمرأة ان
فلو حكم حاكم بتقديم لعانها فتقدم حكمه باطل
اللعان ومن طلق بعد اللعان حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر ابو العين
تصغير عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم ابن ابي عامر
بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا ابي اخبرني عن حكم
رجل وجد مع امراته رجلا احتبيا منها ايقتله فتقتلونه قصاصا
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك فسال ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل المذكورة لما فيها من الشناعة وغيرها وعابها حتى كبر
بضم المهملة على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير
قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها
قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها فاقبل عويمر حتى
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
الاستخبار فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها

فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثلاثا فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امره به من الفراق بينهما قال ابن شهاب
فكانت تلك سنة المتلاعنين ثم
بعد اللعان ابدا
ظاهرا وباطنا سواء صدقت او صدق وعليها ملك اليمين لو كانت
امة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اللذي ظاهره
يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع
باتمام الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة هذا الخلاف
في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وقبل ان يعلق طلاق امراته
بشيء اخر ثم لا عن الاخر وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى
يوقعها الحاكم
التلاعن فالمسجد
وبه قال حدثني يحيى بن جعفر البكاوي البيكندي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم حين الملاعنة بفتح العين وعن السنة
فيها حديث سهل بن سعد ان بني ساعدة ان رجلا من
الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف
من مالك بن الاوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ارايت رجلا ابي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا
يذبح بها ايقتله ابي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه على القصاص
من عدم قوله تقال النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد
مع امراته رجلا فحمل الامر بقتله هل يقتله فالجمهور على
المنع والقصاص منه الا ان ياتي ببينة على الزنا او على

المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قائله اذا كان الراني محصنا
ام كيف يفعل ايا ما تأتي يفعل فكيف منصوب بيفعل كقوله فعال
كيف فعل ربك ادمعناه اي فعل فعل ربك ولا يجيء فيه ان يكون
حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش
انها اسم غير ظرف ويترتب على هذا الخلاف امور احدها ان موضعها عند
سيبويه نصب دايما وعندهما في مع المبتدا نصب مع غير الماضي
ان تقدر بها حتى سيبويه فبأي حال او على اي حال وعندهما تقدر بها
فنحو كيف تريد احمد ذهبت وفي نحو كيف جاء زيد اذا جاز يذهب
ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه
وقالا انك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا
ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة
سميت ظرفا لانها في تاويل المجاد والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا
انتهى من المغني فانزل الله تعالى شانه في شان عثمان ما ذكر في ولايتي ذي عن
الكشميهني حين الفرار من امر الملاعنين في قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الايات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك فقوله بنت قيس
هذا الى قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فلاعن في
المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية ملاعنة الحاكم في المسجد الجامع
واما زوجته الذمية ففيها تعظيمه من بيعة وكنيسة وغيرها
فانه رضي زوجها بملاعنتها في المسجد وقد طلقته جاز والحائض تلاعن
بباب المسجد الجامع للتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب
والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تقف على تطليق
الزوج واجاب النافون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في
حديث ابن عمر ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وبقوله في حديث سهل

وبقوله وحدثت عن الليث عن يحيى عن سهل ان عويمرا اتى ابن شهاب فذكر
نحو حديث ابن جريج السابق وفيه فكانت تلك سنة المتلاعنين قال ابن شهاب
وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه وترث
منه ما فرض الله لها قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به
اريبح ذا اليات فلا احسبها الا قد صدقت عليها وان جاءت به اكحل العينين
سابغ الالية خدلج الساقين فلا احسبه الا قد كذب عليها فجاءت به على
النعت المكروه من ذلك فهو مصدق من اجل ما جيء به
قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما
احدا انكر مغيرة بن عبد الرحمن وتبعه قال حدثنا سعيد بن عفير
بالعين المهملة والفاء مصغرا منسوب لجده واسم ابيه كثير المثلثة
مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر الملاعن بسهم الدال المهملة
مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر

بالتلاعن باعتقاد ما آل اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يلبث به نحو ما قال على عجب
النفس والتخوف والخيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله تعالى وحوله وقوته
قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف
حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه وجد مع امرأته خوله
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابي فيه من هذا الامر الا لقولي
ابي لسوالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وغير مستبعد
مقاتل بن حيان عمل ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون
هذا والله سوالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب
به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
عليه امرأته خوله من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي ذر بالفاء
فكان ذلك الرجل مضغرا بضاد معجمة ثم غين معجمة ثم راء ابن السدي الرأس الكثير الصغر قليل اللحم
لحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير
جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي ما ذكر في
التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال
في القاموس الخدل المتهلي واللحم وساق خدلة بينة الخدل محركة
والخدلة المرأة الغليظة الساق المسترخيها الجمع خدال او مثلثة
الاعضاء كالخدلاء ادم مثل الهزة من الادمة وهي السمرة كثير اللحم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لناحكم هذه المسئلة فجاءت ولدت
ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما فاهدر صرف الملاعن بعد وضع الولد لكنه محمول
على ان قوله فلاعن مرتب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واختصر قوله وكان ذلك الرجل
ابي لخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة
لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع
قال رجل

قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس
لابن عباس في المجلس هذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي لمرأة عويمر فقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة
ولكن لما ينبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه الولف في المحاربين
وعبد الله بن يوسف التنيسي ما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال اللاصيلي وبسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق

باب حكم صداق المرأة الملاعنة بفتح العين وبه قال

حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير
الراء بينهما الواقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف
لمرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال له
يفرق الصعب يعني ابن الزبير يسيل الممتلئ عنيا اي حيث كان ماشيا
على الراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ
واما الطلاق للاخوة فبالنظر الى ان الموصيين اخوه او الى العرابة التي بينهما
بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم
الله يعلم ان احدكما كاذب وللمتلاعن للكاذب منكما ما بينه
وان فتحت لان مصدرت مسد مفعولي علم وهل منكما تائب
منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر
والاستفهام ومعنى المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد
تائب اي الشخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر
ومحض بالتوبة لها بلفظ الاستفهام لايهام الكاذب منهما فانبا فانتفعا
وقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد

منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
احد منكما تائب فابيا فقرق بينهما قبل الرابعة صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب
السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث اشياء
ما سمعت من سعيد بن جبير وحفظته منه لا آلو ان حدثتكه فقال
قال الرجل للملاعنة اين مالي الذي دفعته اليها صداقا او قال آخذه فالمعنى
محذوف او المعنى اطلب مالي منها فتعجب محذوف وانما قال مالي مع ان
المرأة ملكته لظنه انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه
قال قيل لامالك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت
بها واستوفت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد
ليلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومالها فبصنته قبضا صحيحا
تستحق مع اختلاف في عين المدخول بها والجمهور على ان لها بعض الصداق
كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق
ما قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ولبعيد من تائب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار
سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين
عن حكمهما ايفرق بينهما ولابد عن حديث المتلاعنين ولمسلم
من وجه اخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في
امرة معصب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر
بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان اتفرق بينهما
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال لا مالي قال ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها
فقد دخلت بها بما استحللت من فرجها ما معمول وجله استحللت في موضع
الصلة والعامل محذوف والصلة والمعمول في موضع جر بالباء وهي الباء
والمقابلة وان كنت كاذبا فذاك ابعد للطلب لما اسمرتها ابعد اك
اللام للبيان قال علي بن عبد الله بن المديني قال سفيان بن عيينة
حفظته ايوب سمعت الحديث المذكور من عمرو عن ابن دينار قال سفيان
وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته اتعرفها فقال عاشر ابن عمر
باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى
جاء بهما ليبين الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة
والسلام قاله ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب
وندبه الى الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال
ابن المديني قال لي سفيان حفظته ان الحديث من عمرو عن ابي ابن دينار
وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو
بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر ما التفريق بين المتلاعنين
وهذه النبذة ثابتة في رواية المستملي مضافة لغيره فمع ثبوت لفظ التبويب
فقط للبيهقي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي الحزامي بالحاء المهملة
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله العمري
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالله
المهملة ابي لاهن بينهما وقوله فرق ابي حكيم بان يفترقا حسنا لحصول
الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان
بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب
بان ذلك يقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب
بان العين بعدم اللفظ وهو ذكره في سياق النفي وقيمتها المال

له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت عليها فيما تستحلها السبيل
منهما استحللت من فرجها ما معمول وجله استحللت في موضع
الصلة والعامل محذوف والصلة والمعمول في موضع جر بالباء وهي الباء
والمقابلة وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فذاك ابعد للطلب لما اسمرتها ابعد اك
اللام للبيان قال علي بن عبد الله بن المديني قال سفيان بن عيينة
حفظته ايوب سمعت الحديث المذكور من عمرو عن ابن دينار قال سفيان
وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته اتعرفها فقال عاشر ابن عمر
باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى
جاء بهما ليبين الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة
والسلام قاله ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب
وندبه الى الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال
ابن المديني قال لي سفيان حفظته ان الحديث من عمرو عن ابي ابن دينار
وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو
بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر ما التفريق بين المتلاعنين
وهذه النبذة ثابتة في رواية المستملي مضافة لغيره فمع ثبوت لفظ التبويب
فقط للبيهقي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي الحزامي بالحاء المهملة
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله العمري
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالله
المهملة ابي لاهن بينهما وقوله فرق ابي حكيم بان يفترقا حسنا لحصول
الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان
بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب
بان ذلك يقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب
بان العين بعدم اللفظ وهو ذكره في سياق النفي وقيمتها المال

والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا مسكن من اجل انها سفرقان
بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الله بن عبد
الله بن انس الاخر في بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى
الله عليه وسلم بين رجل وامرأته فقذف بينهما ففرق بينهما وفصل وقضى ان
الله بينهما من المتعاقدة بنفس الملاعنة وتمسك بالظاهر الحنفية فقالوا
انما يكون التفريق من الحاكم وهل سبق ما في ذلك من الله الموفق المعين
هذا باب ——— بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا انتفاه
الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن
بين رجل هو عويمر وامرأته هي زوجته فانتفى الرجل من ولدها
قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل
من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب
ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء
فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال
امامنا الشافعي رضي الله عنه ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض
له فله ان يعيد اللعان لانتفاء به ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى
حاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمرأة فتدث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج
فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وهو احد ——
بانها مدرجات من رواية اخرى في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق
باب ——— قول الامام اللهم بين اما ظهر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه

الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القسم عن القسم ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذكر شريك اللعان المتلاعنان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل
مع امرأته رجلا يقربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو محمد بن ذكر له انه وجد مع امرأته خوله
بن فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر فيرجل من قومي الا لفضلي ابي لسوالي عما ابتلي
فذهب به فذهب عاصم بعد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه امرأته من المخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفر
قليل اللحم خفيف سبط الشعر غير جعد ولا بي دب الشعر بسكون
العين وبعد الزاي الفا نبت وكان الرجل الذي وجد عند اهله ادم بالمد
اسمر اللون جعد بفتح الجيم الفا المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف
وتشديد ظهر الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره
قطط بفتحات وبكسر الطا الاولى في الفرع كاصله شديد الجعودة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا
الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان قدر ليظهر الشبه
فلا ينتفع ولادتها موت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه
رد من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من
القبح ولو اندك الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجد ابي وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل
الى اخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد
لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة هي التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امرأته عويمر فقال ابن
عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء تعلن القاحشة في الاسلام
لكنها تعترف فلم اقمت عليها بينة ذلك هذا
باب ——— بالتنوين اذا طلقها ايه اذا طلق الرجل زوجته

ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ثم طلقها هل تحل للاول ان
هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود
للذي لاعنها ولو تزوجت عشرة بعد واطيقها ام لم يطأها وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام احد الحفاظ
مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن ابن سليمان الكوفي عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
القرظي بالقاف والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج لبرة اسمها
منيمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فما يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة
ذكر الامثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبه
في الذكر فخاء عدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول فلما
فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن
بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث
عايشة رضي الله عنها عند العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة
القطعة من العسل او على ارادة اللذة التي تحصل بذلك وبذا فسر ابن عيينة
فيما نقله عنه الحاكم ان تشبيه العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في
باب من اجاز الطلاق الثلاث بالتنوين
قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع
عند ابن بطال كتاب العدل باب ولا يحل له الا بعد زوج
والعدد جمع عدة ما حوده من العد لاشتمالها على عد اقراء او اشهر عليه غالبا
وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل
الاجماع الايات الاتية منها قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض

من نسايكم

من نسايكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي مفسرا الان ارتبتم
اي ان لم تعلموا ما حكمهن او لا تحضن والا اي قعدن عن الحيض
اي تحيرن وصرن مجانين ولابي ذر عن الحيض فحكمهن حكم اللاتي يئسن
واللاي لم يحضن اصلا وهن الصغاير اللتي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن
ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الياس وهو اثنان
وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر
واذا كانت عدة المرتاب بها فعدة المرتاب بها اولى والاكثرون على ان
معنى ان ارتبتم في الحكم لا في الياس وفي الاية حذف تقديره واللاي كذلك
لم يحضن فعدتهن كذلك وان حاضت لصغير او غيرها من
لم تحض في اثنا العدة الاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على
الاصل قبل فراغها من البدل كما في اثنا التيمم ولم تحسب الماضي
من الاشهر لانه لم يعتد عن بدل من اما من حاضت بعد العدة فلا بد لان
حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر
من اللاي لم يحضن هذا باب ——— بالتنوين وهو
ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحبالى اجلهن عندهن ان
يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن
وبه قال ——— حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وبالراء
عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن هو الاعرج
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عمرة ان زينب ابنة
بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
من اسلم يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت
الحرث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر
منها فتوفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي ايم والحال انها حبلى
منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع
زاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها
ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام

عمرو وعامر او جبيه بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل بالعين وقيل غير ذلك
ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الكاف الاولى الثرى
وزاد في التفسير فمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصرية وكان كهلا فخطبها
ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال لها
ابو السنابل لما رأها تجلت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه
ان تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين ابي اربعة اشهر وعشرا ولم
وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع فكثت بضع
الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كاية الطلاق
لعمومها قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا هذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي
رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
كتب اليه ان عبيد الله بضم العين ان عبيد الله اخبره عن ابيه عبد الله
بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعبد هذا
في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة الاسلمية وهي من
المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي
زوجها وهي حامل فاتاها فسألها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب
اليه الجواب وهذا قول اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وابه الفتوى في
الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد لاخر الاجلين يعني ان وضعت قبل
الاربعة اشهر وعشر وبعد العشر تربصت الى انقضاء اجلها ولا
تحل بمجرد الوضع وان انقضت العدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه
قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه وبه قال حدثنا ابو زرعة
يحيى بن عبد الرحمن بن فروخ بفتح الفاء وضم الراي والعين المهملة قال حدثنا ملك الامام
ابن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة ان سبيعة
الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها
سعد بن خولة بلال وفي رواية الزهري فلم ينشب ان وضعت وعند اهل
فلما لمكث الاشهر

فلما مكثت الاشهرين حتى وصفت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة
وقيل العاشر بعشرين ليلة ونحو ذلك مما يتعلق وفيه الجمع لاتحاد القصة
ولعل ذلك السر في ابهام من ابهم الملاء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
ان تنكح فاذن لها فتزكحي واختجوا للقائل باخر الاجلين بانهما عدتان
مختلفان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا خرج من
عدتها الا ببقين والبقين اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود
الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما من تخصص حصل المطلوب بالوضع
ما ـــــ قول الله تعالى والمطلقات الدخول بهن من ذوات الحيض
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى
الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد
للامر واشعار بانه مما يجب ان يبالغ بالمسارعة الى امتثاله نحوه قوله
في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانما وجدت
الرحمة فهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة
بعث لان انفس المخاطب اميل الى الرجال فامرن ان يقهرن انفسهن
ويغلبنها على الطموح وتجشيمها على التربص وقوله يتربصن يتعدى
بنفسه لانه بمعنى انتظرن ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا
تقديره يتربصن العدد والازواج ثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم
عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة مستعار لاقل العشرة بمجموع القلة ولا
يجوز العكس فرقا بينهما لان عدم استعمال جمع القلة بالباء جمع القلة هنا
موجود وهو اقراء لحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه
جامع للمطلقات جمع القروء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت
كثيرة بعد الاعتبار وسقط لفظ باب لابوذر وقال ابراهيم
النخعي مما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امرأة في العدة تزوجها
فاسدا فحاضت عنده ابي عند الثاني ثلاث حيض بانت
بانقضاء عدة الاول من الزوج الاول ولا تحتسب بالحيض الثاني
بفتح القوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده
الاول بل تعتد عدة اخرى للثاني فلا تدخل لتعدد المستحق فتعتد

الطلاق واحد منها عده كامله وروى المدنيون عن مالك ان كانت حائضا حيضة
او حيضتين من الاول استانفت بقيته عدتها منه ثم تستانف عده
اخرى وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري واحد مسلم تحتسب
بالحيض الثاني كالاول فيكفي لها عدة واحده وهو قول الحنفيه وروايه عن
مالك وهذا احب الي سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا ينكحها
في بقيه العدة من الثاني فدل على انها في عده الثاني ولو احدث نكحها فرغت
منه وقال معمر بن عبيد بن الشيخ يقال اقرأت المرأة اذا دنى
قرب حيضها واقرأت اذا دنى قرب طهرها فيستعمل في القرءين
لكن المراد بالقرء عند الشافعيه الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض حرام كما سيأتي ولان
القرء ماخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض اذا جمعته فيه فالطهر
احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن
خروجه منه فينصرف الاسم الى الزمن الطهر الذي هو زمن القرء
وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان ابن ده حائضين
او حبض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقت في الطهر
ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة
ولا يعد نسبة قرء وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما بها اذا خرجت من البلد
لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
مع ان المراد شوال وذو القعده وبعض ذي الحجة ولا يكفي بالباقي
قرء للامكان اذ لم تطل العدة عليها من الطلاق في الحيض فالطعن في
الحيضة الرابعة انقضت عدتها وينبغي ما قرأت قط اذا
لم تحض ولدا في بطنها بكسر الوحدة وفتح السين والتشديد من غير
همز في قوله بسلا عشا الوكل وقد سبق في لا بلا سورة النور
يا [illegible] فضة فاطمة بنت قيس اخت الضحاك
فالن الاكبر الفهري اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله
وهو الله عز وجل فاتي ذو اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن ايها لا
تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا فلع او ثلاثا حاملا كانت او كانت
او حايلا غضبا عليهن

او حايلا غضبا عليهن مكلفية لمساكنتهن ايها او لحاجه لكم اي المساكن
ولا تاذن لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايها اذا بان اذنهم لا اثر له فرفع الحظر
من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا تخرجن
بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاج المنع منه لان في العدة
حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الخادم والمهد وغيرها
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة
وبه جزم الغزولي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاول هو
الذهب المشهور والذي رجحه الاصوليون الا ان يا تين بفاحشة
مبينة تحل هي الزنا اي الا ان تزنين قاله النخعي ويدخل ابو حنيفة
وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذيئة اللسان على احمائها
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقول ابن مسعود الظهر من وجهه وضيق
الخلق الا بان غاية والسكنى لا تكون غاية
لتخصيصه وبما قاله النخعي لبدع ولعدوب في الكلام كما يقال في الخطابيات
لا مرئ الا ان تكون قاسيا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم
ونحوه وهو بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المخاطب
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها
اي من الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه
فيراجعها المعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن
من بيوتهن لعلهم يتلاعبون فتراجعون ثم ابتدا المصنف بانه اخرك
من سرية الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض
حذف بعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض
مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم
وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه
والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في
المسكن بعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن

ابي المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال ينفق عليهن حتى يضعن
حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا ابي بقدر ضيق
في المعيشة يسعه وهو وعد لذوي العسر باليسر والنفقة للحامل
شاملة للاقراء والكسوة اذ انها مشغولة بما به قوامها فصار
كالاستمتاع. وهي في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطي
مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت
بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها ولا يمكن تخصيصها
بالذكر بمعنى السياق بفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة
ولو لم تكن حاملا وذهب الائمة الاربعة الا ابا ثور لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث
فاطمة بنت قيس السكنى لعقده وفاه وطلاق بائن وهي حايل دون
النفقة لانها لصيانة ما الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها
قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات
كلها ثابت في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الا ية وهي نصب بجعل مقدرة قال حدثنا بالجمع اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعلم عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة كلهم عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
الانصاري سمعها ابا القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى
بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد للعروف بالاشدق طلق
بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها ابي
نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت في عايشة
بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عايشة
ام المومنين رضي الله عنها الى عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان
والي المدينة ابن الحكم وهو امير المدينة يوميذ من قبل معوية
وقبل الخلافة بعد تقول له اتق الله يا مروان وارددها الى بيتها
الذي طلقت فيه قال مروان بحسبا لعايشة كما في حديث سليمان بن
يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والدعمرة غلبني فلم اقدر على
منعه من نقلتها

منعه من نقلتها فقال القاسم بن محمد في حديثه فقال مروان لعجبا لعايشة
ايضا وما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تنتقل في بيت
زوجها وانتقلت الى غيره قالت عايشة رضي الله عنها بلى ان لا يضرك ان
لا تذكر حديث فاطمة فان كان الحديث كما بلغك فان في الجواب انتقال المطلقة من منزلها بسبب
قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلية مروان بمكان كان وصفها
مخرفا عليه اولانها كانت لسنة استطالت على احمائها قال مروان
بن الحكم لعايشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب
خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر
فحسبك فيكفيك في جواز انتقال عدة ما بين هذين عمرة وزوجها
يحيى بن سعيد من الشر ومفهوم جواز النقلة من المسكن الذي طلقت
فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل
مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري
من تجديل الاجارة بعدها كان ملكا لها وله فيه الاستمرار فيه باجارة
بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان
المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها فان كان نفيسا فللزوج
نقلها الى غير لايق بها ويجب المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب
الامكان وقال الدراوردي من الحنابلة تعتد بابين حيث شاءت من البلد
في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها
في منزله او غيره مما لحصل لها فيه خصوصا الفراسه ولا يجوز فيه لزمها ذلك
ولو لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
بشار بندار قال حدثنا عثمان ومحمد جعفر قال حدثنا سعبة
بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس ما شانها
الا بالتخفيف تتقي الله يعني في قوله ولابي ذر في قولها لا سكنى
ولا نفقة للمطلقة البابن على زوجها والحال انها تعرف قصتها بفتحتين
من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح
لها الشارع من الانتقال ولم تخبره بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم

وبه قال حدثنا محمد بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة آخره
سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
انه قال قال عروة بن الزبير لعايشة رضي الله عنها الم تري ما لقون
ولابي ذد الم ترى الى فلانة عمرة بنت الحكم نسيبها الجراح الاقاسم
ابيها عبد الرحمن كم مرة طلقها زوجها يحيى بن سعيد ابن العاص البطلاق
البته فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه ابي عبيدة فقالت عايشة رضي الله عنها
بيس ما صنعت ولابي ود عن الكشميهني ما صنع ابن زوجها من تمكينه
لها ان قال او بيس ما صنع ابوها في موافقتها لذلك قال عروة لعايشة
ام منعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل
الذي طلقت فيه قالت عايشة اما بالتخفيف ليس لها خير في ذكر هذا
الحديث اذ هو موضع للتهم وقد كان خاصابها لعذر كان بها ولما فيه من
الغضاضة ورد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي
الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
انه قال عابت عايشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان
فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحا المهملة بعدها معجمة
ايخاف بيس بها فبيس فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي
صلى الله عليه وسلم في الانتقال وصله النسائي من طريق ميمون ابن مهران
قال قلت من المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس
خرجت من بيتها فقالت انها كانت لسيئة وللابي داود من طريق سليمان
بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق يا كم المرأة المطلقة اذا اخشى عليها
بضم الفا وكسر السين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها منه
ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحا المهملة
اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او
تبدو عورة من عوراتها المعجمة من البدن او هو القول الفاحش على اهلها لابي
داود عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا
محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غيره وسكن الطاء وبه قال

وحدثني بالافراد بالواو ولابي ذر حدثني حسان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة آخره نون ابن عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول
وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي
رواية ابن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت
قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها
فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة
فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما
ان يقع منها على اهل مطلقها تحش في القول والحديث ان بين الامرين
في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني
فان قلت لم ذكر البخاري ما عرض في الترجمة من البذا قلت
علم من العباس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وتشديد الحاجة
الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف
منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه وبعيده قول عايشة
لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه
فضمن الترجمة قياسا يا ـــــــ قول الله تعالى والعمل بمن
الى الشان بكسر الشين ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد والاكثر المراد
من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة
بدل الموحدة وذلك اذا اراد الرجل فراق زوجها فكتمت حملها ليلا يتسطر
بطلاقها ان تضع وليلا تشغق على الولد فيتركها تتسرع بها او كتمت
حيضها وقالت وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتفرغ منها الوداع الفرقة الثانية
اذا عصفية بنت حيي على باب خبائها حاز نة كيئبة حزينة فقال
عقر بضم العين وسكون القاف وفتح الراء

اي عفرك الله في مهدك فهو بمعنى الدعا لكنه يجري على لسان العرب
من غير قصد اليه او خلقي بالشك من الراوي وسقط او لابي ذر ايه اصابك
يوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها
سببه اكتفا بمرة الاستفهام أنضت اي طهرت طواف الزيارة يوم النحر
قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفا الثانية اذا
بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحايض قال ابن المنير ما ترجم صلى الله
عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاخيره عن السفر اخذا من
تعريف الحكم اي الزوج فيعلق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة
الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج
في باب التمتع باب بالتنوين في قوله تعالى
وبعولتهن جمع بعل والتا لاحقة لتانيث الجمع احق برجعتهن ابازواجهن
او لبرجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة فحيث لعقل
جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر فراجع بالفوقية وفتح الجيم
مبنيا للفعول المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال سرح معقل
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه اخته
جميلة بضم الجيم مصغرا اولابي بابي البراج بن عاصم او بعاصم نفسه او
بالبراج ابن عاصم ابي ابي البراج او بعبد الله بن براجه خلاف سبق في سورة
تفسير حرثة البقرة فطلقها تطليقة قال المولف وحدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري السامي بالمهملة قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن
يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين
ثم خلى عنها بفتح الخا المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها
ثم خطبها من اخيها معقل فهي بفتح الخا المهملة وكسر الميم اي انوف
امتنع معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون وللفا المنونة اي
استنكافا وقال فرفتح الباري اي ترك الفعل غيظا وتركعا فقال اي معقل
خلي عنها

خلى عنها بتشديد اللام وهو يقبل وعليها على مراجعتها قبل انقضاء عدتها
ثم خطبها فجاء يخشبها وبيخها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن اي انقضت عدتهن بلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية
ونفيه ان المراة انما يزوجها الولي اذا لم تمكنت من ذلك لو يكن لعضل الولي معنى
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فتركت الحمية بالتشديد
بالتشديد واستنكف بالفا الحاج امر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني
واستنكر بدل الفوقية بدل الفا وتشديد الراء من الرد وهو
الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورغب به وقد سبق هذا الحديث في التفسير
والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
طلق امراة له اسمها امنة بنت غفار وهي حايض تطليقة واحدة
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال المالكية ومحمد صاحب
الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها
فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها
فتلك اي حال الطهر العدة نسمها المعتبر فيها التي امر الله ان تطلق
الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النسا بفتح لام يطلق
وكان عبد الله بن عمر اذا سيل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا
قال لاحدهم إن ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا
فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بصير الغيبة ولابن ذر وابن
عساكر غيري بضم الخاء وبزاي فيه فمن الحديث غيره اي غير
قتيبة وهو ابو الجمع عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد
نافع قال ابن عمر رضي الله عنه فخاطب من مساله عن كم ترة طلق
امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين فان لك ان ترا جعها
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حايض طلقة فحسبت
بابن امري بمهملة اي بالمراجعة بزاد في باب من قال لامراته انت
علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله

ابو الجهم باب مراجعة الحائض اذا طلقت
طلاقا عنيفا وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد
بن هرون التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد
يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء مصغر انه مطع انه قال
سالت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حايض فقال تعبيا لي معبرا
بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حايض
فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره ان ابن عمر قال صلى الله عليه
وسلم لعمر مره ابي مر ابنك عبد الله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
من قبل بضم القاف وللموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها
وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فتعتد تلك
التطليقة وتحتسب بها وهل يقع طلاقه قال ابن عمر فحمر علي اراءيت
ان اعجز ان عجز ولم يستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا
الحديث قد مر في اوايل الطلاق هذا باب تحل المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا تحل بضم
الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المنزيد فيه من الحل على
وزن افعل تحل احلالا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها
زوجها في عدة الوفاة ليس مصوغ وما يتصل لزينة والمصوغ قيل نسجه
وترك تحل يجب ان يتحلى به كلولو ومصوغ من ذهب او فضة
او غيرها نحو خاتم مرة بفتح الميم وتشديد الراء الكحل وسواد وخاتم وترك
تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير مطيب وترك دهن
شعر والكحل يجعل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا
وتمسحه نهارا وترك استعمال ما يتطلى به الوجه وجسم ودمام
وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كعنوان ودرس
وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم لا ارى
بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصيغة المتوفى عنها زوجها
الطيب بالنصب على المفعولية لان نفيها كالبالغة العدة فلذا
لابي حنيفة رحمه الله دهر الاثر موصولا ابن وهب في موطاه بدون

قوله لان عليها

قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي
عن حميد بن نافع ابي ابراهيم الانصاري عن زينب ابنة ابي سلمة واسم ابي امية
ابي سلمة بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب ام سلمة ربيبة
صلى الله عليه وسلم اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة
والثاني عن زينب بنت جحش وستاتي في باب احداد المراة على غير زوجها
من كتاب الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
صخر بن حرب بالشام وجاءت بطيب قد عتقت ام حبيبة
بطيب ابي طلبت طيبا فيه والبس درعي الحروري والبسني فيها
صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر
صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف
اليه والجر ابن قرقول بالرفع فلاهنت منه من لخلوق جارية لم
اتق على اسنانها ثم مسست عارضيها ابي مسحت امر حبيبة
بجانبي وجه نفسها وعجل اي ارضين ماشحين والظاهر انهما
حفنت الصغرة في يديها فمسحتها بعارضيها والباء للالصاق او
الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء يقول مسحت راسي
وبراسي وزاد في الجنايز ودراعيها ثم قالت والله مالي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تعني نفسها ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
المصدر المنسبك من ان تحد فاعل تحل وفوق ظرف زمان لان
احين الي زمان الاعلى روح ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق
بتحل فتكون استثنا مفرغا اربعة اشهر وعشرا من ثلاث
الاستثنا لان التقدير الحد على ميت فوق ثلاث فقوله
الا على زوج مستثنى من ميت المحذوف وقوله ارجه اشهر
مستثنى من العمومية لان المراد بالعمومية رمضا طويلا استثنى

هدب

لحاجة

منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون النقل بدا الا ان تحد على
زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا النقل
متصلا ويكون على زوج متعلق بالمحذوف او يكون النقل في الاحد زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر منسوخا
بتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة
دخلت على زينب ابنة جحش وكان ذو بنت جحش حين
توفي اخوها تحسمت في بعض الموطات عبد الله وذكر هو
في صحيح بن حبان من طريق اخر مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش
قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابن سلمة يومئذ طفلة فيحتمل
ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان
يكون عبيد الله المذكور فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ
الخبر بوفاته كان وهي صغيرة قال في فتح الباري فراجعت بطيب
فمسست منه ثم قالت اما اني بالطيب حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي ليالي الايام كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل
الليلة الحادية عشر قبل الحكمة في هذا العدد ان الولد ينفخ في بطن امه في تمام
ويتحرك فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي مشتملة على اربعة
اشهر بنقصان الاهلة فجبر النقص الى العشر على طريق الاحتياط

الكسر

واستدل بقوله لا تحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى
وجوب الاحداد الذي انكره على الزوج ويعترض بان الاستثناء وقع
بعد النفي فيدل على الحل فتوقف اشكال على الزوج لا على الوجوب
قال الشيخ تقي الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد
فاستثناؤه استثنا منه وهو اثبات فيصير حاصله الاحداد
الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار تفيده
على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثنا
من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه غير لازم اذ لمنقطع كون نفي حل الشيء
الحسي الحسي نفي له عن الوجود لغة او شرعا لتعذر الاستثنا
الاخبار بوجوده بل يفرغ عن الحل ولو سلم بوجود الشيء في الشرع
لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاول بالعكس والندب ولا وجوب
ايضا استثنا الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة
وهو معنى حل الاحداد وانما الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى
والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب
فيهما فهو كالاول انتهى وجيب بانه حديث الذي شكت
عينها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلاله على الوجوب والا لم يمتنع
الداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ما نع
منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب
كالختان والزنا دل على الخروج في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام
سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل
مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحل المرأة فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهذا لفظ الخبر اذ ليس
المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتعبير بالمرأة

خروج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والخاطب
الولي فيمنعها كما يمنع منذ المعتدة وهذا اذهب الجمهور خلافا للحنفية
ويقبل قوله المراد المدخول بها مغيبها والحرة والامة والتقييد بالايمان
بالله ورسوله لا معلوم له كما يقال هذا امر فيما المسلمين وقل يعتبر تحليف
قالت زينب بنت سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث
وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة اسمها عاتكة بنت
نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري
ما لبعه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري
ابنة النحام او ام بنت محمد وروايه الاسماعيلي من طريق كثيرة
فيها التعريض بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فاسمها فسم قاله الحافظ
ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي
في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ووقع
رواية مسلم اشتكت عينها بلفظ التثنية وبجوز النصب وهو الذي
في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المراة
ورجحه المنذري وقال الحربي انه الصواب وان الرفع لحن قال
في درء الغواص لا يقال

ورد عليه برواية التثنية المذكورة لان التجريد بانه على لغة من
يجري المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة آخرها بضم الحا
وهو ما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكحلها فانما هي احدى اربع او خمس
تاكيد النهي لعن في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
والمراد انها اذا اضطرت اليه لاجل واذا احتاجت لم تحجز بالنهار
وتجتنب بالليل حتى لا تركبها فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي العدة الشرعية اربعة اشهر
وعشرا بالنصب

وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبعضهم بالرفع على الاصل
وحذف الخبر في اليونينية والمراد بقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت
منه وهو الاكتحال في العدة والا فالقليل قد كانت احداكن تمر بالبعرة
على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس
جميع ذي الخف والظلف واحدته والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة
الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وضع من
الصبر لكن التقرير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخت بالاية التي قبل وهي
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ متقدم عليه
تلاوة ومتاخر نزولا كقوله فالان مباشروهن السابق من الناسخ مع قوله
تعالى قل نوحي تقلب وجهك في السما قال عبد بن نافع بالاسناد
السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
تمسي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت سلمة كانت المراة
في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحا المهملة وتسكين
الفا بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا او من شعر وبالاول فسرت
ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم
عن مالك انه للخلق لها معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال ابن وهب في
الدليل الشعث البنا وعند النسائي عدت الى شر بيت لها فجلست
فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة او بابي دجن الكشر من
حتى تمر بها سنة ولابي داود من الكشر من لها باللام بدل الموحدة سنة
من وفاة زوجها ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير
قال في القاموس ما دبت من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع
على المذكر حتى يلحق به التصغير والجمع دبب من شابهه او شاه او طائر
او للتنويع واطلاق الدابة عليها بطريق الحقيقة اللغوية كما
مر فتفتض بها فتمناه فتوفيه قما تنبه فتوفيه فتخرج
فعار معجمة مثلثة قال ابن قتيبة يعالج الحابين من
الانقضاض عذروان المعنى كانت لا تمسح ما ولا تغسل طفرا

ولا تغتسل مشعرا ثم خرج بعد الحول يأتي منظر ثم تقتضي اي تكسر ما هي فيه
من العدة بما يأتي تمسح به قبلها وتنبذ فلا يكاد يعيش بعدها فتقتضي
به وقال الخطابي هو من قضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها
كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاعشى وصفها
تنتطق به وهو ما خود من القضة تشبيها له بياضا وقيل تمسح
به ثم تقتضي اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بمنزلة القضة
وقال الخليل التقضض الماء العذب يقال اقتضضت بماء اغتسلت
قيل ما تقتضي بشيء مما ذكر الا ما ثبت مصدر قد اي تفعل اجتنابها
بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة اوجه احدها ان تكون بمعنى الذي وهو قليل وكثر
وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال بربت ولا تدخل هذه الافعال الا على
جملة فعلية خبر بفعليتها كقولك قلما يسرع البين الى ما يوث المجد
داعيا وحبيبا وعلى هذا انكتب قلما منفصلة وعلى الاول فتكتب متصلة
وقوله بشيء يتعلق بتقتضي والا يجاب لما في الجملة في معنى النفي لان
قولك قل تقتضي بمعنى الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى قلما تقتضي
بشيء فيعيش ثم تخرج فتعطى بهمي الفرقية وفتح الطاء بعرة من
بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير
المستتر الذي يليه والثاني بعد ثم تخرج تعطى فقدمي بنا اما مها فيكون
ذلك اجلا لا لها خذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب
من ورائها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها مرت العدة
رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر
على البلاء الذي كانت فيه مما انقضى كما نعتها بمنزلة البعرة التي مرت بها
استخفاف به وتعظيما فحق الفرق ثم تراجع بطي الفرقية وبعد الراء
الف مجيم مكسور بعد اي بعد ما ذكر من الاقتضاض والرمي ما شأن
من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سيل مثل الادام
ما معنى قوله تقتضي قال ينبغي حملها على ان بين هذا مخالفة لما
نقله ابن عتيبة عن الحجازيين من انها تمسه قبلها بالكندر اخص منه لان
مالكا رحمه الله تعالى اطلق الجعل والذي نقله ابن قتيبة مبين لان المراد

جلد القبل

جلد القبل وفي رواية النسائي تقبض بقافين ثم موحدة ثم مهملة مخففة
وفي رواية الشافعي والقبض الاخذ باطراف الاشياء قال ابن الاثير هو كناية
عن الامساح اي تذهب بعدد وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها
تقبض منظرها او لشدة شوقها الى النزوج ليعود همها به

باب حكم استعمال الكحل للحادة اي انها تكحل بفتح اوله
وضم الحاء المهملة من الثلاثي ولما المحدة فمن احدث الرباعي وقول الشافعي
صوابه للحاد بلا ها مثل طالق وحايض لانه نعت للمونث لا يشركه فيه
المذكر وتعقبه في الفتح فقال انه جايز ليس خطا وان كان للاخر اوجح فقال
العيني انكاك يقال في طالق طالقة وفي حايض حايضة فيقال ايضا
حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حايضة فلا يقال حاد والصواب مع الشافعي
والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى ولعياب في المصابيح بان
الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد به هذه الصفات معنى الحدوث
فالتاء لازمة كما خصت فيه حايضة وطالقة فبغير تاء وقل بالحقي التاء
وان لم تقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فبكل ان يقال كلام البخاري يدل على انتفاء
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ابي سلمة ولابي ذر بنت
ابي سلمة عن ام حبيبة انها ان امرأة تتوفى عنها زوجها فخشوا بالفاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين
تؤتى زوجها المغيرة خشوا بالفاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين
واصله خشيوا بكسر السين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء
فنقلت لساقبها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو
فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار يخشون فحذوا
ابي خافوا عيبتيها وللكشميهني على عيبتيها بالتثنية
فيها فانوار سول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل
بفتح الفاء والكاف والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر
عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال
وعند ابن ماجه من طريق رملة رملة اشد بدا وقد خشيت على بصرها وعند
ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها

قال الاوزاعي انفقات ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بالاطيب فعله وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة بانه كان تحمل البرد بغير المكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعن الطبراني انها تشتكي عينها فتوق باطن فقال لها اصبري حولا الحديث كان احدكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر لحلسها او شر بيتها حتى يمر بها حولا ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم لا راجعت فلا ادري اكان تراجع او لا ثم تؤتى بعود فترمي به ثم تراجع ما شاءت من طيب او غيره وفي رواية لابي داود فلا تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة على رأس رمية وفي رواية لابي داود فلا تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة على رأس رمية وفي رواية لابي داود فلا تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة على رأس رمية

ان تحد بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على بيت اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج وللابي داود عن الشعبي الا على زوج كما اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا اما ـــــــ بيان استثمال البسط بضم الفاء وسكون السين بعدها طاء مهملتين الحود الذي يتجنب به للحادة عند الطهر من المحيض اذا كانت من ذوات الحيض وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ايوب السختياني كلاهما عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والنهي للشارع فلحكم الرفع كما لا يخفى قوله ودفع النون به في الذي يليه ان تحد بضم النون وكسر الحاء على بيت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج فرع الغالب طلاقا وفوات الحمل بوضعه كالاخفى ولا تكتحل بالنصب عطفا على المنفي السابق كقوله ولا تطيبت بتشديد الطاء ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشيا لنقا ما عصب منه ابيض وله ينصبغ وانما يعصب السدي دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطلاق يستدعيان النكاح ففهمت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقيل رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عن الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار تتبع به اثر الام وليست بفتح الكاف وسكون المهملة مخالف للاحفد قال الاصفاني في اظفار حواليه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكانهص بضم النون وفتح الهاء عن اتباع الجمانية قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور

بالقاف بدل كل واحد منهما من الاخر بدة اي قطعه وليس هذا في الفرع كاصله بل
ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في اخر الباب اللاحق لا في ذا وهذا باب
بالتنوين تلبس المراة الحادة ثياب العصبة برود اليمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد
وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف
المشهور في تاويلهما بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال
المهملة المضمومة وفتح الكاف وتشكين التحتيه بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن
حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال
المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ
ابن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت
قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل امراة تومن بالله واليوم الاخر
تحرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكار المفاهيم
فيه لمخالفة لقاعدته ان تحة على ميت فوق ثلاث صبور في حديث ام حبيبة في
الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها
وتحمل المطلق هنا على المقيد الاول وذلك انك وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ولا تمسه طيبا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب العصب نصب بها الاستثنا المتصل ان ثياب
العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثنا منقطعا وهو
منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لكن فيه زينة كفتش
وما اذا كان المصبوغ لا زينة به كالمصبوغ لاحتمال دم كالاسود وقال الانصاري
محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المولف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا
هشام الدستوائي او ابن حسان الانصاري كما مر قال حدثتنا بكر التابعيه حفصة
بنت سيرين قالت حدثتني بكر التابعيه والاولاد ام عطية الانصارية رضي الله عنها
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المثنى عنه احضار الدلالة المذكور السابق عليه ولفظ
البيهقي ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذني اذا غسلت طهرها اذا اغتسلت طهرا اذا طهرت من حيض او نفاس
نبذة قليلا من قسط واظفار قرنفل من البخور وقوله اذا طهرت

ظرف فاصل

ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا
الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله الدولابي القسط
والكست بالكاف والتا العوقيه بدل القاف والطا مثل ما يقال في القافور
بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لغير
اي ذكر هذا بالتنوين فقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله تعالى غير اخراج
غير عالم بالتواطن وساق في رواية كريمة الاية كلها وبه قال حدثني
بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء وسكون الواو بعدها حا مهملة وعباده بضم وتخفيف الموحدة
القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد
قرى مكة قرا على ابنه تشير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتيه الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار
ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب
بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا
غير اخراج مصدر ايضا لفعله كذلك هذا القول غير ما تقول فان خرجن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب
من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام
السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية الثانية وصية
من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاءت
خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول اسعى غير اخراج
فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله
ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان المحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استثنا
ان يكون النسخ قبل المسوغ فرايي ان استعمالها ممكن لتحكم غير متدافع
لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشر ويوجب على
اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول اذا اقامت عندهم وهو قول لم يقله
احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقها عليه وقال عطا هو لزوم بيت

قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عند اهلها
المذكور في الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تجب للعدة
فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول
الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت
المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولا يجب عن الكفيل على اهله
وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما
تعلن في انفسهن ناسخ ومنسوخ لفظ انفسهن لعبيد ابن ذر قال عكرمة
اما ذكر ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي قال
خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث
شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد
بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن حزم انه قال حدثني الافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب
ابنة ام سلمة ولابن ذر عن زينب ابنة ام حبيبة عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان صخر بن حرب لما جاها نعي
اخيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها وقالت
ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد
على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها ونحى بعد فيما زاد
عليها وكانت هذه المدة رأيها لاجل خطر النفس ومراعاتها فيها وعليه
الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة
الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان الاذن والحزن
باقية عندها لكنها لم تستعمل الا استعمال الامر
ما ـــــــ حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد
كنكاح الشغار فيبطل ويكمل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة

والعقد والمستبرأة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي
شيبة اذا تزوج امرأة فجعل عليه بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
المرأة المفتوحة احدهما تاء تانيث والاخر ضمير المستكن محرمة
بفتح الميم وسكون الحاء وهما مضمومة صيد غيبه ابي ثوابت محرم
كام واحتج بتعيب اوضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر
انها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولهما اخذت بضم الميم وكسر الراء
منه من الفراق المسمى ـــــ وليس لها غيره ثم قال
الحسن جعل بالبناء على الضم لها حرفا اي صداق مثلها وقول الحسن
هذا ساقط وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة
بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنحا مسنده وقال الحنفية
يحرمون من اموالكم ويكره بيع المنتفع به من الكلاب وغيرها عن
حلوان الكاهن ما اخذه الزاني يرشى علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك
قال الماوردي ويمنع من ملكه بالكهانة والمهر وبيوع الاخذ والعطي
وعن مهر البغي ما اخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا للكونه على صورته
مجازا من التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق
في البيوع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تفعل الجلي بالابر ثم تحشى بالكحل
والمستوشمة الطالبة لفعلها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا
اكل الربا واخذه وموكله مطعمة لانها مشتركة في الفعل وان كان احدها
مغتبطا والاخر مضطرا ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي افاكان
من وجه غير حلال كالزنا لا الخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهلة الجوهري

الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن حادة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية بعدها الف ثم ياء عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي مسلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء وجه حرام كما قررنا مرارا العوض حليه
واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد
في بعض الروايات وكسب الحجام ولا يضر اتحاد مخرجه وحرفه كسبه
اذ هو في مقابلة مخاطرة الخامسة وقد يكون الكلام في الفعل الواحد
بعضه على الوجوب وبعضه على الحرمة وبعضه على الجواز ويفرق بينهما
بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الشيء مجموع بالعطف
على المجموع لا على انفراده كقولك ان دخل الاسرين وعمرو وبكر فلهم درهم
فلا يستحق من دخل منهم الا درهم على انفراده الدرهم ولا شيا منه حتى يدخل
قوله باب حكم المحرم للدخول ولابن ذر للدخول
عليها وكيف الدخول اي لم يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول
وقيل المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال
حدثنا عمرو بن مرزوق بفتح العين وزاي وقاف بينهما الف
قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قتل في امرأته ما الحكم فيه فقال
فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان يعني بشبيه اخوي
والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل احدكما تائب فابيا فامتنعا فقال الله صلى
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ثبت ذلك عرفان فرق بينهما
صلى الله عليه وسلم تفعيل كما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس
الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار
في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال
لا مال لك ان كنت صادقا هو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا
فهو ابعد لك منها قوله باب متى يستحق المهر اذا كانت مقبوضة
ولم يقبض وجب لها

نقل وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب
عدم اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقرع الجماع فاقيمت المظنة مقام
المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر في الوقاع غالبا
لغلبة الشهوة وتصغير الراعية وهي الشاة التي ترعى وطائفة
الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بها استحلت
من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكمل وقال
وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته غلقت عليه وان دخل بها في بيتها غلق عليها
وان كنت كاذبا فلتة فهو ابعد لك ان اتجعل منك ليلا يجمع عليها الظلم
في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث
سيق في اللعان ما يجب بالعقد وهي ملاءة فعه الزوج
التي لا مطعن فيها التي لا يتعرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح
عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح
عليكم والنقل بان لا تطلقتم النساء فلا جناح عليكم مالم تمسوهن مالم
تجامعوهن وما شرطية ابن لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرضا الفريضة تسمية المهر
ومعطوف على قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم
ولان المفوضة لم يحصل لها شيء مبدل لها منعة للاعاش والدليل الاولى
التي وجب لها جميع المهر قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوصا قوله
تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
استثنى فاما الزوج فيجب للاخاش منعة ولا عاش وجب النصف فقط
فلا منعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيقابل نصف مهرها للاخاش
ولانه تعالى لم يجعل له سبيلا بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويبين
ان لا تقصف المنعة عن ما يقابل قدرها وان لا تبلغ نصف المهر
وعتد جاعة بان لا خراج على خادم فلا يجب للواحد وقيل هو افضل ما يتمتع
ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب

لعله ضمن لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر اذا كانت مفوضة لم تقبض ولم تطالب

وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واختج له بعضهم بان الله تعالى سماها تقديرا وجيب
بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تقضي
بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداقا ولم يبق النبي صلى الله عليه وسلم
في املاكه متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
الا سبيلا على فيه تأبيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه
قال يا رسول الله اين مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم
له لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فبما فلته عليها من وطئها
من فرجها فهو لها بما استحللت من فرجها ان كنت كاذبا عليها
كما ذكرناه فذاك اطيب لما اصدقتها ابعد وابعد لك سحقا وتقدم الحديث
في اللعان

كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق
نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل
افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة
نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاده نون وعينه فاء يدل على معنى
الخروج والذهاب مثل نفق ونفد ونفح ونفس ونفل وفي الشرع
وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة
لجر وفضل معطوف على المجرور السابق ولا يجر والنسفي تأخير البسملة
عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل النفقة
على الاهل الخ لفظ باب سقط لابن عساكر وسياتي ذكر وقول
النسفي الى وسيأتي ذكرها ما ذا ينفقون قل العفو برفع ابو عمرو
على ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا حيث لم تلك
محذوف مناسبة بين السؤال والجواب والتقدير ينفقون العفو
والباقون بالنصب على ان ما اسم واحد ان يكون مفعولا مقدما
تقديره اي شيء تنفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر
للمناسبة ايضا

للمناسبة ايضا والتقدير ينفقون العفو كذلك الكاف في موضع نصب
نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الايات
لعلكم تتفكرون في الدنيا فترغبوا في الاخرة وقيل يتعلق بيتفكرون
اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون ما هو اصلح لكم وقال الحسن
البصري رحمه الله تعالى فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زياداته
الزهد يسئل صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى
ابن ابي كثير يسئل صحيح ايضا ما ينفقون معاذ بن جبل وثعلبة ما الامر
الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا اراح فما ننفق من اموالنا فنزلت
وعند ابن جرير من قبيل الحسن صحيح ايضا ان المراد بالعفو
ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس العسقلاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال
سمعت عبد الله ابن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي
فمر رأيته لك شيئا كيف العفو او عبد الله بن يزيد فقلت لابي مسعود
ايرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال ايا مرويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة درهما او غيرها
على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة فالاول ان يختص بالزوجة والتعميم
غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته
فيما ليس بواجب اولى وهو ابين والحال انه لم يشبهها ابن يزيل
بما وجه احد قال بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنيته اداء
ما امر به كانت ابي النفقة له صدقة ابي كالصدقة في الثواب والاجر
على الهاشمي والمطلبي والعارف له عن الحنفية الاجماع واطلاق الصدقة
على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هذا بالتشبيه وارفع على
اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب الانفاق على الاهل واجب
بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة حتى يفطنوا ان فيها مع الواجب
لاجر كما فيه وقد عرفوا في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى
لا تخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ثم رغبهم في تقديم

كما له
النعيمي

الصدقة الواجبة قبل خروجه للخروج وقال ابن المنير سميت النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كانت حاجة المرأة الى الرجل كحاجته الى المأكل والمشرب والملبس والتمتع وطلب الولد كان الاصل الاجنبي لها عليه مضى الان الله تعالى خص الرجل بالتفضل على المرأة بالقيام عليها وجعله عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق ينفق الخفيفة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة فاليه يلهج قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على مر رواية البخاري فالمراد بابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه لما فقد الى نفسه للتنويه براس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المقدمي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الدهم الاعظم عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة

بالصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السامي الى البيت ذاهب وجاء في تحصيل ما يعقد على المرأة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة المرأة لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القائم الليل بالركعات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاولى لبيان ان تغاير بعضها بكونه حقيقة او مجازا او ثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك الصابيء النصارى في رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب واحسبه قال والقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان انفاق الاهل اي الاقارب بالكيفيتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب من انفق بالوصفين فالمتفق على المنفق اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وهذا مسلم واخرجه النسائي في البيوع والنسائي في الزكاة وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد ابي ابن وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بفتح فرسم أبنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالفاء والجد والجيم والرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالصاد المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس الكف للسؤال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة التي ترفعها في في امرأتك فيه ان الثواب اذا اتصل به وجه الله جاز قربة يثاب عليه دليل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضرك بك اخرون بنا التعليل للمفعول وقد وقع كذلك فمات عامر حتى فتح العراق وانتفع به اقوام وضر بآخرين مفترين الكذاب

وهذا الحديث سيذكر في كتاب الجنائز باب [illegible] وجوب
النفقة على الاهل الزوجة والعيال من عطف العام على الخاص وعيال الرجل
من يمونهم ويتفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقرب لوجوبها بالمعاوضة وغيرها
بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها بسببين
نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات نفقة الاصل الحر والابد
والعمالة ونفقة الام للحرة والمالها تعالى وصاحبها في الزبا مرورا
ومن الحيوان هو منهما ونفقة الاولاد للذكور اولادهم بشرط يسار المنفق
باخل عن فرض فرغت زوجته وخادمه مولده يومه وليلته
ويعتبر مع الفرض الكسرة والسكني وتجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة
ومملوكته والمعتبر ان كانت زوجته او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان
فللزوجة على العبد مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط المعتبر مد ونصف
ولخادمها مد وعلى المكسر لها مد وثلث ولخادمها مد وجبت له النفقة اذ جبنا
له المد والكسوة والسكني وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق
لا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالمقابلة
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة
فظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الخضيفة ولا تجب نفقة
بعضت لانها حلت فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او حالت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى
لان فيه تضييق حق الزوج وحق الشرع في حبسه المستحق
وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد
وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فاعتبار حقه عوض وما جاز
حق الشرع عليه فاذا تردد بينهما فالامر الى القاضي فيها
قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقه ماذون حبس لا يسقط ودخل
الى الحبس قال ثم انه جعل الغلبل مما لا يمكن التحرز عنه
اذ لو سقطت بمضي يسقط من المدة ما تمكنت من الاخذ
اصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا [illegible]

ابو صالح

ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه
ان قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى والمحتاج لم
يحتج بالتصدق والغنى العلياء هي المعطية خير من اليد السفلى
وهي السائلة وابدا بمن تعول اي الانفاق ممن تعول اي من تجب عليك نفقته
وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال
تنفق به على نفسك قال عندي اخر قال تتصدق به على زوجتك قال
عندي اخر قال تتصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول
المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنساء بها اما ان تنفق علي واما ان تطلقني
ويقول العبد المعني بمؤنة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي
والا فبعني ويقول الابن للغني الى من تدعني ولاسماعيل الى
من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا في بيتك تقوله تقول المراة الى اخره
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف
اي من كلامي اورجته في اخر الحديث لما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ تعود فتوف استنبطه مما فهمه من الحديث
المرفوع الوافق قال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء
وهذا انكار على الناس عنه يعني ليس هذا الامن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي
على سبيل التعكيس قال وفي بعض نسخ الكاف ابو من عقل ابي
هريرة وفيه جمعة وفيه ان النفقة على الوكد ما دام صغيرا اولا
ماله ولا حرفة لان قوله الي تعقل عني انما هو من لا يرجع الى شيء
سعى نفقه الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قوله ذلك
واستدل بقوله اما ان تطعمني والا ان تطلقني من قال يفرق
بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختار فراقه كما يفسخ
بالجب والعنة بل هذا الولي لان العبد حق للمنفع استدل منه على
النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطي ولا يبقى بلا قوت وايضا
منفعه البضع مشتركه بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ
لعدمه ففي عدم المختص به اولى وعيالا شامل للمرقوق فانه يتبعه

اذا عسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقه من مدة ماضيه اذا عجز عنها
لتنزيلها منزلة دين اخر ثبت في ذمته وقال الحنفيه اذا عسر
بالنفقة ويومر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتعلق النفقة
بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغايه النفقه
ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة ماسورة بالانظار
بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكليه وفي الزام الانظار عليها
والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه ولا ضرر الا من بينهما كان
الناخير اولى وبه فارق الحب والعتق والمملوك لان حق الجماع لا يصير
دينا على الزوج ولان نفقة المملوك تصير دينا على المالك وفحص المملوك
اذ في الزام بيعه ابطال حق السيد المخلف هو الثمن فاذا عجز عن
نفقته كان المنتظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه خلاص المملوك
من عقابه الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقه
فانه ابطال حقه بلا بدل وهو المحبوس بدلالة الاجماع على انفاق الموسر ولان عجز
عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قال الشيخ تقي الدين وهذا الحديث
اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سهل بن عنبر
بالعين المهملة المفتوحه والقاف المفتوحه معصفر قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقه
ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى
يجنه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي
هو مثل قولهم هو على ظهر سبسب وراكب متن اذا لامه وبمتط غارب
الصبر ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستوا
عليه والتكبر له للتغليب وقال الطيبي استعير الصدقه للانفاق حثا
عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه ما سبق
ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدا بمن تعول قد بنه
للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وحذفي المتطوع والواجب
وان يكون ذلك

وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر
ان يوتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجمله الاخباريه الى الانشائيه تفويضا
تفويضا للتقريب الى الذهن وانما ما يشكل الانفاق

باب جواز حبس نفقه الرجل فوت بسنة على اهله وكيف
تفات العيال وسقط لفظ نفقه لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
حامد بن سلام البيكندي قال اخبرنا بالجمع هو ابن المبارك الجراح عن ابن عيينه سفيان
هل سمعت في الرجل تجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة
شيئا ما سمعت فلم يحضرني شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها
سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعد جيم
ما اخاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنتهم
من ذلك قوت سنتهم فطبيعا فلو يحرم تشريعا لامته ولا يعارض حديث
انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان في اول البعثة قبل استقرار الامور لنفسه فخصوصها
وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا منافٍ للتوكل
كيف ومصدره عن سبيل المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب على الله تعالى
فقط فلا يقدح فيه تسبيب الكيس في وقت اذا تحقق بما شاء الله كان وما
لم يشا لم يكن وترك الاسباب وفعل محذوف توكلا منهي عنه فتغتنم
الاسباب الشرعيه ومن غلبه تخييل خاص افتاه عن بعضها لا يقتدى
به فيه وبه قال حدثنا سعدل من عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغر الانصاري مولاهم البصري قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابو خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني مالك ابنا اوس بن الحدثان
بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير
بن مطعم ذكر لي حديثه فانطلقت حتى دخلت على
مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت

فيه حزني ذكره في فرض الخمس ولغطه فقال وكنت بينا انا جالس في اهلي حين
متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال اجب امير المومنين
فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينما انا جالس عنده اذا اتاه حاجبه يرفا
بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء ممدود وغير مهموز معناه هل لك رغبة في عثمان
بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد ابن ابي وقاص حال كونهم
يستاذنون في الدخول عليه فقال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم فقال
فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال العباس هل لك رغبة
في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فدخلا وسلما وجلسا
فقال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا
وهما يومئذ قد اختصما فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه اقض بينهم يا امير المومنين واقض بينهما
واحد هما من الاخر فقال عمر اتيدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
ان تاتوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي باذنه
وبامره تقوم السماء فوق الارض بموضعكم بلا عمد والارض على
ما تحت لقد سمعتم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
معاشر الانبياء ما تركنا صدقة يريد ما هو صول منا نفقة او تركناه علقة والضمير محذوف
صدقة رفع خبر بل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء
فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان
واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل عمر على علي وعباس فقال
انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد
قال ذلك فقال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص رسوله
قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره
في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله او جله على
اختلاف فيه كما قاله عليه الصلاة والسلام مال الله تعالى ما افاء الله على رسوله
منهم مما اوجفتم عليه من خيل اي حوله قتل بوسعط الغين ايذ فاوجفتم
عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها

دونكم ولا

لنا مهلة ساكنة ظاهرة مفتوحه ماجهها ولا بي زيد الكشميهني ما اختارها
بالخاء المعجمة والراء المهلة لنفسه دونكم ولا استاثر ما استقل بها عليكم
لقد اعطاكموها اي الاموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فقد وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع
النزعة ثم ما فضل ما بقي يجعله مجعل اي يضعه مال الله مجعل مال المسلمين
مثل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله والي
انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم
قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك
قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر بعدي ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس
جلة جالية مقبضه تزعمان كحبر لغوله انتما اذا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما
منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق
ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي بكر
رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة
وامركما جميع اي مجتمع ليكن بينكما منازعة جئتني يا عباس تسالني
نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا علي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وان هذا يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت فيها منذ وليتها فلا بقصر
ما فيها علي حمة التملك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه عدة والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك

ثم قال لهما انشدكما بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الوهط نعم فاقبل على علي وعباس انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك فقالا نعم قال عمر افتلتمسان افضل الذي قضا حكما غير ذلك الحكم الذي به حكمتم فيه والذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق المعين هذا

باب

بالتنوين وقال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لفظ وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية خبر في معنى الامر الموكد كقوله تعالى والمطلقات يتربصن وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر وكان الاب عاجزا عن الاستئجار او لم توجد الوالدات الملتقات ويجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى العوالد ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين كاملين تامين وهو توكيد لانه مما يتسامح فيه فانه تقول اقمت عند فلان حولين ولم يستعملها الا لمدة اداني بتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد ان يتم الرضاع الى قوله مما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم فهو مجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح وافقه عليه عثمان وعشرة من الصحابة رضي الله عنهم فيما رواه محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي احد من خلق الله غيره قط فيفتضحني الله في حاشاها فلما اتت بها عثمان امر برجمها فبلغ عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرأ القرآن قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم يجد معي للاستة اشهر

فقال عثمان

فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة فقال فرجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترضوا الام بما ترضع به الاجنبية ولم يرد الاب على ذلك فسترضع له اخرى فستوجل ولا تعود مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاشرة وقوله له اي للاب اي يسجل الاب عيس معاسرة ترضع له ولدة ان عاسرته الام وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها مع علمها ارضاعه لابيها بالاجرة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفرد هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امتنع على الرضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها للفلان الحرة لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يليق به وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر نفقته الى قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في العيشة رسعة وهذا وعد لانه لا عسر مع اليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتح الغيب تعالى انه موعد لفقراء ذلك الوقت وبدخل فيه فقراء الزواج دخولا اوليا

وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نفعنا الله تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة للوالد لست مرضعته او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد والى يقول بعد ما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك فهذا مثل له غزل بمعجمتين اولهما مكسور واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار بولدة اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها منتهيا اليه ضاع غيرها فالمتعلق بمنعها فلا ضياع عليها وبذلك ابى الامر من ان يسترضع ظئرا عن قريب

الولد والوالدة فان بالغ ولابي دين وان اراد افصالا عن تراض منهما وتشاور
بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكونا عن تراض منهما وتشاور
منهما زاد على الحولين او نقصا وهو نفسير بعد التعديل والتشاور
استخرج الاولى وذكر ليكون التراض عن تفكر فلا يضر الرضيع فيحان
من ادب الكبير ليسهل التصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب
والولاية وللام من المشقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري
بفتح فطامه بنصب اللبن في اليوم الذي يتم فيه من شرب اللبن

باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها

ونفقة الولد الخ نص ونفقة عطف على الضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر
عن زوجته ليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث
قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار
القاضي الطبري ولين الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها من غيبته
للضرر وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع
خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالاعسار
نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبته من حمل
ماله بساره او لعساره لعدم تحقق المقتضي نعم لو غابت بينه عند
حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة
القصر لانه في حكم الحاضر بعيد من تخيل الاحتجاب واما اذا كان مسافة القصر
فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب
بشرط الحاجة والارث عند الشافعية اعتبارا بالعصوبة والزمانة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالاول عروة بن الزبير ان عائشة ولابن ذر عن المستملي
والمستملي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بنت
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس زوجة ابي سفيان ام معاوية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
بن حرب بن امية بن عبد شمس بن مناف رجل بخيل قال في القاموس
كامير وسكيت

وكسر الضبين من الذي الذي له عيال قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم
من ماله الا بالمعروف بين الناس انه قل او الكفاية عادة
من غير اسراف وفي الملا لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال
القرطبي قوله خذي أمر لي إباحة بدليل قوله لا حرج وقال وهذه الاباحة
وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة بحيث كأنه قال ان صح ما ذكرت
وقيل لخلق احيانا هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة
بحيث اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن
الامام النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح
فيجري في كل امرأة اشبهت هندا على الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجوز
على غيرها الا باذن القاضي والاصل في الباب ان الحكم يختلف
الحكم يختلف الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير والاخذ
الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا
يقصر على الغايب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى
على المشهور من مذاهب الفقهاء قال وهذا بعيد تبوئد الآن يدخل
بطريق الاستصحاب لحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغايب في كتاب الاحكام
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي او يحيى بن جعفر بن اعين
البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها على عيال واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني
من غير امره الصريح في ذلك النفقة والمنفق بل فهمت ذلك من قرائن
حاليه او انفقت مما حصه الزوج بها فله نصف اجره قال يحيى السنة
وهذا اخارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق
بما يكون في البيت اذا حضرهم المسايل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث
قد سبق في البيوع وهذا الباب مقدم على سابقه عند الشيخ ولابي ذر

باب ـــــــ عمل المرأة في بيت زوجها من الخبز والطبخ
والكنس وغير ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني الأقران الحكم بن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة مصغرا عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن واسم أبي
ليلى يسار أنه قال حدثنا علي هو ابن أبي طالب أن فاطمة الزهراء عليها
السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحا
مما تطحن وفي المناقب من أثر الرحا وعن ابن داود من طريق
ابن الوردي عن علي أنها جرت بالرحا حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى
أثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت
ثيابها فأصابها من ذلك ضر وبلغها أنه جاء رقيق من السبي فلم تصادفه
فذكرت ذلك لعائشة فذكرت ذلك عائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
أو بينهما في نحري وبينها حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال
ألا أدلكما على خير مما سألتماني إذا أخذتما مضاجعكما أو قال
فقالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل تسبحان في دبر كل صلاة عشرا
وتحمدان عشرا وتكبران أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم
فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي بعطائه
الخادم وأن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم
مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه أن الزوج لا يلزمه إخدام
زوجته إذا كانت لا تخدم في بيت وكانت تقدر على الخدمة من طبخ
وخبز وحمل ماء وكنس بيت وإنما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم
لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب
عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت
وإن كانت ذات شرف إذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث
سبق في الخمس

سبق في الخمس والمناقب وبقي أن شاء الله تعالى في الأدعوات

باب ـــــــ حكم خادم المرأة هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها

وبه قال حدثنا المحمدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عبيد بضم العين ابن أبي مزيد من الزيادة
المكي أنه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى يحدث عن علي بن
أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي وأنا في البيت فحدث
النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فاطمة الخدمة فقال عليه السلام
ما يمنعك أن تجيبي إلا أخبرك بكسر الكاف كالتي بعد ما هو خير
لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا
وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة
أحدهن من غير تعيين أربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما
تركتها أي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد
أن سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة
الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام
والظاهر ذلك لقول عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوي كما عند مسلم وعبد الله بن الزبير
كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر من وجه آخر وعندهم للطبراني أن لا
يجب على الزوج إخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق
على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الأخلاق والا يجب على الزوج وإن كان
معسرا وعلى القاضي الحر أو ذمية إن كانت ممن تخدم في بيت أبيها لأنه
من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لإخدام الأمة وإن كانت اعتادت لجالها
بالخدمة لنفسها بالرق وحقها أن تخدم لا أن تخدم والإجماع على أن عليه
نفقة الخادم لها فلو قالت أنا أخدم نفسي وأخذ ما للخادم من أجرة لو نفقة
لم يجبر هو لها فلو استطعت حقها له أن لا يفرض به لا بتذالها بذلك أو قال
الزوج أنا أخدمك لتسقط عنه مؤونة الخادم لم يجبر على

باب ـــــــ جواز خدمة الرجل بنفسه في المنزل وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة من السرك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة

بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينها تحتية ساكنة المكثر وهو لابد منه فيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سألت عائشة رضي الله
عنها قلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان
كان ح ولابي ذر عن الكشميهني قالت وكان في صنعة اهله بكسر الباء وسكون الهاء
في الفرع كأصله وضبطه الهروي بفتح الباء وهو تحريف فيما حكاه الازهري ان الكسر
خطأ وقال في المشارق الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الاخفش هو عن العباد
خطأ وكان القياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال في النهاية
المهنة بالكسر والفتح والتخفيف الخدمة والعمل يهتك كمنعه ونصره
مهنا ومهنة وبكسر فخدمة فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث
سبق في الجمعة هذا ما ـــــــ بالتنوين اذا لم ينفق
الرجل على اهله فللمرأة ان تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي
ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثني
بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن الصواب عن عائشة
رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي الفرع وغيره
ان صخر في هذه الرواية هذا بالصرف وفي الفتحية العجمي وفي رواية
الزهري عند مسلم في المغازي بغير صرف قالوا وكانت هند لما قتل ابوها عتبة
وعمها شيبة واخوها الوليد شق عليها فعل كان يوم احد وقتل حمزة فرحت
بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان
يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت
بلحيته ثم انها بعد استقرار صلح الاسلام عليها بمكة اسلمت وبايعت ثم
قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح يخاف الرجل في الشح
اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح يكون بمنع المال والقول
كالطبع والبخل فعل اللازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني صلة موصولة
صلته بكفيني والعايل الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والمفعول في موضع
نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي للام اخذت منه وهو اب والحال
انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف فجوز ان تتعلق

بالمعروف فجوز ان يتعلق ايضا بما تعلقه به الجار ان جوزنا ذلك بالمعروف او بمحذوف
بالمعروف فيكون انتصاب المعروف على المصدرية او على الحالية صح
من مرسل الشعبي ان امك اصابت مالا فمات النبي صلى الله عليه وسلم فتابعت
عليه ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن فقالت هند
كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مال ابي فهو حلال
لك فقال ولا انت يا بنت عتبة فقالت هند هل تقتل الحرة ولا تقتلين لولا دكت
قالت هند انت فقتلتهم وهذا يرد على القايل بانه يدخل في الحديث
القضاء على الغايب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس وسيأتي هذا
ثانيا ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام يعون الله وفي الحديث
ان النفقة تجب بمجرد العقد لانه لو كان الدخول قوله لكلفت
هند البينة على اثبات علم الكفاية وكتاب المازري بانه من باب الفتيا
لا القضاء وبقية فوايده المستنبطة منه تأتي ان شاء الله تعالى يعون
الله وقوته ما ـــــــ حفظ المرأة زوجها في ذات
يده وفي ماله والمعروف النفقة من عطف الخاص على العام وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس
عن ابيه عن طاوس من تيسان لا ذكوان ابن عبد الرحمن قال سفيان و
حدثنا ابي ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن طاوس وابو الزناد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يبدين منها
العرب لا نحن يركبن الابل وقال الاخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم
صالح نساء قريش بالخير والكثيرة على قريش بضم الصاد وفتح اللام
مشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره
فلا يتزوج على اولاد صغير او رعاه احفظه على زوج في ذات يده
ماله وتكسر لفظ الولد لانثى والجمع انها تحنو اي تعطف على ابن زوج ان كان
ولغيره من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال الخطابي كل ذكر
وكافة الناس ان يقول احناهن لان الضمير عايد على النساء
واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كأنه قيل خير هذا الجنس

الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل وذلك بعد من ذكر الحرب
الحي الصفة المميزة من قولهم ركبت الابل لزيادة الاختصاص وكم قبل احتاجها
كانت الذات مقصودة والمعنى ما يخص الفاعل بكيت بذلك وفي اختصاص الحرب
من بين سائر الناس واختصاص قريش بعد ذلك دلالة على ان العرب اشرف الناس
واشرفها قريش وذكر من معويه بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد
والطبراني من طريق حريز بن ابي عثمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه احمد والطبراني من طريق حريز بن عثمان السابق ايضا وطريق
شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو مر وابن ابي طاوس
ما ـــــــــ وجب كسوة المرأة بكسر الكاف وضم زوجها
بالمعروف اسوة امثالها فيجب له عليها قميص ومسروبل او ازار وخمار
وخف وهو المنخفض ومكعب وهو للراس او نعل ويزيد لها في الشتا
جبة محشوة او فروة مع الحاجة للفرو البرد قال اشتد مجيئتان على
الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وذا الكتان
والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه
ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في
الشتاء وقطع في الصيف لتمام راحته او حصير وعلى المعسر حصير
في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلبية في الصيف والشتاء ويجب
لدفع
لحسب حر
لدفع

رواية صلى الله عليه وسلم احمد الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء اضافه
حلة لما اليه حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتيه
والراء ممدود برد فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة لا تكون
الا من ثوبين فلم استقام اغاب الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققها
بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقرابة اذا لم يكن لعلي زوجة
اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما
قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة
فرضيت بها اقتضاه الحسب الحال لا سيما وقد اشار هذا الحديث بسنده
ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب ـــــــــ استحباب
عفو المرأة روجها في صداقها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد
الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين بن دينار
ابي محمد المكي الاعلم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمائهن فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال ما الله عليه وسلم بكرا ام ثيبا
الاستفهام والتاء في آخره للتأنيث فقلت ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت
ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك فما ساير قلت له يا رسول الله
ان عبد الله ابي هلك وترك بنات وانكرهت ان اجيئهن مثلهن
صغيرة لا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت امرأة قد جربت الامور
وتحريها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك
الله لك او خيرا مشكوك من الراوي ولابي ذر لك او لنا خيرا وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في النكاح
باب ـــــــــ نفقة المقسم على اهله
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس هو لقب عبد الرحمن بن محمد بن ابو نصر التميمي الخزاعي

مولاهم عبد الله

قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري القرشي المدني قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سببي من الصوم انه قتل ابنه
سلمة ابن محمد وقتيل سلمان بن محمد وقتيل اعرابي فقال جامعت اهلك
ما هو سبب اهلاكي قال صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال وقعت على اهلي
جامعت زوجتي في نهار رمضان فقال عليه الصلاة والسلام له فاعتق رقبة
بضم قطع قال ليس عندي ما اعتق بدقيقة قال عليه الصلاة والسلام له
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه
عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فقطع قال لا لعل ما اطمع به فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والمراد عاء اخوص فيه تمر
خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة عشرون كما سبق في الصوم فقال
صلى الله عليه وسلم اين السائل عن ما له من الهلال قال هاءنذا يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به
على احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
يريد الحرتين بفتح اللام تثنية لابة بفتح فسكون وهي الحرة المعروفة
بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلتئذ فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله في سرعة عود
خوفه من هلاكه ورغبته في العفو ان يأمر له بما اعطيه في الكفارة فقال
عليه الصلاة والسلام فانتم اذا الحق به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال
ابن بطال من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل
له ان ذلك لا يجزيه عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله
بوجوب التمر وهو لزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه
الدعوى فيحتاج الى دليل وقال والذي يظهر لي ان الاخذ من جملة
اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال
اعلى احوج منا ولا اهتمام بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق
في الصوم باب المتورية في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معطوف على المعلوف
والمعطوف عليه

والمعطوف عليه ابي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك ايجب مثل الذي
كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له
واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من يرثه وهو قول الهادوية عند الحنفية
من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا خرج على احد من الورثة ولا يلزمه
نفقة ولا المرور وقال زيد بن ثابت اذا اختلف اثنان فصاعدا فعلى كل واحد منهما
ارضاع الولد بقدر ما يرث والبه اشار المولف بقوله وهل على المرأة
اي الام عند ابي من ارضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد
على قول مالك ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى
قوله صراط مستقيم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المشكل
وجعلها كالاعلى من يعولها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومعمر ابن خالد قال اخبرنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن زينب امه ولابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
هند المخزومية رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل من اجر
في بني سلمة بفتح اللام زوجي ان انفق بضم الهمزة ابي بالواو
مصدر مني ابي بالاتفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا او هكذا ابي وهكذا ابي
محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية
ابي لولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المفهم هم عند سلمة وزينب
ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت
عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قال واوجه مطابقة الترجمة للحديث
من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا قبل ان تنفقهم لانجب عليها
اذ لو وجبت عليها لبينه لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق
في الزكاة به قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
مسيك فهل علي جناح ان اطعم من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني فقال
قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف

بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة للحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام
اذن لها في انفاق بعض مال الاب قول الزهري انما اثبت عليه دينا او عرض
المولف انه لما لزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاب فالحكم مستمر بعد الاب
ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي وزق الامهات
وكسوتهن من اجل الارضاع والحضانة كما يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن
نفقة الاولاد في اخرها كما قاله في الفتح قول النبي ولابي در
قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونا تقلا
من دين وعيالا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولا يجد ما
يقوم لمانه في معرض الهلاك فالي ولي امره فليتعهده اي يقوم بامره انا او كله او وصي
يعني على ابي فعلي قضاؤه والكفاية بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
سبب الجزء واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل مولد خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المثقلة
اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا
فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك وفاء ابي ما يوفى به دينه صلى
عليه والا بان بترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله
صلى الله عليه وسلم امتنع تحمل بدا من الدين وزجرا عن المماطلة وكي لا يتكل الورثة في
دعاوه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الغرماء فلما فتح الله عليه
الفتوح من الغنايم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمومنين
من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه وما
ترك فلورثته وبه قال في الفتح وابو المضاء في الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان ما ترك من اولاد ولم يترك لهم
شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب
الدين من الكفالة باب الواضع من الهوانات
وغيرهن بفتح الميم في الموضع كما صححه الذي في معظم الروايات من المزابل
وبه قال حدثنا يحيى

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث عن سعد الامام
المصريين عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر لما بعث ابو سلمة
اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بثبرة
قطع همزة انه ولابي ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين
ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي در قالت
نعم احبك ذلك لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام وفتح التحتية والباء الموحدة في التثنية اي لست خالية منفردة واحبك
بفتح الهمزة ولغير الكشميهني والمهملة من مشاركتي في الخير من محبتك والانتفاع بك
في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك ولابي ذر وان ذلك بكسر
الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله
انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ولابي ذر
بنت ام سلمة بنصب بنت بفعوله فعل محذوف اي اتريد ان تنكح
ابنة ام سلمة او بعض فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن
ربيبتي في حجري بفتح وتكسر ما حلت والتفصيل بالحر جد
على الغالب انها ابنة اخي ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني
وابا سلمة ثويبة بفتح مولاة لابي لهب بسببين لو فقد احدهما لم تنتج المبيد
لوجود الاخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي
بنشديد بل ايانا فلتكن كل اخواتي وقال شعيب هو ابن
ابي حمزة مما وصله المولف في اوايل النكاح عن الزهري قال عروة بن الزبير
ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المكية اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكر هنا
الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب
النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب ان
الا لي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة تستاجره او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاطعمة جمع طعام كرغفان ورغفان وهو في الاصل البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شربه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح يراد به الذوق يقال طعمه مرا او حلوا والطعام ايضا بالفتح الطعام والطعم بالكسر اي الاكل وقال يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كقنع يقنع فهو قانع وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذات ما ذكرنا او من حلالات والحلال ما اذن فيه حيث الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ويوصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفوس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستلذا وقوله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم من جياد مكاسبكم ولعل ابن ذر كلوا ابدا انفقوا وروايه ابي ذر موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا الاية يا ايها الرسل وليس النداء للخطاب على ظاهرها لانهم ارسلوا امتفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان امرا فرض له جميع الرسل وفي ضمنه ان يدخل به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان ياكل الغنائم او لعيسى وانتصال الاية بذكره وكان ياكل من غزله كما قاله ابو اسحق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو الطيب الطيبات وفي الصحيحين ان داود كان ياكل من عمل يده ولعلهم انما كانوا مواقفا لشريعتنا اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي جحيفة عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطعم الجائع قال وفي الباب يدخل من الامر باطعام الجائع

جواز الشبع

جواز الشبع لانه حامد لله فاذا شبع فصفة الجوع فائمة به والامر باطعامه مستمر وعود والمرضى زوروه وفكوا العاني قال سفيان بالسند المذكور والعاني الاسير اي خلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمراد عانيه وجمعه العون والمنضيط دون الاذى وجبه حثه على غيرهم من المسلمين متحضرون في هذه الاقسام حرجا وكناية عن الانظار وبه قال حدثنا يونس بن عيسى المدوزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن مروان بن حيان الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي سعيد سعد بن مالك رضي الله عنهما انه قال جاء جائع الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب طعاما وفي حديث عايشة الاتي ان شاء الله تعالى من غير البد ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وكمل مسلم والترمذي عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين ابي لفلة الشبع عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم اولان الشبع من موم وقد روي حديث مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وهو في الباب من اوراد المولف وعن ابي حازم سلمان الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اما اني جعل بفتح الجيم وكسر العين المهملة وتشديد اللام من الجوع والجعل كما في القاموس الطاقة بضم الشقفة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته لمسالته اياي ان يقرأ علي ابتغاء تعلمه على طريق الاستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل دارا فوجدها ابعد الاية عليّ وقمشني بفتح القاف وسكون الميم وبالشين المعجمة اي جمعني إلقاما في الحلبة لا يمنعني من وجيه اخذ عن ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرأتنيها والا اريك القرآة ولقاريء الطعام قال في الفتح وكانه سمل العزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله اية يعين التنزيل لاسماع رواية ان الاية من سورة ال عمران فمسست غير بعيد فخررت مغشيا علي لوجهي من الجهد والجوع وكان مخافي الحلبة يميل صابها بضم الصاد بحمل ما يغطى عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا ابا هريرة لبيك يا رسول الله وسعديك مناد مضاف محذوف

فاحل بيدك بالافراد فانه يبي من نفلة الجوع فانظر
بي الي رجله بفتح الراء وسكون الجيم الهملة مسكنه فاسرل بفتح بين مع العين
وتشديد السين المهملتين قدح خشب من ليف شربت منه ثم قال
صلى الله عليه وسلم عد فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة
فعدت فشربت حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن فصار
كالقداح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش
له في الاسفواء والاحقل قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي
كان من امري وجد مفارقتي له وقلت له فولى الله وملائكته وابي ذر
عنك المسجد فولي اشد بالتابل الغدقية ذلك من اشباعي وذهب الجوع عني
من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في
موضع نصب مفعول قولي اسير والله لعل استفهام بتقدير الا يتم لانا
مبتدأ موكل باللام وخبره قوله افقدك اي لما منك قال عمر والله لان اكون
ادخلتك داري واطعمتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم
عثير بدال لان الابل كانت اشرف اموالهم

استحباب التسمية على الطعام عند ابتدا الاكل ولو من جنب وحائض و

استدبار الاكل باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في النوع كما صلة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة
قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو
من اخبر الصيغة عن الراوي وعلي ابن المديني شيخ في مشيخة البخاري
في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير ان شيخ وهب بن كيسان
بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم
ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الحا وسكون الجيم في تربيته وحجرت نظرة وقال في القاموس
الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان وما في حجره وحجره اي في حفظه
وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش بالطا المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في نواحي
الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الخاهد كما قال في شرح الزمخشري
ان يجالس الطيبش

ان قال كنت اطيبش يدي في الصحفة فاسند الطيبش الي الين مبالغة
وانه لم يكن بعد امي ادب الاكل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم
الله عند ابتدائك الشيطان ومنعه من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى
به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس
لان المقصود من منع الشيطان من الاكل تحصل بواحد مع وقوع ذكر يستحب
الاكل واحد مبنا على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرض الكفاية مطلوبة
من الكل لا من البعض فقط ويقاس على الاكل الشرب وافضله كما قال النووي
بسم الله والفضل بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتوحات لم يرد لها دعاء
من الاخطية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا اكل له كما في اثنائه
بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن
حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسميته الله فاوله واخره دريئة
وتركه لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله
مع الثانية بسم الله الرحمن مع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
وتعقبه في الفتح بانه لم يرد استحباب ذلك دليلا خاص وكل ندبا
يهمنك ويقاس عليه الشرب لان الشيطان يأكل بالشمال ويشرب
اليمين ولانها اقوى في الغالب واكرم وهي مشتقة من اليمن
قوة وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا وديانة وعرفا كما في عمدة
في الرسالة والامر على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم من
حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يأكل بشماله فقال
كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما
يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتنفر
النفس لاسباغ الاعراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب
واشباهها فان كان مما تعقل نقله اباحة اختلاف الايدي في الطبق
والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص
قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطا اي صفة الاكل
بعد بالبنا على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل

باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه

وسقط التبويب لغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أذكروا اسم الله
وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في
قصة الوليمة فمن زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في
او نبل الغراب معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا
ولابي ذر هل تشتهي عبد العزيز من عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال
حدثني بالافراد محمد بن جعفر ابو ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة
بفتح عين عمرو وحاء حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد
الحاء الثانية الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون الهمزة عن وهب بن كيسان
ابي نعيم المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كنت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
ولفاء دومة الثلج فجعلت اكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقد تمسك الظاهرية بهذا
على تحريم الاكل مما يلي غيره وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم
مزيد لهذا في باب التسمية على الطعام من كتاب الاطعمة وقوله فما زالت تلك
طعمتي بعد اي ما زالت عادتي بعد ذلك اليوم ان اكل مما يليني وقوله
تضع يدها في الصحفة اي تدخل يدها في جهة الصحفة مما يتناول منه ولها فاشتق من
ذلك قوله في الحديث الآخر فجعل يتتبع الدباء من حوالي القصعة
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان
ابي نعيم المؤدب انه قال اتى عمر بن ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقال له ادن
مسمى الله وكل بيمينك وكل مما يليك وهذا لفظ حديث هو رقم الارسال كما رواه اصحاب
مالك في الموطأ وقد وصله المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من طريق
مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن حبالة الواحاظي فقالا عن مالك عن
وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد تتبعت طرق مالك فلم اسمع في وهب بن
كيسان من عمر بن ابي سلمة وفقاه ان مالكا تفرد بذكر عمر فيه ويصرح بوصله
وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما
ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما ومن تبع حوالي القصعة
بفتح اللام والقاف والاكل مما يليه اذا لم يعرف صاحبه منه كراهية
لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عند الاصيلي وذاك ابن اربع
عن انس بن مالك

رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب الي ذلك الطعام فقدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومعروفا فيه دباء وقديد فرأيته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القطع او المتدبيه منه من حوالي القصعة
لانها كانت تعجبه وبذلك التقويم ادكا لا يقتضيه حبيبي فقبطان
المؤلف لا اعلم وجه مناسبة مما يقتضيه حيث راى فيه ذلك الا ان اذا علم
ان مواكله لا يكره ذلك وهو لا يقتضي جواز ذلك بما يليه وقد علم ان احدا لا يكره
سنة صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبادرون الى مخالفته فيفعل لكونه بما قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ
اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك
وقد تمسك اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال بقوله قال عمر ابن ابي سلمة الراوي ثابت
في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط لفظ قل
اما قبل هذا وهو الاصوب واثبته الموفق بك (استحباب
التيمن في الاكل وغيره مما يكرم وبه قال حدثنا عبد ان لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه
ابي الشعثاء المحاربي احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله ما استطاع في طهوره بضم الطاء
اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح مصدر يقع على الماء والمصدر معا
فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله لبس النعل اما باليد اليمنى
او بالرجلة بالشق الايمن وترجله تسريح شعره وهو بفتح تطهره
كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال
وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخذ بنقائها خاصة
فما ضاهاه من لبس النعل وترجيل الشعر فانه من الطهور الخاص
بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث ابن ابي الشعثاء قال مواسط
بالعرف قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه ايمن ايامنه وتشاؤم
وليس كما كان من شان الانسان لليمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص

ويلزم من حمله على العدم مخالفة ما أمر فيه صلى الله عليه وسلم بإيناس كبيرة الحلا
والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد ما شرع فيه التبس بما هو من
باب التكمل كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من
الخلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء باب من أكل حتى شبع

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك وهو ابن انس
الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري البخاري لام سليم سهلة
زوجة ابي طلحة ولام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته ابي طلحة تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال لطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة واخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما
نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم وفي رواية قد علمت ما عندنا فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم

عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون
رجلا وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك هو واهل البيت وتركوا سؤرا او فضلا فضلا لهم ثم اخذ ما بقي
في تلك العكة فجعل يعصرها بكفيه فيأخذ كل واحد منا عكته ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث
في علامات النبوة وفي الاطعمة وفي غيرها قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري
قال حدثنا همام بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم الثانية وبعد الالف
ميم مكسورة هو ابن يحيى العوذي مولاهم البصري قال انه قال وحدثني ابو عثمان
عبد الرحمن النهدي واعطف على محذوف قال في الكواكب كما هو ان
اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه
في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما المراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق
على هذا ثم حدثه بعد ذلك بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل
صاع من طعام او نحوه بالرفع والنصب للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة

بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مقصور اي
لموبل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الضاح المذكور بعلم
يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيعها هبة او عطية او قال هبه قال
الشك لا عطيه ولا هبة قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنع
ابو ذؤيب فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او كما في البطن
من كبد وغيره يشوى بتحتيه مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالله
بعدها وصل ما من الثلاثين ولا يدرى عن الحوى والمستملى ما في الثلاثين
وما به الامر فلن حتى قطع عليه الرواة ولا حمزة بضم الحاء في هذه وقطعه
من سواد بطنها ان كان عندها هذا اعطاه اياه اي اعطاء ايانا فهو من القلب
وان كان غايبا خبأ له جعل فيها الفاء والتشديد في الحبة منها بالسين
والنون من الغشاء فصنعنا كما امرنا فجعوت من القصعتين فشبعنا وفضل
بفتح الغاء والضاد والقصعتين فحملتها او فحمل الشاي الجيراوي كما قال بالفك
من الرواة وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وهنا قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التميمي عن امه صفية بنت شيبة
بن عثمان الحجبي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال لما شبعنا
حين فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا واستمر
شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث
سنين وقول عايشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة
دون المأكل فيه اضافة الى تمام الشبع حصل الجمع فكان الواو فيه
بمعنى مع لان الماء وحده يدخل منه الصبر ويسد الجوع فيحصل
الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط

صاحبه عن القيام

صاحبه عن القيام بالعبادة ويغضب الى البطر والاشر والنوم والكسل
وقل تشتهر كراهة الى التخمة بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي
مشي والتقييد للغرائي تحرم على الاكل على مايدة العيد ان يبدأ على الشبع خلاف
الاكل على حماط نفسه الان يجاء رض الزاهر يأكل الزايد فله ذلك هذا
ما ب ـــــــــ بالسوين وقوله تعالى فيه رد على الاعمش حيث قال الاعرج
حرج ولا على المريض حرج الاية قال مسعود بن المسيب كان المسلمون
اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى
والمريض والاعرج وعند اناس منهم زيادة عرفنا ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا
يتحرجون من ذلك ويقولون لحقهم ان لا يكون انفسهم بذلك طيبة
فنزلت الاية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكن فعقلوا وفهموا
وسقط الخبر الذي في سفرله ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج
الى اخر قوله الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير
بن يسار بمهملة مفتوحة وفتح السين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع
فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد الانصاري وهي على اثني عشر ميلا
من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة فضل الغداء ودعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فشربنا فلكاه بعض
القوم من اللوز بقاف ولكنه بكاف فصحفه الراوي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بالصلاة فمضمض فمه الشريف من اثر السويق
ومضمضنا ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق
قال سفيان بن عيينة سمعت يحيى بن سعيد يحدث بهذا الحديث مرة بعد مرة
عدد ولد ابي عباد او مثل ابي اولا واخرا ومناسبة الحديث
للترجمة من جهة اجتماعهم على اكل السويق من غير طعام يشبع
وغيره وبين صحيح وهو بعض فقال عطاء بن يزيد كان الاعمى
يتجرع ان يأكل طعاما غيره فجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك

لانتباعه في موضع الاكل او الذي يقول الجنة فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم
الاكل جميعا وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانه جعل ايديهم في ما عنه
من الزاد سواء في انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف احوال الناس
في ذلك وقد سوغ لهم التفاضل وذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فتدبر ما
نقلناه في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء وادخل غرة في خبيب

باب الخبز المرقق ويقال بل الثفاف الاولى الملتين المحسن
كالتنور او الموسع والاكل على الخوان قال في القاموس الخوان
كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر
الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه من دأب المترفين وضع الجبابرة
يباعثهم ذلك الى انتظار من بعد الاكل والاكل على السفرة بفتح النون اسم
لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر وبه تمام

حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي
الباهلي قال حدثنا هشام بفتح اول الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
المغيباني البصري عن قتادة ابن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه
وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق ابي اشعث
عن ابي هلال قال كان لانس غلام يقال له خباز له الحواري فبعثه بالفتيت
فقال انس ما الجأ النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا حتى لحق بالله ولا
اكل على خوان حتى لحق بالله ولا نضج له خبز بمرق قط حتى لحق بالله
وانما يصنع ذلك في الصغير الطري غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي
الله وهذا معارض لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل
الا مسهوطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن هشام بذال معجمة قال حدثني الحسين عبد الله بالافراد ابي هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال علي ابن المديني هو نسبي هو
الاسدي بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها دال مهملة ثم قاف
ثقة ثبت يونس بن عبيد البصري ثقات وليس هو المراد هنا
ولو اتبعه ابن المديني خوفا من الالتباس لقال التابعي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال ما اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على
سكرجة بضم السين

سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف وفي الميزنيبه بسكون الكاف والراء المشددة
بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قيل هي فعلاء كبيرها
يسع ستة ارطال كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الحلو
الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للمضم والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يأكل على هذه الصفة قط ولا حتى يضع الى المجدله خبز من رقيق
قط ولا اكل على خوان قط وقط هذه الاخيرة ثابتة لابن ذكوان فظه لغيره
وقوله انس ما علمت فيه كاف في شرح المشكاة نفي العلم واراده نفي
المعلوم فهو من باب نفي السبب بنفي لازمه وانما صح هذا من انس
لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات
وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قوما فقربوا له خبزا ولحما
فتكبر فقال طعام يعجل امسوا لا حاجة لنا فيه فقيل لقتادة
بين لنا غاية فعلى ما لم يعد للميم ولا يدخل التفريعي فعلام
كانوا اما لكونه ما لفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع
اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به
في ذلك لخبر قال قتادة كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء
جمع سفرة والمراد بها ما يوضع عليه الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل
باسم الحال وهذا الحديث لعزة وجود التيقن في الاطعمة والشبع في الرقاق والولية
وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد جميل الطويل انه سمع انس رضي الله عنه يقول قاع النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بنى بصفية بنت حيي وفيه رد على
الجوهري في خطبته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله
عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام ابتدئ بفتح الهمزة
واليم بالاشباع وفي السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اللبن
الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو مولى المطلب
بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بلي بها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو

وعبيد بن الوليد مقصور أبي احمها وثبت هذا الصدر لابن ذكوان في البوشنجية
وعامة رواته شكوا ظاهر عنه عارها فاد الى الشقاء
هل الدهر الا ليلة ونهارها الا طلوع الشمس ثم غيارها
أما الغليم الالم فمجرد وقد الجاسع الخوف فاري بالشكا وناره
وآخرها الذي اعترض البيت الى آخره ذهب قصيده نفسه على
ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الثعان اللقب بعارم قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر المعجمة
وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في اسمه انه ان كان تصغير بعض الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها التحتية الساكنة
والضاد المعجمة مزيله بالزاي والتصغير منتقل الى وزن خريف بفتح الهاء وسكون
الزاي وبالفاء وفي خالة ابن عباس اختلف فيها فقيل اسمها لبابة الكبرى أم الفضل
زوجة العباس رضي الله عنه وأسلمت قديما وهاجرت وقيل اسمها هزيلة بنت عوف
الهلالية أخت ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأما أختها بفتح الهاء وضم الضاد المعجمة
وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وفلس وبه تشبه الورل
وهو من الحيوان ما كلهم النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بعض من بالباب فاكل منه بإذنه
وترك النبي صلى الله عليه وسلم اكلها تقذرا فيما يظهر مشيا على المتعارف لنا بذلك
المجهد الطاقة لقن ولو كنت حراما ما اكلت على مائدة النبي صلى الله عليه
وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا
احرمه وله في لفظ اخر كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
وأرجع عارم الهاء من غير كلمة خلافا لبعض اصحاب الحديث
اذكره وقد حكاه القاضي عياض عن قوم من المحدثين قال النووي وهو
اظنه بصحيح عن اهل وهو طعن الاهل والذكر منه ذكران وللانثى فخذان
ويدخل في قبيله كل دابة ليس لها كرش وهو طحال الدم بعد الذبح
وهو نجس عند بعد الذبح لليلة ولبقي في الماء فيتغير وهذا
الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية

باب ـــــــ السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الله بن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمهملة مصغرا

عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اخبره هم بضم الجيم وانهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء هي
ابي الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي سواء التوضع على رجله
من خيبر بفتح الراء وضاد معجمة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام
فلم يجد الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه
فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ فلم
يجعل الكلام منه فانقض الوضوء وهذا الحديث قد مر قريبا

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل

شيئا يحضر بين يديه حتى يسمى لربيعة الجيم المشددة مبنيا للمفعول
وفي بعض النسخ قد يستعمل دخول النافي اي ما على الناهي اي وهو
لا وجه له ان النفي الثاني سوف يدخل للاول وتعقب في المصابيح فقال يسلم
ان هنا نافيا دخل على ناف بل لا مانع اذ لا فائدة فيه ليفهم العيني او نقول ما
مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المعرف بالتنوين على حكاية
كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء فيعلم
بالنصب عطف على المنفوي الكائن في باب المقدر اي ما هو لائق بما
يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لعجزه عن اكله اذ هما يكونان للناقي
يده مهيوخا فلا يتبين الا بالسؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو
امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري انه ابا هريرة عباس
ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله
اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المؤمنين
وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث الهلالية
وخالة ابن عباس اخت لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا
بفتح الحاء المهملة وضم النون اخره معجمة مشويا قدمت
ولابي ذر قد مت به ولابن ذر عن الحموي والمستملي اختها
حفيدة بنت الحارث بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من حفد حفدت
الضب وهو حيوان يربي بيته الجحر ون لكنه كبير الفدر وقد ذكر
انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبع مائة فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان قل ما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث له منه ذكر فيسمى له فتح اللام والقيم المشددتين قدمها فما هوى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من
النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن
له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبرن بالافراد
فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف
عبر بجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص
او هو جمع بعض المحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاستدلال الى
المضرب الثاني قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي
جاء على معنى جمع النسوة فبعث عليه لقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا
والمرأة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط بدل قوله اخبرن المغفرة
وسلم والمغفر فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام هو
يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة
والفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها
هنا ما جعل الخبر كانه قال ليس هو حراما فقبل لم ولنت لم تأكله قال لانه لم يكن بارض
قومي والفاء فاجدني فالسببية قال خالد فاجتررته بالجيم والراء
المكررة فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الي ولابي ذر والنسفي
صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الاربعة ورجحه الطحاوي
في شرح معاني الآثار لان صاحب الشرايعة قال ذكر لنبيه صلى الله عليه وسلم عائشة
لما سألته عن اكله لذلك ضعيف فلا يحتج به هذا ما

بالتنوين يذكر فيه الموس يأكل منه والحيس بكسر المهملة وسكون التحتية وبالمهملة
وهي التمر والسمن والاقط يقال منه احاس يحيس احياسا كما قاله الجوهري
كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا الى قوله بطونهم فيه اشعار بان النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المولف وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لقوتهم كافي
الاربعة لشبعهم للمشاعر بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت
لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه
ولفظ الحديث الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث
اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي
الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطرد
الا ولى بخلاف عكسه وعند ابن عباس ما حدث عمر رضي الله عنه طعام الواحد
يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة
والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والعفو بالكفاية وليس للمراد
الحصر في العدد انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين اذا كان ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا حسبما خرفيه انه لا يستقر ما عند فان القليل قد تحصل به الاكتفا
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة

باب بالتنوين مذكور فيه المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين
مقصورا جمع امعا بالمد وهي المقادير وانما عدي ياكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها
مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي مثل ذلك وبه قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن ياكل
في سبعة امعاء والكافر ياكل في سبعة امعاء وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى
بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا هو ابوه سالم كما اخرجه
المصنف من وجه اخر في هذا الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل
هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المومن تنفر ممن هو
متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

المومن

المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في سبعة
امعاء وما ورد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون
ويا كلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير
كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المومن يقل
حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ما كله وشربه فيشبع باقل والكافر
يكون حريصا شرها على الشره لا يشبع بصره الا اي الطعام والشراب
كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الكثرة ما بين من ياكل في معا واحد
ومن ياكل في سبعة امعاء هذا بالاعم الاغلب وفي معنى سبعة
امعاء قول اخر ثاني قريبا ان شاء الله تعالى باب

بالتنوين المومن ياكل في معا واحد قيد ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فايدة
في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا
ابو سليمان عبد العزيز بن عبد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن
ياكل في معا واحد وان الكافر او المنافق قال عبيد الله لا ادري ايتهما
قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث بسر بلفظ المنافق
بدل الكافر ياكل في سبعة امعاء ياكل كاثر جمع معا وهو محل الاكل
من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما حكاه
ابو نعيم في المستخرج وحدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن
بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالحاصل ان اصل الحديث لا خصوص اللفظ
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين بن دينار انه قال كان ابن سعيد بفتح النون
وكسر الهاء جالا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له ابن عمر
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر
ياكل في سبعة امعاء قال القرطبي مشهورات الطعام سبع تشتهيه الطبع

وشهوة النفس شهوة العين وشهوة الفم شهوة الاذن وشهوة
الاخ وهو شهوة الجوع وهي الفردية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر
فيأكل بالجميع فقال ابو نعيم لما قال له ابن عمه ذلك فانا اومن بالله
ورسوله فالمراد الحكم فيحق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن
من يأكل كثيرا لما لحسب العادة ولما لعارض يعرض له من مرض ما حص
او لغير ذلك وقد يكون في الكافر من لا يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي
الاطباء ولما للرياضة على رأي الرهبان ولها للمرض لضعف قال ويشهد
للمشاهدة ومحتمل المعقول ان من شان المؤمن الحرص على الزيادة
والانتفاع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا اجل مؤمن واكافر على هذا الوصف
لا يفرق في الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة
امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل اشبيلية ان امعاء الانسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها الدوائد والصائم والرقيق
وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ هي الاعور والقولون والمستقيم وطرفه
الدس وقطعها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي انبانا شيخنا ابو
العباس كتابة قال انبانا شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال
سبعة امعاء لكل آدمي معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم
وحينئذ فيكون في المعنى ان الكافر للونه يأكل قبل شبعه لا يشبعه
لا ميل لمعاده السبعة والمؤمن يشبعه بل معا واحد وتفاصيل
ان المؤمن من شانه الحرص على الزيادة والاقتناع بالبلغة فخلاق
الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا الكلا
سعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كافرا اكل
قال الغب بشاة فحلبها شاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل

وسليمان هو ابن داود الطيالسي

ابا هريرة

هو جهجاه الغفاري مولى ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما
وقيل هو فضالة بن عمرو مولى في مسنده ابو مسلم الكجي في مسنده
وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد
في الغريب وعجل الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثامة بن الاشلت
ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال فاسلم بورك له فكان يأكل قليلا
كما كان قبل ذلك مذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول
وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى حتى شرب
حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم
باخرى فلم يستتمها فقال ان المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء
الشرح من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما حذره من الحساب
على ذلك يأكل في معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب
بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على حدود الشرع وحذره من تبعات
الحساب والحرام يأكل في سبعة امعاء فحاز بسببه اكل المسلم
الى اكل الكافر قيل السبع منه ومن اعمل فكر فيما يصير اليه
من ايستنتا مشهوته وفي حديث ابي امامة بعد من كثرة تفكره قل مطعمه
ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه فقالوا الاقل قل الحكمة معدة ثلثاه
من الطعام ومن قل طعامه قل منامه ومن خف منامه
طهرت بصيرته وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع هم الانبياء اقل الجوع عذاب الاخرة
باب
عدم الاكل حال كون الاكل متكيا
على احد شقيه كالمتحدر او على الايسر منهما او هو المتمكن في الجلوس
للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من
يستكثر من الطعام من بعد الشبع من الخطابي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح المفتين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي عن
علي بن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي انشال

سمعت ابا حنيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت لا اكل متكئا ابي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل العلقة من الطعام فاعقل لمستوفزا وثبت لفظه ابن للبيهقي وليس لابي الفرج في البخاري سوى هذا الحديث وعن ابن شهاب عن بن برسل عطاء ابن يسار لجبريل مر النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم ير ماكل متكئا بعد ذلك وعن ابن ابي مشيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثنا الاعمش عن ابي مشيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال لا اكلت متكئا بعد ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عندنا قال ابو عمر لا اكل وانا متكئ وسبب هذا الحديث معنى الاعرابي المذكور وفي اسناده عبد الله بن عبيد عن ابيه رواه ابن ماجه والطبراني ما مسناد حسن قال ابو عمر ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انه اكل متكئا على كثيبه وظهور انه اكل متكئا على وسادة وعلى فراشه وعلى فخذ غيره وكل ذلك من الاتكاء الذي هو التمكن من الاكل وهو الاعتماد على الشق الايسر وقد قيل ان الاتكاء هو الاعتماد على احد الشقين ناحيا له على ما ذهب اليه الطبري من انه لا يجوز ان يكون الطعام مستلذا ولا يستوفيه هنيئا وبه قال

باب جواز الاكل على الشبع وقول الله تعالى وفضل الله

في عجل ولد البقر وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام حينئذ ان يستوفي بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم

الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل ابي ابن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى بيده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد ابن ابن الوليد احرام هو قال لا ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وعليه يعيف ويعاف عيفا وعافا وعيافة وعيافا ومعافا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلذلك لم يأمر فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ ابدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة كمنع حنذا وحناذا اشواها وجعل فوقها حجارة محماة لتتعرقها فهي حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا باب الخزيرة

بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة بمعنى بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من بلالتها قال في القاموس الخزير والخزيرة شيء عصيد يتبلح وبلا لحم عصيدة او هو قدر من بلالة النخالة والحريرة بمعنى بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبهه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالمرحلة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام من عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف ادهبي وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي
من طريق عبد الرحمن ثم صار بصيرا بمثل ومسلم من طريق سليمان ابن المغيرة عن
ثابت اصابني في بعض النشب وتمام ذلك ظاهر في انه لم يكن بالغ العمى اذ ذاك
لكن بعد الضعف وفي رواية في باب الرخصة في التخلف من طريق حماد عن الزهري
انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة
والسيل وانا ضرير البصر فيحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي الجامع
فيه ضعف وقوله انكرت بصري تضعيف الروايات ويكون اطلق عليه العمى
لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة
وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى وفي
بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير
من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سالت المائي الوادي
فهو من اطلاق المحل على الحال والمراد بالوادي حينئذ يكون بمعنى
سيل الوادي الذي يسيل ويفهم انه لم يستطع لهم اتي مسجدهم فاطلق
العجز فوقعت بكسر اللام الاولى ليتمكنت يا رسول الله انك تاتيني
فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وفي بيتي
مكان من بيتي فاتخذ مصلى موضع الصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله
فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله
تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه بعد ما سقط قوله علي من اليوم بنهية حين ارتفع الضحى فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الي منزلي فاذنت له ولم يجلس حتى
دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من
بيتك قال عتبان فاشرت له الى ناحية من البيت
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم
وحبسناه على خزيرة بالخاء المعجمة والزاي صنعناه اي معناه من
الرجيع لياكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت
رجال من اهل

رجال من اهل الدار وعدد بعضهم في اثر بعض فلما استوا رصلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تقسيم ثاب ما اجتمعوا لانه يلزم منه
عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تقسيمه بما بعضهم اثر
بعض كما مر فقال قائل منهم لم يرسمي لبني مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة
وسكون الخاء وضم الشين المعجمة بعدها نون فقال بعضهم ذلك رجل منافق عتبان
المذكور ذلك بالام اي قال ذلك في الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد
بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه
اي توجهه ونصيحته الى المنافقين المستشكل من حيث انه قال نصحت
لله والله واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه
فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته المحذوف للعلم به فقال
صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب فحدثت محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق
ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني
سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اي خيارهم
عن حديث محمود فصدقه فزاد في رواية بذلك ابن بالحديث المذكور قال
في الفتح ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان
في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري واكثر من عشرة
مواضع مطولا ومختصرا باب ــــــــ للافظ قال في القاموس
مثلثة وكتف وعدل وابل شيء يتخذ من الحنيض الغضب
وقال جميل الطويل مما وصله المؤلف في باب الحنا المرفق سرحت
انسار رضي الله عنه يقول نبي النبي صلى الله عليه وسلم بصفية
بنت حيي رضي الله تعالى عنها مقفله من خيبر فالوقت التمر والافط
والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب ابن عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي
عن انس ضع سرحك النبي صلى الله عليه وسلم حبسا من تمر وافط
وسمن في نسخ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب

قال حدثنا سعبة عن الحاج عن ابي بشر بالوحدة المكسورة والعجمة اسمه
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اهدت خالتي سمنة وام المؤمنين الى النبي صلى الله عليه وسلم
ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب وأقط ولبنا فعصر السمن
على مايد قدره ليصفيه واوكى سقاءه ليفتحه فابيه ثم اعاد
فلو كان حراما لم يوص على مايد قدره ليصفيه واوكى سقاءه ليفتحه فابيه ثم اعاد
يأكل منه على الله عليه وسلم لكونه لم يكن
بارض قومه وشرب على اثره عليه السلام اللبن واكل الاقط وهذا الحديث
سبق في باب قبول الهدية باب السلق
بكسر السين بقلة معروفة تطبخ وتخلل وتليين وتفتح السدد وتكسر
النفس نافع للتقرس والمفاصل وعصيره اصلح مسعوطا لرياق وجع السن
والاذن والتشقيقة والشعير بالجر عطف على السلق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وتسبق الحاء لشهرته
به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ان كنا
لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز ترافق على اصل سلق فاصل اصول السلق
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة
زرناها فقربته الى ذلك الطعام الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل
ذلك الطعام وما كنا نتغدى ولا نقيل
بفتح القاف وكسر الواو اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة وانه
ما فيه ابو الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة بعدها الواو
والدال الاسم من عطف للاعم على الاخص باب
النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع
واصله وبالمعجمة فوقها وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية
المكسورة والسين المعجمة وبعد الالف لام استنزاع اللحم من العرق قبل
نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهش القبض عليه بالفم واكله من العظم
او غيره بعد الاشتغال به قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن محمد

السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن
معين وتبعه ابن بطال لابي لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني
قال شعبة احاديث الحذاء عن سيرين عن محمد بن عباس انا سمعناها من
عكرمة لقيه ابن الحذاء انه قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضأ
وعن ايوب السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول
كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انتشل النبي صلى
الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي لعزة فيل نضجه
من عرق وضاحك منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر وحاصل الحديث
ان حماد بن زيد حدث عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين
بالنقط الاول والثاني عن عكرمة وهما الاصل بالنقط الثاني
ومفاد الحديثين واحد وهو ترك الوضوء مما مست النار
ولم يقع في شيء من الطريقين الذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما
ذكر بالعين جيف قال تعرق كتفا باب تعرف العضد
وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد
ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء آخره
حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى
عام الحديبية لعمرة مكة وبه قال وحدثني بالافراد وواو العطف
ولغير ابوذر بالجمع وحذف الواو على العود ابن عبد الله بن نجيح
الاسمي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن
ابن حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي
بفتح السين عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت بين يدي جالسا مع رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة وهم
الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم

تحتمل ان يقعل فسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى
ليكشف امر العدو في جهة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول
احصف نعلي بكسر المهملة اخرزه فلم يؤذني لدو للكشيهني به اي فلم يعلموني به
واحببت الوان ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى القوس فاسرعت فيه
ركبت وكسيت الشعر والرمح فعلمت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه ايقظ جمل الحلس بشي فغضبت بكسر الضاد المعجمة
فنزلت عن الفرس فاخذتها ثم ركبت فشددت بشين معجمة فالباء
مفتوحتين الاولى مشددة مخففة والثانية ساكنة على المعاد فعقرته ثم جئت
به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه باكلونه ثم ابعث بعد ذلك
شدوا بغير اقاف مسددة في اللغة ايام وهم حرم هل لكم فوحنا بضم الراء
وخبات العضو مني من الخوف فادركنا بسكون الخاء رسول الله صلى
عليه وسلم فسالناه عن فخذ العضو والخبط في الحرام فقال طعام اسلمكم
معكم منه فخذ فاكلها حتى نفرقها بفتح الفاء وكسر القاف المشددة والراء
المفتوحة والقاف اكلها باعيانها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة
وابو قتادة لم يحرم بالحج وقد تقدم قريبا قال محمد بن جعفر بن ابي كثير
بثنت المثلثة والمعجمة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
بالافراد رميل بن اسلم لا بن ذي المخمهي قال ابو جعفر قال ربيل بن اسلم
عن عطاء بن ميسان عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه
اسنادين وللطابقة بقوله هرة وهذا الحديث سبق في الحج

باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين
ان ابا عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز
بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي اي يقطع
من كتف شاة في يده فدعي بضم الدال وكسر العين
الى الصلاة فالقاها والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضا قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام
بن عروة عن ابيه

عمر

بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع
الاعاجم وانهسوه فانه اهنا وامرا جيب بابن اباداود قال هو حديث
ليس بالقوي وحيفين ملا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي
الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره
حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لفظ ابن حمدان لا شاهد له
من حديث صفوان ابن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم فانه
هنا واعرا قال الا غرفة الا من حديث معمر الكريم انتقى وعبد الكريم
هو ابو امية بن ابي المخارق صعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر
عن صفوان ابن امية بسند حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من
النضج بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية
ان انهسوا واليه هذا الحديث قد سبق في الوضوء باب التشديد
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
قط سواء كان من صنعة الادمي او لا فلا نقول طالما نقول طالما غير فاسح وتحو ذلك
ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه واعقل وكيف نسبه لم يكن
بارض قومه وهذا ما قال الله يطال من حسن الادب لان المرء قل
لا يشتهي الشيء الا يشتهيه غيره وكله ما دون فيه من حمه الشرع
لا عيب فيه باب النفخ في الشعير
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سلم بن مريم
الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح العين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكلاهما
تابعي انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي قال لا حتى فارقنا الدنيا
بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو

حازم

ما تنقى الدقيق من النخير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما رأينا في زمانه
على الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم فقلت له كنتم تكرهون النخير
تجعل فيه ليطيب منه قشيرة وهذا الحديث من افراده عياض في ابي
الاسحق من غير هذا الوجه فيما ذكر منه هنا ان شاء الله تعالى

باب طعام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالطعون وبه قال

عدم

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد
بن زيد ابي ليلى درهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
بالطاء والراء المشددة المفتوحة اخره جمع الجمع يجمع على فعل وفعل وفعلة
مصغرا عن ابن عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعا من الجاهلية تمرا فاعطانا
كل انسان منا سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة
فجاعلة ثم فاعطاني من احداهن ثلاثين فيهن تمرة
احب الي منها من الحشفة مثلثة بالشين المعجمة والدال المهملة
المعلة المفتوحتين في مضاعي بفتح الميم الطعام مضع ولاي ذر بكسرها
بحرها صاد مهملة وبعد الالف عين معجمة بمثل ان يكون اعلى الجابية يضع به
وهو الاسفار وان يكون المراد به المضع نفسه وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا ولابي ذر عبد الله بن محمد الجعفي بالاقران عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعيد هو ابن ابي وقاص
انه سمعه قال سمعت ابتي ابي رأيت نفسي سابع سبعة سبعة
اسلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم ما طعمنا الا ورق الشجر حتى قرحت
وعلى ذكر قاحة ما لوبه وعدل الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص
مالنا طعام نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة
او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثم العجاة ثم تمر السمر وهو يشبه
اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب
وفي الحديث لا تسبوا العنب الكرم وانما قولوا الحبلة حتى بضع آخرنا
ما تضع الشاة

ما تضع الشاة بريبل ان احدهم كان ياذي افضل حاجته الق شيئا كالبعير
الله عليه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي معجمة وراء
بعد الالف ثم ذاي معجمة ثقيلة مكسورة ثم راء تؤدبني على الاسلام وتعلمني احكامه وذلك انهم
وفدوا عليه في عهد عمر رضي الله عنه حين قالوا له اعمل لنا على ولاية نرد
عن الماء الذي ينزل عليه فانا نخشى ان نرد فنموت عطشا فقال ان يعش ولاي ترد
يصدر الرواد الا بالقعب جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا ممتاجا
الى الماء فاصبح وقلبه مع خمسين حتى ورد سعيي فيما سبق وقيد
جواب هذه الاشياء فحسبك اذا قطر ذلك وهذا الحديث سبق
في المناقب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء الثقفي
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري سمع بضم السين وفتح الميم عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال
سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت
لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله
ثبت لفظ الخبر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بعد النقي بمثلثة
بكون استفهاما انكاريا اي ما كان اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز
النقي والمناخل ولاي ذر والوقت بها كثيرة قال ابو عبد الله
كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه فينفخ فيطير
ونفخه يسوء ذر عن الكشميهني ثم نلتوته فيطير منه ما طار وما بقي
منه عجنا ثم نبسه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة
ايضا اي نلينه والبسه ما لما فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا به قال
حدثني بالافراد اسحق ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء وضم عين مهملة وتخفيف الموحدة البصري الحافظ قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ذئب عن سعيد هو ابن ابي
سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وضع بين ايدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد فجعل يأكل منها ويقول كلوا من حيث سمى الله فانه لا يزال فيها طعام من حيث سمى الله فقال رجل يا رسول الله ما سمى الله عليه وسلم انا نجد ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فلم يشبع من الجشب فلا يبيتن الا وهو جائع ومن اكل طعاما فلم يشبع من الجشب فلا يبيتن الا وهو شاكي رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير وعن انس قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه قط ولا شاة سميطا قط بعينه قط وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه رواه الشيخان وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ ثم اخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم فعجبت من ذلك فقال لا تعجب من شيء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلته رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار رواه الشيخان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار وقود في منخر مؤمن ابدا رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يموت يجد روح الجنة ويشم ريحها ولا يدخلها احد لا يجد روحها ولا يشم ريحها وان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يموت يجد روح الجنة ويشم ريحها ولا يدخلها احد لا يجد روحها ولا يشم ريحها وان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يموت يجد روح الجنة ويشم ريحها ولا يدخلها احد لا يجد روحها ولا يشم ريحها وان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام رواه النسائي

باب التلبينة

باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وبكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقيل سميت التلبينة لان فيها شبها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قال كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة اي مريحة للفؤاد وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل ابي مريحة للفؤاد وتذهب بفتح الفوقية والهاء بعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولا يبعد بفتحهما والفؤاد راس القلب وقيل الجوف وبضعف باستيلاء اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام من شانه ان يفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب فقط واخرجه فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الطب باب التريد بفتح المثلثة وكسر الراء المشددة الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم العين وفتح الميم الاولى وضم الميم وتشديد الراء الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

باب التلبينة

كل بفتح الثاء والميم وتضم من الرجال الكثير ولا يقال بضم الميم من النساء
الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام المأمون من تغييره
المؤنة وسهولة الاساغة وكان اصل الطعام المجتمع ليوم وليلة وهذا الاستدلال
بثبوت الافضلية لمن كل جزئية فيكفي ان يكون مفضولا بالنسبة لغيره
من جهات اخرى وهذا الحديث قد سبق في باب فضائل خديجة
وذكرت من فضل عائشة وغيرها الذي يقتضي تفضيل فاطمة لانها بضعة
منه صلى الله عليه وسلم ولا يعارض ابضعة احن وقال ابن بطال لعائشة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام درجة معه
فوق درجة نسيبي فلعائشة درجة فوق درجة الافضل وهو قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
بن عبد الرحمن ابو الهيثم الواسطي عن ابي حوالة بفتح المهملة وفتح الواو
مخفف عبد الله بن عبد الرحمن بن حرم الازدي عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام وهذا الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والاصيلي عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم
بالحاء المهملة والفوقية الاشهلي بالعين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم
بالمثناة السجستاني قال حدثنا ابو عوف بفتح العين وسكون الواو
بعدها فاء عبد الملك بن عوف البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على خياط له خياط انس فقدم
الله الخياط طعاما صلى الله عليه وسلم فصعة فيها دبا قال انس فاقبل
اتبع الدبا من حول جانبي الصحفة قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ
على جهة التعجب قال انس فجعلت اتتبعه اقدمه اليه واضعه
بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب الدبا
اقدمه اليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع
حوالي القصعة ما قد مسيطه والمنديل والجنب

وبه قال حدثنا هدبة بن خالد

وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال الاولى آخره موحدة القيسي البصري
الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه
قال كنا عند انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لا يعرف اسمه قد جمع
قال انس كنا فما علم النبي صلى الله عليه وسلم لي رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى شاة سميطا قط بعينه بالاضافة للمعمول الذي تحقق مشعر بحاله ثم تشوى وهو حال المتوفين
ولما كانت عادتهم انه يأخذوا جله الشاة بتضعوا به وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي الحافظ الجواد المكثر قال
اخبرنا صفوان بن سليم المدني قال اخبرنا سعيد بن سلمة بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن ابي هند مشتق من الهند الاقليم المعروف عن محمد بن مسلم بن شهاب
عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح المعجمة
وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتز بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها زاي
اي يقطع بالسكين من كتف شاة فاكل منها فقام فطرح السكين فصلى ولم
يتوضأ قال في الفتح اكل ما مست النار فان قلت جاء في مسلم من حديث ابي هريرة
الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي
من ان النار المراد منها هنا غسل اليدين لازالة الدسم المنتن ونحو ذلك
بينه وبين حديث الباب وغيره والتعليل على المعنى الشرعي وادعى
نسخه مبتدأ في لمعرفة التاريخ فيرجح ابن الحلاج بالنسخ حيث قال
مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وبحث ذلك بسط في
كتاب الوضوء ولم يتبع فحديث الباب ما ترجم له من الجنب واجاب
في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه
العيني فقال من اين لمؤلف انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا لان الاشارة

بال

لا تحلون الا الحاضر ولا جاب بانه ذكر الجنب استطرادا او الحاق ما بالكنس

باب ما كان السلف من الصحابة وغيرهم يدخرون في بيوتهم من الحبوب وغيرها وما يجيء من اكلهم وادخارهم

واختلف في الحبوب والادم والتمر وغيره وفي بعضها من الفتح ومن بيانية وقالت عائشة واختها لابيها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وابن ابي سفرة عند ارادتها للهجرة الى المدينة وبه قال حدثنا علي بن نجيح ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالباء بعد العين وبعدها سين مكسورة وصاد مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة التطيلي انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها اينهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تعلم لحوم الاضاحي بالمشاء السرقبة وفتح الالف لحوم رفع ولابي ذر ان يعلم بالمشاة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير فالفقير كان يشبع والغني لا يجد ما يشبع به فقال لعله المذكور ثم نسخ وفي رواية الغني بفتح فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله فاطعمنا الغني ونجد الفقير بفتح الغين والفقير وواو العطف والرفع اي بالكسر الغني والفقير كذلك كانت في الاصل ثم بيض لها المؤلف وبالرفع اطعمنا الغني والفقير ما نشتهي من اللحم كلنا نجد اللحم فضحكت عائشة رضي الله عنها وقالت ما اضطرهم اليه اي الجأهم اي ما اشد ضرورتهم اليه هذه البلوى العيش فيها من سوء الحال عابس عن ذلك عبسة بالباء والسين المهملتين بينهما غين معجمة ساكنة وهو من باب ضرب اي ما كان ذا العيش الا ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بن عبد الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في الاضاحي والنسائي في الضحايا وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والحاكم في

بين الحديث والترجمة

بين الحديث والترجمة تغاير او لان كان في الشرع الكراع الذي اخره ويحتمل ان يكون المراد ما يطبخ فيدخل فيه كل ادام ونحوه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من الفج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اي تابع سفيان عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة صنيع البخاري بهذه المتابعة اخرجها عبد في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال جابر فما تزود لحوم الضحايا حتى جئنا المدينة قال لا اراه قال جابر حتى جئنا المدينة قال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا اراه الشك بل نفي ان جابرا ذكر له ما يعين ذلك معه حتى قال هو او غيره على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار فما تزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يطبخوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نرفع لحوم الهدايا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا وادخروا ويذكر هذه الزيادة مع ذكر مسلم في روايته عن محمد بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة بالسند الاول اخرجه البخاري فقال بعد ثلاثة كلوا وتزودوا وادخروا قلت لعطاء وقال لا جابر حتى جئنا المدينة قال لا ادري عند هذا ما رفع عمل البخاري قال الداودي رفع عند البخاري هو الحمل فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة كذلك وهكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كذلك وهذا اخرجه

باب الحيس

فاله في الفتح والحيس المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو من خلط سمن واقط فيحمل فتصير حيسا ثم يطبخ وربما جعل فيه سويق وقد جاء فيه حديث في الحيس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر

لحوم ج

المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
نحاوطا غفر حتفين معا لتين ميتهما فوق ساكنه واخره قاف انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل رضي
ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج ابو طلحة بابي هو وامي
بردفني خلفه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت
اسمعه كثيرا ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال رواه البخاري في الدعوات ومسلم
في الجهاد والذي ذكره المصنف هنا في القاموس وغيره وغلبة الرجال
بدل قهر الرجال والاول اصح لان الهم والحزن الذي
من شان يلحق الانسان بسبب امر يتوقع او يخشى وقوعه في المستقبل
والحزن بسبب امر واقع في الماضي والعجز وعدم القدرة
واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الدابة والكسل
والفتور بسبب وجود القدرة داعيه عليه والبخل ضد الكرم والجبن
بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخوف من نحاكم الحرب ونحوه وغلبة على
الشيء وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام بعين مشددة ثقيل وعلامته
حل الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة
وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال الفراء يقال غلبه يغلبه بالفتح وقهره
قهرا اذا قتله وقهره اصابه اذى او قتله ايضا وغلبه قلبه
بالقاضي دينه او ما يقضي دينه او الى ان لا يبقى له احد يطالبه
على قضاء دينه فيحبس رجاله واصحابه قال انس فلما انصرفنا اخذه صلى الله عليه وسلم
حتى اقبلنا من خيبر فاقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت اراه
اللهم والذي اعتمر له من خيبة حيبر فكنت ارى صلى الله عليه وسلم يحوي
بعبائه خلفه وفتح المهملة وكسر الواو وشد الياء ثم حاء مهملة ثقيلة كساها
بعضها اياه حول سنام الراحلة يحفظها ركبتها من السقوط ويستعمل بمعنى الاستناد
اليه ورايته بجباة اي كلمها والشك من الراوي وسمعته يقول لما بدا لنا خيبر
الخبر بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة اي الحصن من نحاصر الحرب ونحوه وغلب على
حتى حسبنا في نفع بكسر النون وفتح الفاء فعيب وفتح النون والمراد
السفرة التي يحمل

السفر ثم ان اهلها دعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناء بها
ان دعوته بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا له اطمها اخذ الجبل
الكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا ونحبه اللهم
على ضم الراء وسكون الكاف وبعدها نون اي مكان الكرم او مستقر الكرم
وطيبة لانه قد ارض من خيبر ومن الشام صلى الله عليه وسلم
على المدينة قال اللهم ان ابراهيم حرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم
لخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة عير وثور وفي رواية ثور
فاستقبلنا من حيث اتى بسكة وهي الثنية التي بات بها النبي صلى الله عليه
وسلم لما جرد للتوجه بات بالمدينة ايضا جبل اسمه ثور وادلى لما قصد
عدم توهيم الثنايا والمراد بتوهيم التصعيد دون ما عدل به الى الاكام المتعاقبة
لحرم مكة بفتح ميمه وهي الى التنعيم والى مقابر حمزة حيث الحد الموضوع
شجرها الذي من غيلان وعاصت فلك مسيقت او اخذ الجبل الهم بارك لنا
في مدي بضم الميم وقصر الدال المهملة وهو اناء يسع رطل وثلث بالبغدادي
والله استجاب استقال دعا حبيبه حلب الباء في ضبن الخلف الاستدبار
منشاة الارض ومغاربها تكسر وتفتح وقيصر خافان ملك الروم
والخفض وبارك الله تعالى في مكيال العيش بكيل المد فيها لنا بكيله
في حين بارك لقد رايت من ذلك الامر الكبير فاستعاذ بوجهه الكريم وسلطانه العظيم
عليه افضل الصلاة والتسليم ان نفتن على ظهر حبايره والمسلمين بالقيام بها
على احسن حال مع الاجمال والقبول بلوغ المامول والوفاة بمعالم الاسلام
والقرب منه بعلية الصلاة والسلام فهو اول السلام بمنه وكرمه

باب حكم الولد في اباء منضم اي صلبيه
الغضة بالتعجيب او بالخلط او بالملاوبة قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا
ابا الحجاج ابن جبر مولى السايب بن ابي السايب المخزومي يقول حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا تغدوا عند
نبي الله فاستسقى فسقاه فجر سن لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه
ومسلم متحد مع عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى

حذيفة فجاءه دهقان بشراب في آناء من فضة فلما وضع القدح الذي
فيه الماء في يده رماه به وقال انا رميته بهذا لانه اذا رمى القوم بالشراب
ولم يرو به رمى به وزاد في رواية عقل الاسماعيلي واصله في مسلم فرماه به
فكسره وقال الولا اني نهيته ان رميته به لاثرت فيه عقوبة
يلتمسها في غير مرة ولا ترتيب من استعمال آنية الذهب والفضة ما صيغت
لكنه لما اتخذ منه الماني اللتان رميت به تغليظا عليه كانه
اي حذيفة يقول لم افعل هذا الذي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا لاحد قوله
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى فانها اكثر ثمنا في الدنيا
قال الاسماعيلي المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمال اواني الكفار في الدنيا
المحض اي ان الذين يستعملونه مخالفة لهم في الملبس ولنا ولا يدخلون
لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا وصفعه اولى بك جزاء
لهم على معصيتهم باستعماله وعلى الجملة طريق صحابي من اننا ابيح لنا في
يشرب في انيته الذهب والفضة ان يعمل فيها وهذا الذي كله ذهب او فضة
اما الخليط او المموه فرخص فيه ابن عمر رفعه
منه شرب في انيته الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه
نار جهنم لكن قال البيهقي المعروف انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عن ابن ابي
شيبة بطريق اخرى عنده انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا حلقة
فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تقبيض الاناء ثم رخص فيه للنساء فيحمل استعمال الكل اما بيعه او
بعضه ذهب او فضة لما ذكروا اتخاذه لانه يفضي الى استعماله بسواء في ذلك الرجال
والنساء وكذا المضبب باحدهما حلقة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت
لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت
صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او
كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدح صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب

الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لاتخاذه اي متشعبا فيه فضة
لانشعاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الصغيرة
والكبيرة للعرف واما حرمت حلية الذهب مطلقا لان الحلي فيه اكثر من الفضة
فكل محرم خاص بهما يحرم بالذهب او فضة اكثر فصل من ذلك شيء بالنار لعلة الجوهرة
به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها للكثرة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة
والنسائي في الزينة والوليد وابن ماجه في الاشربة واللباس

باب ذكر الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس عن هوذان عن ابي الحباب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ومداومة عليه كمثل الاترجة قال
في القاموس الكاذي والاترجة والترنج معروف زكي طيب وطعمها
طيب وعطرها حسن فانع لونها نعت الناظرين ومثل المؤمن الذي لا يقرأ
القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو
ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ من القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا
الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار
ذكر الطعام فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في النور يحمل فيه اباحة
اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المنتن ونحوه وليس في ذلك ما ينافي
التعليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال الله تعالى
الترجمة باحد الطعام الطيب وان الاهل ليس في خلاف ذلك فان
تخصيص المؤمن بالطعم الطيب ومشبهه الفاجر بما طعمه مر نزغها
في الطعام الطيب والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا قال هو يحيى بن سعيد القطان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

شبهه لانه كان حبيبه افضل الطعام وقد سبق هذا الحديث تصريحا والغرض
منه غير خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس
الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان
قطعة من العذاب لانه فيه مفارقة الاحباب ومنع اكثر نومه وطعامه
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي ضبطناه
ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه المباح والمحرر متعلق بقضى
اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل اي الى اهله بفتح التحتية
وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة بمكان
من قوان المجهدة المعاشات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا
الحديث معروف في الحج والجهاد بما ـــــــــ الادم بضم المهملة
وتسكون الدال وضمها وهو ما يؤتدم به الخبز مما يطيبه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني نزيل بغداد
الراوي انه سمع ابا محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان ابو بكر يدخل
بفتح المهملة وكسر الراء الاولى بنت خارجة امرأته حبيبة عائشة تلك
سنين بطاء مهملة ثم نون ثقيلة ثم سين مهملة اراد ت عائشة ان تشتري بها شيئا فتحفها بضم
العين المهملة وفتح الفاء الاولى وكسر الثانية فقال لها نبيعها ولنا الربح فذكرت
ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو تشيئت
شرطتيه لها بالمثناة التحتية من اتباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل
قوله صلى الله عليه وسلم لها لو تشيئت شرطتيه او هو شرط مفسد للبيع
مع ما فيه من الخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة
او المراد التضييق لانه كان بين لها حكم الربا دلت هذه الشرط لاجل لم
فلما لحقها فاشترطه قال لا تبالي صنوا اشترطيه لهم لانما الولاء
شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على لقوله
تعالى فان اسأتم فلها او المراد فاشترطي لهم اعلام الولاء ابهم يجر وفائدتهم
وهما لغنم للحق

وهما لغنم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق
وانما هذا الحصر بعض الصفات في الموصوف لا للعهد التام لان الولاء لمن اعتق
ولمن جر اليه من اعتق قال وفي السنة الثانية اعتقت بريرة بضم الموحدة
بعض الهمزة والحاء مبنيا للمجهول في ان تفعل بفتح الفوقية وكسر الفاء
وتفتح وتضم من الرابعة تزوجها مغيث او فارقته والسنة اثنتان
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور
قدما بالغداء فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم أر فيها فالوا الى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على
بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة
عليها وهدية لنا والعرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما
فيه من صدقة على بريرة مع وجود ادم غيره وحديث مرفوعا
سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب ذكره المؤلف
في اكثر من عشرة مواضع للتنبيه بما ذكره هنا من حله للنبي كما قاله في الفتح اعتمد
على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعه من القاسم من هاشمه في كتاب
النكاح والطلاق وحيث هنا على عادته من خشية ايراد الحديث على هيئته
كلها في باب اخر فاشار بهذا الى ما ذكر وابدع فكر باب
الحلوى بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابن درستويه بالمد للغناء
وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصيلي يقصرها وعلى انها على الوجهين فعلى
القصر كتبت بالياء على لغة طي وفي الباب الحلوا ممدود وهو شاذ جاء
بمعنى واحد الحلواني ما ذخلته الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج
من الطعام فحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل فيه قال
حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالمهملة والطاء المكسورة
نسبة الى جده راهويه بن مالك المعروف بابن الهدير عن ابن اسامة
حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا بالمد الفرع وبحب العسل وفي نسخة اللغة للتثنية ان حلوا
النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هما اجمع بالجمع بوزن عظيم

وهو تمر يجمع بلبن فان جمع هذا والافاقتصر للحلوا بما فيه حلو وما شابهه للحلو
والعسل من المأكل المفيدة وقد دخل العسل في قوله الحلوى ثم ثنيت بالذكر على
انفراده بشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فاخاف الله
لنافي معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذا ودواء
بن للادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا وطلامة الاطلية ومفرح
من المفرحات ولوحوا لعن ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من ابحاث
فهكذا الطب بعون الله وليس المراد كما قاله المطابي وغيره ان حبه علية الصلاة
والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول
منها اذا حضت لبيلا صالحا اكثر مما يتناول من غيرها وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم
في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة وقال حدثنا عبد الرحمن
بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبة العوسجي الخراساني بالجيم
المهملة والزاي وقوله يحصرها ابن ابي شيبة غلط فليس في لفظ ابي قال
اخبرني بالافراد ابن ابي الذئب باثبات لفظ ابي قال البخاري في هذا
وقديك بضم القاف وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل
بن قديك عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت اكثر من ثابعه
والزاي البرني كما قاله جمع المشتهى بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي
لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني [illegible] بالموحدة بعد اللام اي كسب
شبع بكثير حين لا اكل الخبز لخبز ولا ليس الحرير قاف المقابلة هكذا
لجميع من رأيناه من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والمجدي
والسرخسي وعبدوس في كتاب المناقب الحبيب بالباء الموحدة بدلا من الحرير
ولغيرهم فيه الحرير كالاطعمة والحبيب هو الشوف الذي [illegible] من التلوين
ما هو من التحبير وهو التحسين ولا اكل مني فلان ولا فلانة
كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصباء من الجزع لتسكن
حرارته ببرد الحصباء واستغوى الرحل للغيبة وهل هي احفظها
كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ونصب
الميم وخبز الناس

اليوم وهو الناس المساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا
ما كان في بيته حيوان كان بكسر العين فيخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة
ليس فيها شيء فنشتفها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية
مفتوحة فاء فشدة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
فنشتفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي
عياض بالسين المعجمة والقاف ان قرئ في المطالع هذا الحرف بالمعجمة
والفاء اي نتقصى ما فيها من بقية قال وهذا رواه الهروي والباجي بالسين
والقاف وهو الوجه مع قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي
ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك
وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر باب [illegible] الدباء
بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو التغطية والترس له
حراص مفاجود تغط يتده وهو من طعام المحرور بن يطفى ويبرد
فتمكن اللعبة والعطف جميل للصغار ادم بتنوين اولى المحرق في مثله
ولا اعمل بتقوا منه بالبين الرطب حيث يمل في الدماغ وينفع البصر
كيف استقبل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ابو هند بن سعيد السمان البصري
عن ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس من جدة انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى مولى معتق قال خياطا فرافق على اسبه قال ثم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بدل تأتي بالعدد والتنوين فجعل يأكله وفي رواية اسحق
ابن صهيب الله ابن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتتبع الدباء
من حول القصعة فلم ازل احب ابي القرع منذ رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكله وعند البرقي من حديث طالوت الشامي قال
دخلت على انس وهو يأكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما احبك
الجعبت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احد عن الادام اعد من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتتبع القاعة فكان احب

الجلعام البعير الدبا وفي الغيلانيات من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا اطبخت قدرا فاكثري ماءها فانها تشد قلب الحزين وتزيد
ابن الجوزي في لغط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره الغزالي في الاحياء ان الدبا
والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع
فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وفي
البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل
ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب

باب الرجل يتملق الطعام لاخوانه

الحسن وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل
يقال له ابو شعيب لم اتفق على اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا
لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول
الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش
اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيما دعا ثم صنع الطعام ثم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة
بعضهم قال الله تعالى ثاني اثنين وفي الثلاثة وبعضهم خامس اربعة وثالث ثلاثة
عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال
ويجوز رفعه بتقدير وهو فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا
فان شئت اذنت له وان شئت تركته
قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان من تطفل من الدعوة فقد تبع صاحب
الدعوة الا حتيكد فيه فان دخل فعلى ما ذكر له اخراجه وانه لجرم
انه تطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيل
ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كما في فتح الباب ليدخل من شاء
فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من
دخل بغير دعوة

دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج
والطفيلي ما خوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتي الولائم
بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا
وكانت العرب تسميه الوارش يشتمون مجمعة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير
دعوة صمعنن بنون زائدة ولحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيلي
جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفربابي سمعت محمد بن اسماعيل
البخاري يقول اذا كانت القوم على مايدة التي دعوا اليها ليس لهم ان
يتناولوا غيرهم من مايدة الى مايدة اخرى ولكن يتناول بعضهم بعضا
في تلك المايدة لان صاحبها لم يدعهم الا دعوة عمومهم اذ بالتعرف في الطعام المدعو
اليه يختلف من لم يدع او يدعو الذي ليس بنية الدعوة بغير واذا يتركوا
ذلك والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشيخ منزلة من دعي له وينزل
الفتى الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكانه لهذا استنبط
هذا من استنباطه صلى الله عليه وسلم الدائر في الرجل الذي نضع فاله في
القفع ومقتضاه انه لا يتبع مرة ولا شابا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك
وله فليقم صاحبه وتقريب الضيف الطعام للصبي احق له في الاكل
احتمالا بالقرينة الغريبة لان انتظار الضيف غيره غلبا بالاكل الا بالاذن
صريحا او لخوف الغيب لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك وهلك
ما التفت اليه بوصعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير
ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وغيرهما كلام المتولي ترجيح
انه يشبهه بالاذن دلالة انه ملكه وقيل ملكه بوضعه بين يديه وقبل
بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل يشبه الاذن بالاكل كشبهه العارية وظهر
فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف ثم ادعى ان طرح تواه فبنت فعلى يكون
مضمونا وعليا لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط
لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى آخره ولعل المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة
ولولا تكلفه لما حض ما ——— من اضاف رجلا
الى طعام واقبل هو اليه الزيد اضاف على عياله فلم ياكل هو اضافه

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ انه سمع
النضر بالضاد المعجمة بن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني
بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت
غلاما اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خياط
لطعام على اسه فاتاه بقصعة فيها طعام في باب التربل فنظرت اليه
فصعة فجاء تربل وعليه دباء فرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء الحنتم لاكلها وقوله يتتبع بقوقيتين وتشديل الموحدة ثم لابي ذر عن
الحموي والمستملي يتبع الدبا بقوقيه ساكنة وتخفيف الموحدة قال
انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال ابن عون فرايت
اجعله من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم فاقبل الغلام على عاتقه يأكل
فقال انس ما زلت احب الدباء بعد ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع به انه لا يشترط
للضيف لفظا يأكل مع من اضافه نعم ينبغي ان يأكل معه اذ هو ابسط لوجد
وان لا يشاحن على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها وفي المساقاة
باب ——— الحرف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك
رضي الله عنه ان خياطا دعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه له فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبزا
شعيرا ومرقا فيه دباء وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم
ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية ثابت عن انس عند النسائي وعند الترمذي ولابن حبان عن ابي ذر وعند
قد رأيتني اكثر من فتتي ولغرق لجارك منه والغرض من ذكر القصعة
على الجيران والتفرقة بالتقريب ——— كذا في اللمع التقريب
وبه قال حدثنا

وبه قال حدثنا ولابن السكن وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا حامد بن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس
رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بملة فيها ثريد بضم الثاء
فتناول بايدي دباء فمن ثم في وقوفين لهم مشهور مقول ادما قطع طولا منه
فرايته يتتبع الدباء من حوالي القصعة بالجهاد فلم ازل احب بعد فتتبعه منتهى
القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السراج قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة والمهملة عن ابنه عابس بن ربيعة
النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما فعلته ابي النهي المذكور في حديث
باب كان السلف يبعثون خدمهم الى من يعجن عندهم حيث
قال ابن عابس قلت لعايشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توكل لحم الاضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعله ولكن عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني
الفقير بفتح الغين فاعل وقابله مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من
الانعام فوق الثلث وتحت الساق زاد في الباب المذكور فنأكله بعد
خمسة عشر بفتح العين المهملة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر
ثلاثة ايام الى ان لحق بالله تعالى لانه صلى الله
عليه وسلم كان يؤثر على نفسه ما قدم من تاق او قدم الى صاحبه
فاكثر حتى استحيا منه على المايدة شيئا من الطعام قال المؤلف
وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله في كتاب البر والصلة له
لا باس ان يتناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم
فيه كالفركا ولا يتناول احد من هذه المايدة الى شيء على مايدة اخرى
لانه ان كان للمناول حق فيما بين يديه للمناول اليه حق للاخر في تناوله
منه اذ لا شركة له فيه بجامع ان علم رضى المضيف جاز به قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء

باليمن ويقصد دار همدان احليه او اديه او منقلبه خلاف قال في الصحاح
ثم قل بين قال انس قريبه سول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حول الصحفة بسكون الواو فلم أزل احب الدبا من يومئذ وقال بشار
بن عبد الله بن انس في البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت
اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف
رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام انجل للنبي صلى
الله عليه وسلم فتحيل به والاجمع له الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة
فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا باب الاكل الرطب
بوزن حرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة بها بالتثليث قال في القاموس
بالكسر والضم معروف او هو الخياط والمراد الاكل بها عند زاد في المصابيح المراد
احليه وبه حدثنا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاصم عن الادبسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب لادلعن ولادنه المهاجر بن الحبشة
ولصحبته رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب
بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء بالرطب بلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم
بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما يصلح للاخر منهما لان في احدهما حرارة فالقثاء
مسكن للعطش منعش للقوى بشيء لما فيه من العطوبة ويطفئ
لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى
رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن
يحكم للدم مصلح فقامل البارد بالحار فانه اذا اكل وحده
ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا كان مسهنا مغصبا
للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها قالت
اردت امي ان تسمني لدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها
بشيء حتى اهتممت القثاء بالرطب فسمنت عليه احسن السمن ورويت
الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر في الرطب في يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة
ومن ذا مرة لكن في اسناده راو اصم بن حوشب ضعيف جدا ولعله لم يثبت

كان ياخذ بيده

كان ياخذ بيده اليمن من الشمال رطبة وطبقه فيها طعام القثاء التي في يده
وفي رواية بالباء الموحدة بقثاء قال الاطرافي وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمار بن ابي عمار بالموحدة والمهملة
ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن
بن مل النهدي انه قال ضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة
وفاء ثم تاء مثناة فوق ابي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامراته بسترة بضم
الموحدة وسكون المهملة بنت قرظة بفتح القاف والظاء المعجمة وسكون
الراي وخادمه يقال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون ينتاوبون
الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخير ليتعشى
قال ابو عثمان فذهبت وسمعته ابا هريرة يقول قسم رسول الله بيننا ما قسم
هذا فاصابني سبع تمرات منه احداهن حشفة فجعلت اردي النمر
او ضيفه لاقوى لها او ياكلها معه وبه قال حدثنا محمد بن العباح
بالعين المهملة والموحدة الاخرى حاء مهملة البغدادي قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا بفتح الخاء الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام
بعدها قاف الكوفي لقبه مشقعا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة
بعدها حاء مهملة عن عاصم الاحول عن ابن عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه
خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن
لضرسي في الجمع وفي الرواية الاولى من هذا الكتاب واصابني سبع
تمرات فاكل احدى البرديتين دهم وقيل وقع من يدي ولا يستبعده
الحافظ ابن حجر ما يجاد المخرج واخرج الترمذي من طريق حفص عن
عباس الجريري فقسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم فجعل ابن احدنا
والايام احد من هذا الوجه لما بهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم
قبضة قبضة هو بالرطب والتمر رواه الحاكم
وعزاه الله تعالى خطابا لمذهبه بلفظ حسبي حاها المخاض بعيبي وهزي
اليك وحركي ابي نفسكي تجتني الثمرة وهزها فجاءها ابوها ابو كما قاله

ابو على حزى جزع النخلة تساقط عليه رطبا جنيا فاغه الغايه وجاءت
اجتنابه وكهذا استخبث بعضهم للشاكل الرطب ورى ابو بكر بن ابي الدنيا
من حديث على رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب وقال
محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة
ابن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من
الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاء النبويه بثلاث
سنين والملاق الاسول على الماء من باب التغليب كالطاق الشعير على الزرع
مرضع الري واستشكل التسويه بين الماء والتمر لان الماء كان عزيزا متيسرا
واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لحرة مشرب
الماء فانه غير طل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع ويه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري
مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المفردة
محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو او
حذيفة لقبه ذا الرمحين من سلمة المفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم يعرف اسمه
ويحتمل ان يكون هو ابو السمح وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف
في تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وبعرفا بالراء والذي
البعير ينيخه بالذال المعجمة لا غير اي مرتفع قطع نخل المدينة وهو الجارع وكانت
الحوائط النخلات من المعروف الى الضعيفة الارض التي يطرق زرعه بضم الزاي
وسكون الواو وبعدها موحدة ثم راء اشترطها عثمان رضي الله عنه وستاتي
وهي في قبس المدينة ورواية دومه بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني
قال آمنه حيث ما طلب لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون
الجلب منها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر وانكره
عند ذلك وقام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان
بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب الضيف بان المراد كانت لجابر

ارض كانية بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى الذي جهله
بدر وصوبه الخليل فجلست بالجيم واللام والسين المشددة والصحيح فيه
انه الكنه اي فجلست الارض اي تاخرت عن الاعداء فحلا بالفاء والنون المعجمة
والام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عما شرطا ولابي ذر عن الكشميهني
فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الواو سين مهملة فعوضه
سياتي بدله في قوله فجلست اي خالفت بعهدها وحلها فقال خاس بعهده
اذا خانه او تغير عن عادته وخامش اصغر لانه تغير وهذا الذي في الفرع من جلست
وفي خاست وفحلا وقال ابن فرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق
فجلست فحلا بالنون كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي
الهيثم فجاست فحلا عاما وللاصيلي فجاست فحلا بالفاء عاما وصواب ذلك
ما رواه ابو الهيثم فجاست فحلا عاما بالنون قال فكان ابو سعيد ان يسير اذا بيعوب
ويذب الا انه يعلو ضبطها فجلست بسكون الجيم وضم اللام
انها خاطبهم اي تاخرت عن القصد فحلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة
من باب التغليب لان فاعل الاول المحذوف يدل على الثاني عفا الله عن نفسه
اجلد فيها فجعلت تسير استفظره اي استفتره الفا بالمثناة من تحت ثم
يمهلني اي عام قابل فيابي بمعنى عن الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر المعجمة فقال لاصحابه امشوا
فمشوا فاستطيب بالجزم اي تطلب الاطيب لجابر من اليهودي فجاءني
في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فاذا ينظرني في
دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم ما اراك يا ابا القاسم تعالغ في
اذاة الندا لا انظره فاذا اي اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد من امر اليهودي
فقام فطاف في النخل ثم جاءه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فالوه وفي رواية
مسلم اف ينظرني فابى فقام جابر فقمت معه فقيل طب ابن نعم
فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فمشى منه ثم قال
باجابر ابن المكان الذي تخذته في بستانك لتستظل به وتنزل فيه
ولابي ذر ابن عرشك بشكون اذا اسقاط التحتية فاخبرته به

فقال افرش لي فيه بعض الكرا فعرشته قد دخل فيه فرفل ثم استيقظ فجعلت
بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فصلى اليهودي فابى عليه فقام عليه
الصلاة والسلام في الركعة بكسر الكاف في النخل المرة اثنتين ثم قال ما جاء بك
بضم الجيم وكسرها والاجلاب والاهلاب اقطع واقصر من اليهودي فوقف فرالجداد
بالدال المهملة في اليونينية مجددت منها ما قصيته دبته كله وفضل منه ولا بي ذر
فاكله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال
اتشهد اني رسول الله انما ذاك على الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة
من ايما الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به يوفي منه المبعض فضلا عن الكل
فضلا عن ان يفضل فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وقيت
في رواية المستملي وحده في تفسير ابن عيينة عرشت بضم العين والكرا
وعرشت بفتح العين وكسر الكرا ابي هنا تخلا اخسة أبو عبيدة وقال ابن عباس
بما سبق اول الكتاب في تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش الناس من الكروم
الكرا المفتوحة من الكروم وغيرذلك يقال عرشتها ابي ابنيتها وبين تفسير
قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر
محمد بن ابي حاتم وراق الموقف قال محمد بن اسماعيل البخاري فجعلت بالتاء
المذكور في الحديث السابق ليس بحذري عقد الباب عليها ثم في الفرع قبلا
ابي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم

باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة وبتخفيفها
بالتذكير وفتح النخل وهو طلعها بالضم وطيبه الحلو وقيل
الذي يجعل البطن وينفع من المرة الصفرا والمرار والدم وقال
وينفع من السموم الكلاوضاد وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من
خشونة الحلق نافع للسع الزنبور وغيره اقاله صاحب نزهة الاقوال
فحواهر الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمرو بن عباس
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد
هو ابن جبير الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا
نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة
بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر كما بفتح اللام بركته
كبركة المسلم بلام

كبركة المسلم بلام المتاكيد ثم اعاد الميم ثانيا قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه
وسلم يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله
ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة فانا احدث اصغرهم سنا فسكت رواية
لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة هذا الحديث قد سبق
في مواضع من كتاب العلم وقوله البراذ وزاد ما انا ممن ينفعك والحكمة في
تمثيل المومن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام فشبهها بكل رطبا ويابسا
وعودها واوراقها وثمرها وجمارها وشرابها وفاكهتها ووجه شبهها بالانسان
من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر على الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح
واذا قطع رأسها ماتت واتانا كثر حملا لاستتباعها بالحاوية والراكبة
والمعاكر المحبة من الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار
ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى سمى بها شجرة
الاولياء بقوله ومثل كلمة طيبة الاية فكما انها طيبة
الثمر في الارض كذلك الايمان ثابت في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع
عمل المومن وهي لا تاتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المومن من
بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها
لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والقوقاز والهند بلاد حارة
فلا يوجد بها النخل فلا يثبت فيها شيء من البتة

باب مثل العجوة على غيرها ويقال لها ايضا التمر

وبه قال حدثنا جويرية بن عبد الله بضم الجيم وسكون الموحدة ابن انس بن
مالك الفقيه ابو عبد الله البصري قال ان اسمه نهي وجده لقبه
وقال ابن المديني ابو بكر الباهلي يقال ان اسمه نهي وجده لقبه
وقال ابو داود ابو جويرية ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في
الكتب الستة قال حدثنا مرثد بن معويه الغزاري قال اخبرنا
هشام بن سعد المدني قال اخبرنا
عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات عجوة
مثل لغة بالكل منه الكل وقع سبع تمرات عجوة تنويعها بجوزين
فاوفى عطف بيان ويجب على التبيين ولابي ذر من تمرات عجوة

باضافة تمرات المدينة من اضافة العام للخاص لان تمر بقية البلاد داخلة في مسمى
اذاء من الضرب ولابي ذر عن المستملي يشفي بالتحتية بدل الفاء والمشاد
الزام حارة بصيغة صيرا اذا اضر في ذلك اليوم سم ولا سحر ولبس
هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة صلى الله عليه وسلم قال النووي
تخصيص عجوة المدينة وعدل السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم
نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع
هذه الخاصية وفي سنن ابن داود من حديث جابر وابن سعيد الخدري
مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث سعد عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء اول البكرة
وقال لعله يعني عجوة العالية اول الوان على ريق النفس
شفاء من كل سحر او مسقوه وحديث ابي هريرة اخرجه المؤلف ايضا في الطب
ومسلم في الاشربة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة

باب حكم القران في التمر بكسر وتخفيف الراء

هو ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر عن الكشميهني من اقران والمشهور
استعماله بالاباحة وسقطت في التمر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا جلدة بن سحيم بفتح الجيم والمهملة واللام وسحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن التابعي الكوفي قال حدثنا عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا للاحقيا ان جاع تمرة وجلب مع ابن الزبير بحبل اليه
فما كان خليفة بالحجاز يدنى قطفا فيه اثنتان او ثلاث في البوتينية ولابي ذر فيقرن قطفا
بالفاء ان احدانا في ايام قتادة تمرا وهو اشد الذي كان يعرف فيها من مال الخراج وعمره بدل النقل لغلاء النقل اذ ذاك بسبب الحمولة
التي حملت فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل من التمر والولائد
ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن القرآن
الرجل اخاه في الايمان الا ان يستأذن معه في الاكل وباذن لاخاه فجوز
له القران عند الاذن له وكان ابن عمر اذا جيء بالتمر الجديد يقول
بارك الله فيه كما سميتموه ويدعو بالصبيان فيحنكهم

المشار اليه بقوله

المشار اليه بقوله الاتي يعاد الرجل اخاه من قول ابن عمر مما ورد في الحديث
وهذا الوجه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عمر وفيه روايات اخرى حاصلها
اختلاف الصحابة فيه فبعضهم اكثر مرداه عند مرضا واخر من تردد في الرفع والوقف
ونيابة عنه فضل حيث قال الاتي يعاد الرجل اتفاقا واعلم جزم بان الزيادة
من قول ابن عمر كما بينه علي بن عيينة والحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل
بقول ابي هريرة المروي عند الطحاوي وغيره كنت اعد الصحة في بيت ابي بكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عجوة فكنت ربما عددت اكثر من العشرين من التمر وجعل احدنا اذا
قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت فارفع يدك الرفع حكم الصحابي لان هذا الفعل
مما لا مجال للرأي فيه فرفعه حكما وقول الصحابي كانوا يفعلون
كذا رفعه حكما ايضا كما قاله الحافظ ابن حجر وقال ابن بطال اختلف العلماء في القران
فرخص فيه ابن عمر وابن الزبير وكرهه مالك وقال الشافعي لا بأس به اذا استأذن
صاحبه وفيه اباحة الاكل مع الجماعة من الرطب والبطيخ وغير ذلك وقد
ترجم له في كتاب الاطعمة بلفظ يقارن في التمر اذا اكل مع جماعة
وفيه ان الاكل مع الجماعة لا يستلزم القران في التمر وقد ترجم له في
الاطعمة بلفظ يأكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد سبق
في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعيد بن عبد الله بن جعفر
هناك وروى بالعنعنة هنا وقد روى ابو مصعب الزهري عن حديث
ابيه مرفوعا اذا اكلتم القثاء فكلوا من اسفله ومن حوله فانه مجوز
انه اذا اسفل الواعف بالقثاء المكي قطع الدم واذا جفف بزره ودق
واستحلب بالماء وشرب يسكن العطش ويدر البول وينفع من وجع المثانة

باب العجوة من عالية

هي بفتح العين وتشديد الجيم وبالتنوين وتركه وهي المرادة في الترجمة
وعالية المدينة ما كان من جهة نجد وما كان من جهة تهامة يقال له السافلة
والعالية ما بين المدينة وبينه اربعة اميال او ثمانية او نحو ذلك
وقال الداودي العالية ما كان من المدينة على ثلاثة اميال او اربعة
وقال ابن التين ما كان على ستة اميال او سبعة وقال ابن حبيب ما كان
على ثمانية اميال او نحوها وقال ابن سيده ما كان على اربعة اميال
او نحوها وقال ابن فارس ما كان على ثلاثة اميال او نحوها
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح
بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وهذا
الحديث قد مضى في الاطعمة في باب الاثنين والجماعة من طريق
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات
عجوة حين يصبح لم يضره سم ذلك اليوم حتى يمسي
وقد مضى الكلام عليه هناك

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقدح
فشرب منه وعن يمينه غلام هو اصغر القوم والاشياخ عن يساره
فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال ما كنت لاوثر بفضلي منك
يا رسول الله احدا فاعطاه اياه

لكنه روى الكيهس دامنة اكله تصبح الجهاف فكلت وضع الخاصرة
والخلط المقول منه مردي وذكر لغلط حديثه فهو يكلي الاخبار عن
المعدة مؤذ لها بردة منه بعض فلذا ينبغي ان يتعاهد ما
يصلحه ويكسر برده بعسل اوسطه كما فعل ظي اسعلية ما

باب ـــــــــ بركة النخل بفتح اوله واسكان العجمة

ولابي ذر النخلة بتا التانيث واحدة النخل ويسمى الجبل بفتح الجيم
والهيم والاشا بالشين المعجمة صغار هاء الشط فراخه والجمع شطوط
والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع العذق وعذاق وبالكسر القنو
منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبهها بالمؤمن التوحيد
وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق
قريبا ذكر شئ من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الحارث اليامي حدثت يذ عن مجاهد بن الامام المفسر انه قال سمعت بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر
الميم وسكون المثلثة والنخب وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا

باب ـــــــــ جمع اللونين من الفاكهة وغيرها

او الطعامين في الاكل مرة اي في حاله واحدة وبه قال حدثنا ابن
مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء في مبيته والرطب في ثمالة ياكل من
ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من قدامة عبد الله
بن جعفر وفيه جواز الاكل لونين وطعامين معا والتوسع في
المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف محمول على
عدم اعتياد التوسع والتنوع لغير مصلحة دينية

باب ـــــــــ ذكر من ادخل الصبيان بكسر الصاد المهملة عشرة

المهملة عشرة ثم ذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة
لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيقان جمع ضيق ليستوي
فيه الواحد والجمع وتجمع على اضياق وضيوق وضيقان واصله المثيل
يقال ضقت الدار وضقت كذا اي كهذا والضيق من مال البيع
ثم لابد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت
ابن محمد بفتح الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابي عثمان ابن دينار اليشكري عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه وروى حماد بن سلمة ايضا عن هشام هو ابن حسان
الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالث لحماد
عن سفيان بكسر السين المهملة وتخفيف الفوقية وبعد الالف موحدة
اخرى ابن عيينة واسم ابيه ميمون ربيعة كلاهما عن انس ان امة
ام سليم ابنة ملحان زوج ابي طلحة عمدت بفتحات قصدت الى مد بسكون
هو كوز من مشعير قدر رطلان او رطل وثلث جلشته بالجيم والشين
المعجمة ابي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة
بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء
لبنا بطبيخ قد فتق ومختلف بالاصابع وللاعق بسرعة فهو فعيلة
بمعنى مفعولة وعصرت عكة بضم العين وهي انبيه من جلد للسمن
عندها على الذي طحنته ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
وهو في الحلقة فقمت عند عوسجة قال صلى الله عليه وسلم احضر دعوة معي قال انس
فجئت الى امي فقلت ان نبي الله يقول احضر دعوة معي فخرج اليه صلى
الله عليه وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شئ قليل صنعته
ام سليم فقال ادخل والدي يقول صنعته ام سليم واقرأه يقول تعليما عادة
فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به الذي صنعته ام سليم وقال ادن ادن
ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشرة قال ادخل من اصحابي الذين
حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولا بد فاذا خرج بعضهم اكلوا
وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام

أدخل علي عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل علي عشرة
ويسقط من قوله فدخلوا الثانية إلى هنا لأبي ذر حتى عد أربعين رجلا وأنا
أدخلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا ثم أكل النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام قال أنس فجعلت أنظر إلى القصعة هل
نقص منها شيء من الطعام ومطابقته للترجمة ظاهرة لأخفا
فيها باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة
أي من أكل الثوم وأكل البقول التي لها رائحة كريهة عن ابن عمر ويسقط لأبي
ذر لفظة عن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في
أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن
مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب أنه قال قيل لأنس ما سمعته
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم أكل الثوم فقال
أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل أي من هذه الشجرة كما في
كتاب الصلاة كما في رواية أبي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم
فلا يقربن مسجدنا بنون التأكيد [illegible] الثقيلة والمساجد كلها
مساجد صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة
أو الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي
بل قيل بالتعميم فيكره في مجمع الناس وقوله من أكل في موضع
نصب ومن شرطية تمنن وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد
بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الأموي قال أخبرنا يونس
بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني
بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما زعم عن النبي ولأبي ذر أن النبي أي قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أكل ثوما أو بصلا أي أو غيرهما مما له رائحة كريهة كالكراث
فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يقربن مسجدنا أو ليعتزل مسجدنا
بالشك من الزهري

كرهه

ثبت بقول لأبي ذر عن الكشميهني

لوح

بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها [illegible]
للطبراني [illegible] الفعل [illegible] الأحاديث [illegible] والمطبوخ
[illegible] أبي داود من حديث علي نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا [illegible]
نزول [illegible] الكريهة لا سيما البصل قال في [illegible] الثوم مسخن
[illegible] للنفخ [illegible] وهو أفضل ما [illegible] والرياح
والسعال المزمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالإفراد [illegible]
[illegible] الأوزاعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

أبيات بمكة مفتوحة فتحتيه بساكن فطاسها مفتوحة فوجدها
خلوف الشيب فقال جابر ولابي ذئب فقبل أكنت ترعى الغنم
حتى مرتع لبيب الكباد لان راعي الغنم يشتهي تشتهي
يطلبه اندعى شيا قال على اسعليه وسلم نعم كنت اجاد على نبي
الارعاها الان ياخذ الشيء بالشيء ويسفر ظلم بالخلوة
ويتوقر الشيء سيا سهلا الي سبب سهل يتيسر بالشفقة عليه
وهذا يتجه الى العلاج وهذا الحديث سيق في احاديث الانبياء طوات
الله وسلامه عليهم اجمعين باب
الطعام يستحب البدء بالملح في اوله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها بفتح الياء والعين
وكسر الثالث
ابي يلعقها
بضمها الاول وسكون الثاني وكسر الثالث او يلعقها بضم اوله غيره من
لا يشغل ثم ذكر قصة ارملة وخادم وتطييب بل يشتغل بركة
فائدة لا ريب في ان طعامه البركة كما ورد مسلم من حديث جابر وابي
هريرة وما فيه من حديث ما يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها
وقيل اذا اكل ليلا يشاون بقليل الطعام وقيل فائدة لا يدري
في اي طعامه البركة لا يلقي اعطاء لغيره بل يلعقها فهو من باب
التقدير يكثر فيها شبه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالاكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال
وفي الباري فيحتمل ان يكون الملقي للاصابع اليه فيحتمل وهو
الاولى ان يكون اوامر بالجمع اللقم كلها فيحصل الحكم من اكل بكفه كلها
او بما تيسر منها او يلعقها وهو من سنته ان السنة الاكل بثلاث
اصابع واذا اكل بالكف كلها كثرها جاز او في حديث كعب بن مالك
عند الطبراني في الاوسط قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث ثم لعقها او امر بلعقها وفي رواية للاوسط ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسح يده بالمنديل او قبل ان يلبسها ثم الذي يليق ثم الطعام السرف ذلك
كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني ان الوسطى اشرف ان الوسطى اكثر قلبها
لاقا المول فيبقى شيء من الطعام اكثر من غيرها فان طولها اول ولا
ما تنير الاسلام فيحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى حنكه وجهه
فاذا اعمل ان الوسطى اشتمل الى الاصابع على حنكه بمسحه وهذا
يسير الاسعاد والله اعلم وعلى من كره لعق الاصابع استحبابا
فان قلت ما الحكمة في ذلك من ابي يوجد البركة فالجواب
بان عدو الله جانب هنا سلم فلا يحضر عند ذلك بالمنديل حتى يلعق
باصابعه وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن ابن سعيد اذا لقم احدكم

بالمنديل بضم الميم وفتح الدال وبكسر الميم وبفتح الدال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها بفتح الياء والعين
وكسر الثالث
ابي يلعقها
بضمها الاول وسكون الثاني وكسر الثالث او يلعقها بضم اوله غيره من
لا يشغل ثم ذكر قصة ارملة وخادم وتطييب بل يشتغل بركة
فائدة لا ريب في ان طعامه البركة كما ورد مسلم من حديث جابر وابي
هريرة وما فيه من حديث ما يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها
وقيل اذا اكل ليلا يشاون بقليل الطعام وقيل فائدة لا يدري
في اي طعامه البركة لا يلقي اعطاء لغيره بل يلعقها فهو من باب
التقدير يكثر فيها شبه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالاكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال
وفي الباري فيحتمل ان يكون الملقي للاصابع اليه فيحتمل وهو
الاولى ان يكون اوامر بالجمع اللقم كلها فيحصل الحكم من اكل بكفه كلها
او بما تيسر منها او يلعقها وهو من سنته ان السنة الاكل بثلاث
اصابع واذا اكل بالكف كلها كثرها جاز او في حديث كعب بن مالك
عند الطبراني في الاوسط قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث ثم لعقها او امر بلعقها وفي رواية للاوسط ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسح يده بالمنديل او قبل ان يلبسها ثم الذي يليق ثم الطعام السرف ذلك
كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني ان الوسطى اشرف ان الوسطى اكثر قلبها
لاقا المول فيبقى شيء من الطعام اكثر من غيرها فان طولها اول ولا
ما تنير الاسلام فيحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى حنكه وجهه
فاذا اعمل ان الوسطى اشتمل الى الاصابع على حنكه بمسحه وهذا
يسير الاسعاد والله اعلم وعلى من كره لعق الاصابع استحبابا
فان قلت ما الحكمة في ذلك من ابي يوجد البركة فالجواب
بان عدو الله جانب هنا سلم فلا يحضر عند ذلك بالمنديل حتى يلعق
باصابعه وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن ابن سعيد اذا لقم احدكم

فلا يمسح يده حتى يمصها او يلعقها او يلعقها غيره اشتاق ما فرجه لذلك وامره
وهو الحديث الخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه
في الاطعمة باب ـــــــ الاكل بل بكسر الميم
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر والحزامي المعافي ابن عمران قال حدثني
بالافراد محمل بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية وآخره حاء مهملة
بالافراد ايضا ابن سليمان الملوني عن سعيد بن ابي حارث
بن ابي الحمراء الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه سئل ابو سعيد بن الحرث سئل جابر بن عبد الله
عن الوضوء مما مست النار بالطبخ ونحوه اجب على الاكل منه
الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد
مثل ذلك ثوب مما مست النار ـــــ من الطعام الا قليلا فاذا الجئنا
وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسوقنا واعلانا فاذا عرقنا
ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجه في الاطعمة باب ـــــ ما يقول
الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ثور بفتح المثلثة
ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان
بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن
عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه
وعن الحسن عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة عن النبي
ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة
بفتح الطاء ما يوضع عليه الطعام وجمعها موائد وقيل
ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء
غير مكفي بفتح الكاف وتشديد الفاء وتخفيف الياء التحتية
اي مستغنى عنه ولا مكفور بضم الكاف وسكون الفاء وفتح الراء
اي مجحود ولا مستغنى عنه ربنا بالرفع على النعت او البدل او باضمار هو
او بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي هو ربنا والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قاله الكرماني
وباعتبار مرجع الضمير وهو غير ومتعبد مكثر التوجيهات بعدها
وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في
الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الحمصي عن خالد بن معدان عن كلاعة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الطعام وقال مرة
اذا رفع ما يدل قد قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري
ومغنى ومتعبد ما يتعبد به المكلف قوله وارونا من مطر ثم على القاف قال في
المشرق ورفع في رواية المستملي عن الكشميهني وارونا بواو ثم همزة ثم نون
الا ان غير مكفي ولا مكفور ابو ذر والاصيلي فضله ومنعمه وهذا اكمل
مما قبله لما فيه القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى
والحديث واختلاف رواته بين معجم ومهمل وغير ومكرر قال ابن لهيعة عن ابي
ابي هند قال موسى فلقيت ابا هند فسألته عنه فقال ما سمعت به قط ولا سمعت
عنه وقال وعن ابي داود في حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي والحمد
لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
باب ـــــ الاكل مع الخادم للتواضع ونفي
الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اجاب له النظر اليه
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار الكوفي

مولاه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم اللقمة فيما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح
فمعناه المرة الواحدة مع الاستقلال والتمر مراد هنا واو للتقسيم او قال
اللقمة او لقمتين بالشك من الراوي وعدل الترمذي بلفظ لقمة فقط والمسلم بتقديم
ذلك اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فانه يقعد معه
واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولو حز اصل الطبخ وعلاجه عند
تحصيل الآلة وترتيبه واصلاحه وفي رواية لاجل ناره فله حز ره ودخانه
والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي يطبخ من جملة اولاده ولو حرا
او كليا لتعلق نفسه به فربما وقع للضرب فلا كلفة منه فينبغي المقامة من
ذلك لتشكر نفسه وتنقى بشرهه وقيل انه يتفضل من البر مسموح
تركب الطعام لادوات الا بش يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه هذا
ما ـــــ يا تقويم الطاعم وهو كاف اقامة حس وغيره الحسن الحال
في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب مثل الصائم الصابر
على الجوع والطعام سيد امثل الاول بي خبيرة فان قلت شغل تقدم في سلم
السبب ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعم
كما ان الصبر نتيجة البلا فكيف شبه الصابر بالشاكر واجيب هذا
بان التشبيه في اصل ما لكل واحد منها من الاجر لا في المقدار وهذا ما قال
زيد كعمرو اذ معناه مزيل بشبه عمرو في حصة الفضل والجزاء مماثلة
نرجيحها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شيخ الشاكر من ورد الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وذلك لانهم علموا ان ثواب شكر الطاعم
يقصر عن ثواب صبر الصائم فانزل تقصيره بحيث هاستيات في الثواب
قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة من الله حبس نفسه على
محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان فاد رجة الصابر ثالث
وقيل نفسي فيه وراء لطيفة اوهي وجه التشبيه بين المتغيرين اه
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والمحبة التي هي حبس النفس
مطلق فاذا وجد الشكر

مطلقا فايما وجد الشكر وجد الصبر لا بعكس لانتفاء الصابر بحبس نفسه
على الصفة المانع والساكر بحبس نفسه على محبة المنعم واذا تقرر ان الاصل
ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل
الشكر ان اتجه على العبي الشاكي والناس في هذه المسئلة كلام طويل
ثانيي مبسوط منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما
احسن قول ابن عطاء الادمي الفقر والغنا جميعا ان من الله لمحنتين بهما
عباده في الشكر والصبر قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في مقدره
وغناه من العوارض فيبلوه او يلزم وقوع ما علم الله تعالى لنسبنا محمد صلى الله عليه
وسلم الى حالات الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام
بواجب ذلك من الجوع وشد البطن ثم فتحت عليه الفتوح فصار يأكل
في حق الغنيا فقام بواجب ذلك من بذله للمستحقين والمواساة به والايثار
مع افتقاره عند هذا ما يسد جوعته تحيا له وهي صورة الكفاف التي مات
عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث
ابن عمرو اللهم قوت آل محمد في الاسلام ورزق الكفاف وقنع الكفاف
الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به ايمن من آفات الغنى
والفقر وقد وقع الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب الى الله تعالى
وهذا الذي ذكر انما هو في تفضيل الوصفين الغنى او الفقر لا في احد من
اتصف باحدهما ولا خلاف انما هو في الاخير مع النظر في اي الحالين
افضل عند الله للعبد حتى ينكسبه ويتخلق به هل التقلل من
المال افضل ليتفرغ لما بعد من الفواضل وهذا لذوي المناجاة ولا
يهمه في الاكتساب ليستغني من طول الحساب او التمول والاكتساب
المال افضل لما يستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه
من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره الله
عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا والتخلي من الفواضل
ادلة ثانية ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق
ان لا جواب في هذه المسئلة بجواب كلي بل تختلف باختلاف الاحوال

والا شيء من ذلك عن الاستيفاء من كل جهة وفرض رفع العوارض
بأسرها فالفقد لسلم عما فقده في الدار الآخرة وقد اشتهر الحلوف لما نزح
له يقوله فيه ابي في الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة في المصوم من يعقوب ابن محمد بن كاسب
عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب ابن جعفر
عن عبد الله بن جعفر الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي
عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحق بن موسى الانصاري
عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
الترجمة به وقال حسن غريب واخرجه البخاري في تاريخه وابن ابي
في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله ابن ابي
حسين عن عمه حكيم بن ابي حسين عن سليمان الاغر عن ابي هريرة
بلفظ ان المطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان
وقال معناه ان يريح ولا يعصي بأن يقوته ويتم متشكرا بانيا
طاعته هذا وجه توفق الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المشتهيات
وقرن بالطاعم الشكر فينبغي ان يكون هذا الشكر الا يتفوه بما دل
ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله ضيفه
من ابن هريرة ابي اخرة ثابت في رواية ابي ذئب فقط كما في الفرع وغيره

باب الرجل يدعى الى الطعام

921

ثم ذكر المبارك مع الاربعة سابع سبعة وذكر الاولى سبعة اولاد بعدد تعاده
على ابن العين المعتبر المعتدد بالحد والتقصير المستتبع والمعتبر الذي
محل مراقبون على مذهب الشافعي عفا الله تعالى له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين وذلك ما لقاهره ليحرره
فارج ما بعد ذيله فظهوره عصفور والحمد لله رب العالمين
يتلوه في الجزء الذي عليه
باب الرجل يدعى الى الطعام

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر فيقول للمرشد وهذا رجل يدعى فتبعنى وقال انس رضى الله عنه صادفه ابو ابى شعيب من غلمانى عبد الانصارى اذا دخلت على مسلم لا يتهم فى دينه فرآنى اتبع ابى شعيب على رجل فهكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبرانى ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتى ان شاء الله من جهة كون الغلام لم يكن متهما واكل النبى صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود جميل بن الاسود البصرى الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى قال حدثنا سقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى رضى الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بكنى بسكون النون ابا شعيب وكان له غلام لحام فرأى على امسه فاتى ابا شعيب النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى اصحابه تعرف الجوع والكشيبى يعرف الجوع فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لى طعاما ولابى ذر عن الحموى والمستملى لعلى بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفى خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فرآه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى شعيب انى رأيت رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له يا رسول الله وللحموى والمستملى بل اذنت له يا رسول الله وكذا لابى ذر عن الكشميهنى بل اذنت له لانه لم يكن عنده ما يشبعه وهذا الحديث سبق فى باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة باب

بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين مصحح عليها فى الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر ايضا الذى عنده وهو صدر النهار اى اذا حضر الاكل وحضر صلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا [illegible] تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان

تابعه

الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد ولا ما وصله الذهلى فى الزهريات قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك ان عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم الضمرى اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبالزاى اى يقطع من كتف شاة فى يده ويأكل فدعى بعمر الى الاكل فكسر العين ابو الصلاة فألقاها ابو الغطفة اللحم واسكبت النون كان تحتز منها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وبه قال حدثنا على بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العنزى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا قبل صلوا الملائى بضم الميم وتشديد اللام صلاة العقل الذهنى المتوصل عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى عثمان المصاحف من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختيانى بالسند السابق عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختيانى بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذى يؤكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اى المغرب وحضر العشا بالفتح والمد فابدؤا بالعشا بالفتح والمد ايضا مما فى البداية بالعلاة من استغفال القلب وذهاب الخشوع اوكله قال وميت بضم الواو مصغرا ابن قال بما وصله الاسماعيلى ويحيى بن سعيد القطان مما وصله ابو عوانة كلهم عن هشام هو ابن عروة بلفظ اذا وضع العشا بضم الواو بدل اذا حضر العشا

باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا الى
فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وقد قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح مولى ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا
اعلم الناس بالحجاب بسبب نزول ابة الحجاب كان ابي بن كعب
يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش
امرة فلما تحنن والعروس وضع يستحي فيه الرجل والمراة والعروس
مدة بنا الرجل بامراته وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد
ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد
ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
ومشيت معه حتى بلغ حجرة عايشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم
قد ارتحلوا فمشى ورجعت معه حتى اذا هم قد خرجوا فضرب عليه الصلاة والسلام
بينى وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والفاعل
رفع نايب الفاعل وللكشميهني فانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب تتعلق
بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث
انه ينفي الفقر ويعد الطعام ينفي الهم وهو الغموم ولا ينشفها
قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد وتقدم
اليمين في الغسل الاول لانها اقرب الى الاوساخ ومنها فقل الما
لو قدم الشيوخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم وتقدم المالك
في الاول وتامر في الثاني وهيء للاكل ان يفتح منشفته بعد الاكل لما من
مما يتطاير من العجاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة الاكلين
فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام
ليلا يقع منه

عليه ع

يعقوب

ليلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي بارح اجهان
لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا مثلوا القرآن فاتلوه والقطائف
تنزعوا الى الكلمات والايمان مع صاحبه في الجنة ولا تنتهي يعود الرجال
والسلف لا يعدون الشيران عرق الجذام ولا يجوز القصب لانه يفسد لحم
الانسان

وهذا اخر كتاب الاطعمة

والحمد لله وحده حسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب العقيقة

Cod. 1443

1452

Manuscrit acéphale d'un tome d'un autre exemplaire du فتح الباری d'Ibn Ḥağar al-ʿAsḳalānī. La tranche inférieure, actuellement rognée, contenait sans doute l'indication de tomaison (tome XVIII) relevée par Casiri. Début du commentaire : livre LXVII, chapitre LXX (باب من اولم باقلّ من شاة). Fin : livre LXX (كتاب الاطعمة), inclusivement. Le texte commenté est écrit à l'encre rouge. Copie exécutée au Caire, en 921/1515.

CASIRI 1447; DERENBOURG 1452

160 folios

ROLLO N. 422